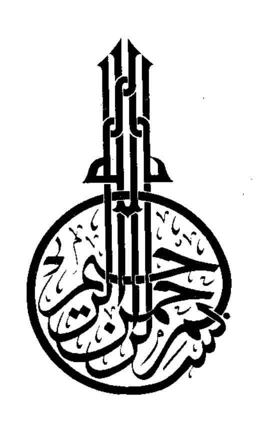
قبس من الأفنان النديّة

لإيضاح

مناسك الحجّ المرويّة

تأليف

زيد بن محمد هادي المدخلي



الطبعة الأولى

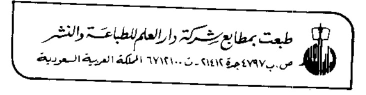
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

توزيع مكتبة النجاح

جازان - صامطة

المملكة العربية السعودية

هاتف ٠٧/٣٢٢١٢٣٢



«خطبـة الكتـاب»

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾(١).

الحمد لله القائل : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(٢).

وأشهد أن لا إله إلا الله القائل. وقوله الحق : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾(٣).

وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم القائل لأصحابه عام حجة الوداع «**لتأخذوا عنى مناسككم فإني لا أدري لعلى لاأحج بعد حجتي هذه**»(٤).

---

(١) سورة البقرة آية ١٢٨ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٧ .

(٣) سورة الحج آية ٢٧ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة راكباً ج٢ رقم (١٢٩٧) ص٩٤٣ .
وأبو داود في كتاب الحج باب في رمي الجمار ج٣ رقم (١٩٧٠) ص٢٠١.

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين كما صليت وباركت على رسولك وخليلك إبراهيم الذى شرفته ببناء بيتك العظيم وأمرته أن يؤذن في الناس بحجه ليشهدوا منافع لهم، فامتثل الأمر في الحالين

﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴾[1].

أما بعد :

فإن من جملة الأبحاث القيمة التى تمت لشيخنا[2] صياغة نظم أحكامها في منظومته السبل السوية التى أكرمنى الله بالتعليق على بعض مواضيعها - كتاب الحج - ونظراً لما تضمنه النظم وفصل في التعليق من مسائل الحج الكثيرة وأحكامه المتعددة التى لايستغنى عن فهمها طلاب العلم عموماً ومن تسند إليهم الفتوى في الحج خصوصا فإننى رأيت - بمشورة بعض الأحبة الصالحين - أن أختزل كتاب الحج نظماً وشرحاً من كتابي الأفنان الندية وأفرده بالطبع ليكون منسكاً يخف حمله ويسعف قارئه بدون تعب ولا مشقة، ولا إرهاق فكر مع بقائه في الأصل بدون نقص ولا زيادة، وقد تم لى هذا العمل بفضل الله ومنّه وكرمه وسميته.

«قبس من الأفنان الندية لإيضاح مناسك الحج المرويّة».

والله الكريم نسأل أن ينفعنا بما اشتمل عليه من العلم النافع وأودع فيه من القول الصائب والكلم الطيب إنه جواد كريم.

---

(١) سورة هود آية ٧٥ .

(٢) حافظ بن أحمد بن علي الحكمي وقد سبقت ترجمته في الجزء الأول من الأفنان من ص٥ - ٢٦ .

بين يدي كتاب الحج

للمولى الكريم رب السموات السبع ورب العرش العظيم في كل ما كلّف به عبادَه من العبادات المالية أو البدنية أو هما معاً حكم وأسرار لا تحصرها المؤلفات التي قام بتأليفها علماء الإسلام، ولا تحيط بها قلوبهم ولا عقولهم مهما غاصوا في بحار العلم العميقة وتفيئوا ظلاله المديدة واستضاءوا بأنواره الساطعة الدائمة، وفيها من الفوائد والمصالح ما يعجز عن التعبير عنها والإحاطة بها الراسخون في العلم الذين نذروا حياتهم خالصة لتحصيله وتقييده ونشره.

ألا وإن من جملة العبادات التي تؤدَّى بالمال والبدن الحج الذي تضمن من الفوائد والمصالح مالا يستطيع العالم حصره مهما طال باعه وكثر اطلاعه، ولبلاغة القرآن الكريم ومدى إعجازه فقد أجمل تلك المصالح والفوائد التي توجد أثناء أداء فريضة الحج لمن أرادها واجتهد لينالها بقوله سبحانه: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [(١)] نعم ليشهدوا ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

أما المنافع الدينية فمنها ما يأتي:

أ- يلتقي الجاهل بالعالم فيستفيد من علمه في أصول الدين وفروعه حيث إن الناس قسمان عالم وجاهل، وقد جعل الله كل صنف فتنة للآخر كما قال عز وجل: ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ [(٢)].

(١) سورة الحج آية ٢٨.

(٢) سورة الفرقان آية ٢٠.

ب ـ وهكذا يلتقي العلماء فيستفيد بعضهم من بعض لاسيما في المسائل التي يكثر فيها الخلاف وتتعدد فيها وجهات النظر.

جـ ـ ومنها ما يحصل لحجاج بيت الله من الخشوع والتذلل بين يدي الله والتوبة الصادقة والعظة والعبرة من خلال ما يلمسون من واقع أحوالهم وما يشاهدون من تقيد الخلائق على اختلاف طبقاتهم بنظام الشعائر والمناسك زماناً ومكاناً.

د ـ ومنها: الزهد في الدنيا والتمرن على السخاء في الانفاق من المال في وجوه البر والإحسان، وكثرة الذكر الذي أرشد الله إليه في غير ما آية حيث قال سبحانه: ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ (١).

وقال عز وجل: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (٢).

هـ ـ يمكن فيه دراسة أوضاع العالم الإسلامي التي يجب أن يتصدى لها طائفة من المؤمنين من أهل الحل والعقد والجاه والسلطان في هذا المؤتمر الكبير والجمع العظيم الذي لا يوجد له نظير من التجمعات التي تدعو إلى حضورها الرؤساء والملوك، فيجب عليهم أن يتفقوا دائما على الاعتصام بكلمة التوحيد والعروة الوثقى، وعلى وحدة الكلمة في الحكم بما أنزل الله من الكتاب والسنة، وينبذوا التقاليد والقوانين الوضعية التي زينها الشيطان لمعظم حكام ديار الإسلام، فبقي لهم من الإسلام الاسم، ومن الوحي الكريم الرسم بلا تفاعل مع توجيهاته وقراراته، ولاخضوع لأحكامه وأمره ونهيه وحلاله وحرامه.

و ـ كما يمكنهم فيه أن يجمعوا أمرهم فيُعدّوا العدّة لعدوّهم الذي يصد عن سبيل الله فيزهقون باطله ويكسرون شوكته ويردون ظلمه وبغيه، وهو أمر في غاية الإمكان في هذا الزمان، فعدد المسلمين كثير وما بأيديهم من القوة الحسيّة فيها كفاية إذا وجدت معها القوة المعنوية وهي قوة الإيمان والنصر لدين الله الحق المبين.

ز ـ كما من فوائده الدينية التعارف بين المسلمين واكتساب الأصدقاء

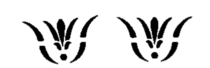
---

(١) سورة البقرة آية ١٩٨.

(٢) سورة البقرة آية ٢٠٣.

الصالحين ومعرفة العلماء الربانيين ومعرفة أماكنهم للاستفادة من علمهم في أي فرصة من فرص الزمان فالعلماء هم أهل الرحلة في طلب العلم وفي نشره وبذله.

أما المنافع الدنيوية: التي قد يحتاج المسلم إليها أثناء سيره في عبادة الحج الفاضلة من شراء ما يحتاج وبيع ما يريد وتأجير مركوب وتقديم خدمة للحجاج أو غيرهم مقابل جُعْل مادي يعين صاحبه وينفعه في قضاء حوائجه فقد أذن الله له في ذلك حيث قال سبحانه: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾(١) الآية. وغير ذلك من المنافع كثير.



كتاب الحج

ن: لربنا الحجُّ على العباد فرض مُحتّم بلا تـرداد
تظاهـرت بـذلك الأدلّـة وأجمع الائـمـة الأجـلّـة
بل أُطلق الكفر على من تركه جحداً لفرضه فياللهلكة

ش: الحج لغة: القصد، وشرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام لأعمال مخصوصة في زمن مخصوص استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته، وفي هذه الأبيات الثلاثة بيان أهمية الحج وعظم فرضيته وأنها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وأن من جحدها وأنكرها مستحلا لذلك الجحد والإنكار فقد كفر بشهادة القرآن، وقد عرّض نفسه جهرة لأسباب الشقاء والهلاك والخسران.

فقوله **(لربنا الحج على العباد فرض محتم بلا ترداد)**.

أي أن الحج فريضة الله على عباده لا يتردد في ثبوتها أحد من المسلمين لأنها ثابتة بالكتاب كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[1].

وثابتة بالسنة كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحُجّوا، فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول**

(١) سورة آل عمران آية (٩٦،٩٧).

الله صلى الله عليه وسلم: **لو قلتُ نعم لوجبت ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتُكم بشيء فَأْتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»**[1]. والشاهد من الحديث «**قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**»، وما رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بنُ حابس فقال: يارسول الله أفي كل عام، فقال: لو قُلتُها لوَجَبَتْ ولو وجبت لم تعملوا بها ولن تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**»[2].

وأما الإجماع فقد أجمع الأئمة، بل والمسلمون قاطبة على فرضيته وأنه ركن من أركان الإسلام كما سيأتي بيانه. وإلى هذه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع أشار الناظم بقوله:

(تظاهرت بذلك الأدلة وأجمع الأئمة الأجلة)

وقوله: **(بل أطلق الكفر على من تركه جحداً لفرضه فياللهلكة)**.

أي قد جاءت النصوص والآثار بإطلاق الكفر على من تركه جحداً وإنكاراً لوجوبه، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين** ﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما أي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه[3]. وروى الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى الأمصار فلينظروا إلى كل من كان عنده جدة «أي سعة» فلم يحج فيضربوا عليهم الجزية ماهم بمسلمين ماهم بمسلمين**»[4].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ج ٢ رقم (١٣٣٧) ص ٩٧٥.

(٢) رواه أحمد في المسند ج١ ص ٣٧١.
وأبوداود في كتاب المناسك باب فرض الحج ج ٢ رقم (١٧٢١) ص ١٣٩.
والنسائي في كتاب الحج باب وجوب الحج ج ٥ ص ١١١.
وابن ماجه في كتاب المناسك باب فرض الحج ج ٢ رقم (٢٨٨٦) ص ٩٦٣.
والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ج ١ ص ٤٤١.

(٣) انظر مختصر ابن كثير ج ١ ص ٣٠٣.

(٤) انظر ابن كثير ج ١ ص ٣٠٣.

ففي هذه الآية الكريمة، وتفسير حبر الأمة لها، والأثر المروي عن الفاروق دليل على كفر من جحد وجوب الحج وأنكر فرضيته المعلومة من الدين بالضرورة.

ن: وهو على مكلف إن يستطع إلى أدائه سبيلا فاستمع
وفرضه واحدة في العمر على التراخي قيل أو بالفور

ش: قوله **(وهو على مكلف إن يستطع إلى أدائه سبيلاً فاستمَع).**

أي أن شرط وجوبه على المكلف الاستطاعة، وقد فسرت الاستطاعة في الآية الكريمة بالزاد والراحلة في جملة أحاديث منها حديث ابن عباس قال: «**قيل يا رسول الله الحج كل عام؟ قال: لا، بل حجة. قيل: فما السبيل إليه؟ قال: الزاد والراحلة**»[1] ومنها حديث عائشة قالت: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾

قال: «**السبيل الزاد والراحلة**»[2]. رواه العقيلي في كتاب الضعفاء وأعلّه بعتّاب وقال: إن في حديثه وهماً. ومنها ما جاء عن الحسن مرسلاً قال: سئل النبي صلى الله عليه عن السبيل فقال: «**الزاد والراحلة**»[3]. ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرك بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾.

قال: «**قيل يارسول الله ما السبيل: قال: «الزاد والراحلة**»[4]. ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على تصحيحه. فيعتبر الحديث صحيحاً صالحاً للاحتجاج به على هذا المعنى، هذا

---

(١) رواه الدارقطني في الحج رقم (١٤) ص ٢١٨. قال: في التعليق المغني: في سنده حُصين بن مُخَارق، قال: الدارقطني: يضع الحديث.. إلى أن قال صاحب التعليق المغني: «والحاصل أن الروايات التي جاءت في هذا الباب كلها ضعيفة كما صرح بذلك الزيلعي وابن حجر، انتهى من التعليق المغني على الدارقطني ج ٢ ص ٢١٨، ٢١٩ الهامش.

(٢) أورده الشنقيطي في أضواء البيان ج ٥ ص ٨٨ وبين ما فيه من ضعف.

(٣) أورده الدارقطني في كتاب الحج ج ٢ ص ٢١٦. وقال صاحب التعليق المغني: وسنده صحيح إلى الحسن.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ج ١ ص ٤٤٢.

بالإضافة إلى وروده عن جملة من الصحابة مما يدل على صحة أصله ووجوب الاستناد إليه والعمل به، ومما ينبغي أن يعلم أيضاً أن الإنسان قد يكون مستطيعاً الحج ولو لم يجد راحلة وذلك عند عدم المشقة كقرب المكان ونحوه فهذا يعد ممن استطاع إليه سبيلا ومتى أخّره أثِمَ.

وقد اشترط الفقهاء لوجوب الحج شروطاً خمسة وهي:

الشرط الأول: الإسلام وهو شرط صحة على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الراجح، ومع ذلك فقد يكون شرط وجوب، إذ لايجب شيء من الشعائر التعبدية على الكافر لكونه فاقد الأصل الذي تقبل معه الشعائر التعبدية وسائر القُرب وهو الإسلام.

الشرط الثاني: العقل وهو شرط وجوب وصحة إذ أن غير العاقل لا يجب عليه شيء من التكاليف ولا يصح منه عمل شيء لحديث «**رفع القلم عن ثلاثة**» وقد مضى.

الشرط الثالث: البلوغ وهو شرط وجوب وذلك أن البلوغ سبب في وجوب التكاليف الشرعية وما يترتب عليها.

الشرط الرابع: الحرية وهي شرط وجوب لا شرط صحة وإجزاء كما سيأتي.

الشرط الخامس: الاستطاعة وهي التي فسرت بالزاد والراحلة كما صحت بذلك النصوص، وأما المرأة فلا تكون مستطيعة بمجرد وجود الزاد والراحلة بل لابد من وجود مَحرَم شرعي معها وإلا فلا تعتبر مستطيعة.

قوله: **(وفرضه واحدة في العمر على التراخي قيل أو بالفور)**.

أي أن الحج واجب على المسلم المستطيع في العمر مرة واحدة وما زاد فهو تطوع، كما في حديث ابن عباس المتقدم: «**الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**»[1] لكن ما ألزم المسلم به نفسه كالنذر ونحوه فإن أداءه يكون واجباً على الصفة التي حددها بشرط موافقتها للقواعد الشرعية.

---

(١) تقدم.

وقد اختلف العلماء في زمن فرضية الحج على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه عام خمس من الهجرة بدليل ما جاء في قصة ضُمام بن ثعلبة السعدي الذي رواه الإمام مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاءه رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال: صدق. قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله. قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله. قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله. قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آلله أرسلك؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال: صدق. ثم ولى قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لئن صدق ليدخلن الجنة»**[1]

قالوا إن ابن حجر ذكر في الإصابة في ترجمة ضمام المذكور ما نصه: وزعم الواقدي أن قدومه كان في سنة خمس، وفيه نظر.

القول الثاني: أنه فرض عام ست من الهجرة بدليل قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية.

حيث قالوا إنها نزلت عام ست في عمرة الحديبية فدلت على أن الحج مفروض عام ست.

القول الثالث: أنه فرض عام تسع من الهجرة وأن ضمام بن ثعلبة السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما ذكر ذلك ابن هشام عن أبي عبيدة الواقدي عام الخندق بعد انصراف الأحزاب وهذا القول هو الراجح للآتي:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام ج ١ رقم (١٢) ص ٤١.

أ- لأن قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾.

هي الآية التي جاء فيها حكم فرضية الحج وهي من صدر سورة آل عمران، وصدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران وصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على أداء الجزية والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع من الهجرة.

ب - أن قصة قدوم ضمام بن ثعلبة السعدي على النبي صلى الله عليه وسلم كان عام تسع كما رجحه ابن حجر وغيره، وبهذين الأمرين يتبين رجحان القول الثالث، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أرسل أبابكر وأردفه بعلي رضي الله عنهما إلى موسم الحج ليُناديا في الناس بسورة براءة ومنها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾[1] الآية.

وقد أعْلنَا في الناس أن لا يحج بعد هذا العام - عام تسع - مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وقد كان هذا الفساد موجوداً عام تسع وما قبلها.

وكما وقع الاختلاف في زمن فرضية الحج كما رأيت فقد وقع الاختلاف بين العلماء في وجوبه أعَلَى الفور أم على التراخي، قولان مشهوران:

فمن قال: إنه على الفور كالإمام أحمد وأصحاب أبي حنيفة والمزني فقد استدلوا بآيات وأحاديث منها: قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[2] الآية.

ففي الآية الأمر بالمسارعة إلى مغفرة الله وجنته وذلك يكون بالمبادرة إلى امتثال أوامره وهي على الفور لا على التراخي. ومنها ما رواه أبوداود بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أراد الحج فليتعجل**»[3] ومنها حديث: «**من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حلّ وعليه الحج من**

---

(١) سورة التوبة آية (٢٨).
(٢) سورة آل عمران آية (١٣٣)
(٣) رواه أبوداود في كتاب المناسك باب منه ج ٢ رقم (١٣٣٢) ص ١٤١.

قابل»[1] ومحل الشاهد هو قوله: «**وعليه الحج مَن قابل**» فإنه يدل على الوجوب الفوري. ومنها ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «**لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى الأمصار فتنظر كل من كانت له جِدَةٌ ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين**»[2] وفي لفظ قال: «**لِيَمُت يهودياً أو نصرانياً (يقولها ثلاث مرات) رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله**»[3]

قالوا: فهذه النصوص والآثار الشرعية المتفقة مع الأدلة العقلية والقواعد الأصولية تدل على وجوب الحج على الفور، وإنما أخّرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى عام عشر لعدم تمكنه من منع المشركين من الطواف بالبيت وهم عراة. وقد بين الله تعالى أن منعهم من قربان المسجد الحرام إنما هو بعد عام تسع وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ الآية.

فدل ذلك على أنه لم يكن منعهم عام تسع ولذا فقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً بعد أبي بكر رضي الله عنهما ينادي ببراءة، وأن لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فلو بادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحج عام تسع لأدى ذلك إلى مالا يطيق رؤيته من طواف العراة وفساد أهل الشرك فلما زالت الموانع وطُهِّرَتْ مكة ومشاعرها المقدسة من عبث الجاهلية وفسادها عام عشر بادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحج ولم يتأخر.

والذين قالوا إن الحج وجوبه على التراخي كالشافعي وأصحابه والأوزاعي والثوري وروى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاووس قد استدلوا بأدلة كثيرة منها:

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٥٠.
وأبوداود في كتاب الحج باب الإحصار ج ٢ رقم (١٨٦٢) ص ١٧٣.
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ج ٣ رقم (٩٤٠) ص ٢٧٧.
وابن ماجه في كتاب الحج باب المحصر ج٢ رقم (٣٠٧٧و ٣٠٧٨) ص ١٠٢٨. عن الحجاج بن عمرو.

(٢) هذه رواية صحيحة موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر رضي الله عنه. انظر أضواء البيان ج ٤ ص ١١٨، وأوردها ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ ج ١ ص ٣٠٣

(٣) هذه رواية صحيحة ذكرها الشنقيطي في أضواء البيان المصدر السابق وعزاها إلى البيهقي.

(٤) سورة البقرة آية (١٩٦).

حيث نزلت سنة ست من الهجرة في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون بعمرة وذلك في ذي القعدة عام ست من الهجرة.

٢ـ ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المحرمين بالحج في حجة الوداع أن يفسخوه في عمرة وذلك دليل على التراخي.

٣ـ ومنها تأخير النبي صلى الله عليه وسلم له إلى عام عشر.

وقد أجاب القائلون بالوجوب على الفور عن الآية بأنها إنما دلت على وجوب إتمام الحج بعد الشروع فيه كما هو ظاهر اللفظ، وقد اتفقت كلمة العلماء على أن من أحرم بالنُّسُكين أو أحدهما فقد وجب عليه الإتمام ووجوب الإتمام بعد الشروع فيه لا يستلزم ابتداء الوجوب، وأجابوا عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المحرمين بالحج بالفسخ إلى عمرة بأن ذلك أحد الأنساك الثلاثة وأن العمرة دخلت في الحج كما في قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل وفيه: «**وقال: دخلت العمرة في الحج (مرتين)**»[1] كما أجابوا عن تأخر النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يحج إلا عام عشر مع أن فرضية الحج قبل ذلك بأن هناك موانع لا يقدر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي الحج مع وجودها في مكة والمشاعر المقدسة فأمر علياً أن ينادي بإزالتها عام تسع كي يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من أداء الحج هو وأصحابه عام عشر وقد تم ذلك بإذن الله ومشيئته.

وإلى الخلاف المذكور أشار الناظم بقوله:

(.................. **على التراخي قيل أو بالفور**).

ن: **وحج عمن فاته للكبر أو موته الولىّ نص الخبر**
وماله الحج يجوز عن أحد قبل قضاء فرضه نصاً ورد

ش: أي ويلزم لوليٍّ أن يحج عن قريبه الذي فاته الحج إما لكبر سنه أو لموته قبل التمكن من أداء فريضة الحج وذلك من ماله للأخبار الواردة بذلك فقد روى

---

(١) سيأتي تخريجه.

النسائي في سننه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قال رجل: يارسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دَيْنٌ أكنت قاضيه. قال: نعم. قال: فَدَيْنُ الله أحق**»[1]. وبسند آخر عند النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: **أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها مات ولم يحج قال حُجي عن أبيك**».[2]

فهذان النصان ونحوهما فيهما دلالة على أن من وجب عليه الحج في الحياة فمات وترك مالاً وجب أن يُحَجَّ عنه من ماله سواء أوصى بذلك أم لم يوص، لأن الدّيْن يجب قضاؤه مطلقاً ودَيْن الله أحق بالوفاء. وهكذا سائر الحقوق المالية من كفارة أو زكاة أو نذر. وحكم المعضوب ـ الذي لا يستطيع بنفسه ويملك مالاً ـ فإنه يُحَجُّ منه عنه ولو كان على قيد الحياة كما في قصة الخثعمية التي رواها أبو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت: «**إن أبي كبر وقد أفند وأدركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع أداءها أفيجزيء عنه أن أؤديها عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم**»[3] وإن تبرع الابن أو غيره عن كل من الميت أو المعضوب صح وأجزأ ونفع الجميع والله لايضيع أجر من أحسن عملاً.

وما ذكرته في هذه المسألة هو أرجح الأقوال فيها لاستناد قائليه على ما رأيت من الأدلة والله أعلم.

قوله: **(وماله الحج يجوز عن أحد قبل قضاء فرضه نصّاً ورد)**

أي أنه يشترط شرعاً فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه وأدى فريضته ولا يجوز له على الصحيح أن يحج عن الغير على أي حال قبل أداء فريضة الحج التي كتبت عليه في العمر مرة وذلك لما رواه أبوداود وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبرُمة فقال له: «**أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: فحج**

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الحج باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ج ٥ ص ١١٨.
(٢) أخرجه النسائي في كتاب الحج باب الحج عن الميت الذي لم يحج ج ٥ ص ١١٦، ١١٧.
(٣) أبوداود في كتاب المناسك باب الصلاة بجمع ج ٢ رقم (١٩٣٥) ص ١٩٣.
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ج ٣ رقم (٨٨٥) ص ٢٣٢ و ٢٣٣.

عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[1] هو صريح في عدم جواز النيابة عن الغير إلا بعد الحج عن النفس سواء كان النائب غنياً أو فقيراً لأن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، وإذا حصل بالفعل حج الصَّرورة عن الغير فإنه ينقلب عن فرض نفسه ويضمن ما أخذه من الغير وهو قول جماعة من العلماء كابن عباس والشافعي وأحمد وإسحاق بينما ذهب إلى جواز حج الصَّرورة عن الغير جماعة كمالك والثوري وأصحاب الرأي وهو قول عطاء والحسن رحمهم الله جميعاً ولا دليل لهم يمكن الاستناد إليه فيما أعلم.

ن: وجاز من عبد ومن صبي حجهما نقلاً عن النبي
ومعْ عتاق أول والثاني بلوغه استُؤنِفَ حج ثاني
لكنه أُعلّ بالإرسال من وجه ومن آخر وقفه رُكن

ش:

قوله **(وجاز من عبد ومن صبي حجهما نقلاً عن النبي)**.

أي أن الحج يصح من العبد إذا أتى به في حال رقه ويصح من الصبي إذا حج أو حُجَّ به وهو دون البلوغ غير أنه لا يجب عليهما وهما كذلك كما سبق.

قال ابن بطال رحمه الله: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعا عند الجمهور. وإذا مات العبد قبل أن يعتق والصبي قبل أن يبلغ فإن الحج الذي قاما به في حال الرق والصغر يجزي عنهما.

وقوله (...... **نقلاً عن النبي**) إشارة إلى دليل الصحة والإجزاء فقد روى مالك

---

(1) أخرجه أبوداود في كتاب الحج باب الرجل يحج عن غيره ج ٢ رقم (١٨١١) ص ١٦٢.
وابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج عن الميت ج ٢ رقم (٢٩٠٣) ص ٩٦٩.
وابن حبان في الموارد في كتاب الحج باب فيمن حج عن غيره رقم (٩٦٢) ص ٢٣٩.
وقد ذكر ابن دقيق العيد نقلا عن الزيلعي في نصْب الراية ج ٣ ص ١٥٥: أن هذا الحديث عُلل بوجوه ثلاثة: أحدها: الاختلاف في رفعه ووقفه فعبدة بن سليمان يرفعه وهو محتج به في الصحيحين وتابعه على رفعه محمد بن عبدالله الأنصاري ومحمد بن بشر. وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه. وقال يحيى بن معين: أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سلميان. ورواه غندر عن سعيد فوقفه. وثانيها: الإرسال فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثالثها: أن قتادة لم يقل فيه حدثنا ولا سمعت وهو إمام في التدليس. ثم قال العلامة الشنقيطي: رواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس، ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه.
وفى ابن ماجه في الزوائد: إسناده صحيح، وسليمان هو ابن فيروز أبوإسحاق ثقة. وشبرمة ذكر ابن حجر في الإصابة: أنه غير منسوب.

ومسلم وأبوداود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقى ركباً بالرَّوحَاء فقال: «**مَنِ القوم؟ قالوا المسلمون، فقالوا من أنت؟ فقال: رسول الله. فرفعت إليه امرأةٌ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر**»[1] فالحديث صريح في الدلالة على صحة حج الصبي إذا حج به وليه وهيأه بحسب الطاقة بعمل الحج، أما إذا كان مميزاً فيرشده وليه أو غيره إلى عمل مناسك الحج كلهـا كما حصل من ابن عباس والسائب بن يزيد حيث حجا دون البلوغ ولكنهما مميزان فابن عباس كان يناهز الاحتلام والسائب ابن سبع سنين.

قــوله:

(ومعْ عتاق أول والثاني بلوغه استُؤنف حج ثاني
لكنه أعل بالإرسال من وجه ومن آخر وقفه رُكن

المعنى: أن العبد إذا حج في حال رقه ثمْ عتق والصبي إذا حج كذلك قبل سن البلوغ ثم بلغ وهمـا على قيد الحياة فإن عليهما حج ثان يعتبر فرضهما ولاتبرأ الذمة إلا بأدائه عند الاستطاعة والأول لهما نافلة.

وقد ورد بذلك أثر أخرجه الحاكم في المستدرك والطبراني في الأوسط ولفظه «**أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يُعتَق فقد قضى حجه وإن عُتِقَ قبل أن يموت فليحج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يُدرِك فقد قضى حجه وإن بلغ فليحج**»[2]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع الحج ج ١ ص ٤٢٢.
ومسلم في كتاب الحج باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ج ٢ رقم (١٣٣٦) ص ٩٧٤.
وأبوداود في كتاب المناسك باب في الصبي يحج ج ٢ رقم (١٧٣٦) ص ١٤٢، ١٤٣.
والنسائي في كتاب الحج باب حج الصغير ج ٥ ص ١٢٠.

(٢) أخرجه الحاكم ج ١ ص ٤٨١.
والبيهقي ج ٥ ص ١٧٩.
وابن حزم في المحلى ج ٧ ص ٤٤، من حديث محمد بن المنهال عن يزيد ابن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيـان عن ابن عباس ورجاله ثقات وصححه ابن حزم وأعله بعض العلماء بالوقف إلا أن الحافظ في تلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٢٠ ذكر ما يؤيد صحة رفعه، وهو ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن ابن عباس أنه قال: احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع ولذا نهاهم عن نسبته إليه. انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٢٩.
وانظر شرح السنة ج ٧ ص ٢٤.
وانظر الإرواء ج ٤ ص ١٥٥، وما بعدها.

ن: **والحج ركن خامس للدين برهانه صح عن الأمين**
مبروره جا في صريح السنة ليس له الجزاء إلا الجنة

ش:

قوله: **(والحج ركن خامس للدين برهانه صح عن الأمين)**.

أي أن الحج إلى بيت الله الحرام هو الركن الخامس من أركان دين الإسلام والدليل على اعتباره ركناً هو ما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب في حديثه الطويل الذي قصّ فيه سؤال الأمين للأمين عن أركان الإسلام والإيمان والإحسان وأمر الساعة وفيه: «**وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: **أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**»[1]. الحديث ومثله ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**»[2] فهذان الحديثان برهانان على أن الحج ركن من أركان دين الإسلام لا يتم إسلام العبد المسلم إلا بإتيانه إلا إذا كان غير قادر فإن الله قد أعذر غير المستطيع من ذكر وأنثى حتى يستطيع فيقيم هذا الركن، إذ أن هذه الأركان مرتبط بعضها ببعض.

قوله **(مبروره جا في صريح السنة ليس له الجزاء إلا الجنة)**.

معنى هذا البيت أن الحج المبرور ليس لصاحبه عند الله جزاء إلا الجنة المشتملة على كل نعيم حسي ومعنوي، وأعظم نعيمها رضا الله والتمتع بالنظر إلى وجهه الكريم في داره التي أعدها لأوليائه وأحبابه من أهل العلم النافع والعمل الصالح، والمراد بالحج المبرور هو الذي تكون نفقة صاحبه طيبة وعقديته سلفية صحيحة وقد سلم من مخالطة المآثم القولية والفعلية، وقد ورد في فضل الحج المبرور نصوص كثيرها منها: ما رواه البخاري ومسلم من حديث

---

(١) سبق تخريجه. (٢) تقدم أيضاً.

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[1] ومثله في الفضل «**من حج لله فلم يرفث**[2] **ولم يفسق**[3] **رجع كيوم ولدته أمه**»[4] رواه الشيخان عن أبي هريرة أيضاً، ومثل الحديثين السابقين في الدلالة على فضل الحج ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل. قال: «**إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال**: **الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال**: **ثم حج مبرور**»[5] فهذه النصوص وما في معناها تدل على أفضلية هذا الركن العظيم الذي اشتمل على العبادة المالية والعبادة البدنية، والذي توجد فيه من المنافع والفوائد ما أجمله الله تعالى في قوله الحق: ﴿ لِيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾[6] أي منافع أخروية ودنيوية، وإن عبادة هذا شأنها فإنه ينبغي الحرص على المتابعة فيها والمثابرة عليها والحرص على إحراز منافعها وشهود نفحات الرب فيها.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ما جاء في العمرة ج ١ ص ٢٤٦.
والبخاري في كتاب الحج باب وجوب العمرة وفضلها ج ٣ ص ٣.
ومسلم في كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ج ٢ رقم(١٣٤٩) ص ٩٨٣.

(٢) الرفث قال الأزهري: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وقيل: هو التصريح بذكر الجماع.

(٣) الفسوق: قال ابن عباس وغيره: هو المعاصي، وقيل هو ما عصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعر وتقليم ظفر وما أشبه ذلك مما يجب أن يجتنب في حال الإحرام ورجح هذا ابن جرير في جامع البيان ج ٤ ص ١٤٠.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب فضل الحج المبرور ج ٢ ص ١١٣.
ومسلم في كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ج ٢ رقم (١٣٥٠) ص ٩٨٣.

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج باب فضل الحج المبرور ج ٢ ص ١١٢.
ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ج ٢ رقم (٨٣) ص ٨٨.

(٦) سورة الحج آية ٢٨.

باب هل العمرة واجبة أم سنة

ن: وفي وجوب العمرة الخلف اشتهر بينهموا لكن وجوبها ظهر
من كونها قرينة الحج أتت في الرأى والحديث تصريحا ثبت
فقربها إلى الدليل أظهر وَهْوَ الذي به يقول الأكثر
وقيل لا بل سنة وقد ورد لكنه لضعفه لايعتمد
والعمرتان صح نصاً محكما كفارة الذنب الذي بينهما

ش: هذا الباب فيه مبحثان:

المبحث الأول: في خلاف العلماء في حكم العمرة من حيث الوجوب والاستحباب.

والمبحث الثاني: في بيان فضلها، وقد أشار الناظم إلى خلاصة المبحث الأول بالأربعة الأبيات الأولى وأشار إلى المبحث الثاني بالبيت الخامس وهو الأخير من أبيات الباب، أعود بعد هذا الاجمال فأقول: العمرة معناها في اللغة الزيارة كما في قول الشاعر العربي:

وجاشت النفس لما جاء فُلُّهُم وراكب جاء من تثليث معتمرا

أي جاء زائـراً، وشـرعـاً: زيـارة البيت الحرام على وجه مخصوص وبعمل مخصوص يبتدأ بالإحرام بها وينتهى بالحلق وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين:

الأول: لجماعة[1] من العلماء من السلف والفقهاء وهو القول بوجوبها وقد

---

(١) منهم ابن عباس وعمر وابن عمر وإليه ذهب عطاء وطاووس ومجاهد وقتادة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي وغيرهم.
قلت: وما استدلوا به هو الأظهر والأقوى وما ذهبوا إليه وقالوا به هو الأحوط وفيه المخرج ومن أمعن النظر في أدلتهم ظهر له مثل ما ظهر لهم من القول بالوجوب والله أعلم.

استدلوا بعدة أدلة منها:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة** ﴾ فإن الله قد قرنها بالحج الذي لانزاع في وجوبه وعطفها عليه والأصل عند أهل اللغة والشرع التساوي في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه، غير أن ابن القيم قال: ليس في الآية فرض العمرة وإنما فيها إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء.

جـ ـ ومنها ما رواه الخمسة عن أبي رزين العقيلي[٢] أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**»[٣] ودلالة الأمر على الوجوب صريحة لتساوي المعطوف عليه والمعطوف في الحكم.

د ـ ومنها الرواية التي جاءت عند ابن خزيمة والدارقطني بسندين صحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه لجبريل لما سأله عن الإسلام قال صلى لله عليه وسلم: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر**»[٤] فهذه النصوص تدل بجلاء على وجوب العمرة على المسلم المكلف المستطيع في العمر مرة واحدة وما زاد فهو تطوع.

القول الثاني: إن العمرة سنة وليست واجبة وقد قال به جماعة[٥] من السلف

---

(١) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٧١.
وابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء ج ٢ رقم (٢٩٠١) ص ٩٦٨.

(٢) هو لقيط ابن عامر بن صبرة بن عبدالله بن المتفق بن عامر بن عقيل العقلي الحجازي الطائفي هكذا نسبه الجمهور وهو صحابي. تهذيب الأسماء ج ٢ ص ٧٢.

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٠، ١١.
وأبوداود في كتاب الحج باب الرجل يحج عن غيره ج ٢ رقم (١٨١٠) ص ١٦٢.
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ج ٣ رقم (٩٣٠) ص ٢٦٩، ٢٧٠.
والنسائي في كتاب الحج باب وجوب العمرة ج ٥ ص ١١١
وابن حبان في الموارد في كتاب الحج عن العاجز والاعتمار عنه رقم (٩٦١) ص ٢٣٩.
والحاكم في كتاب الحج ج ١ ص ٤٨١.
وابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ج ٢ رقم (٢٩٠٦) ص ٩٧٠.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الحج باب ذكر بيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء ج ٤ رقم (٣٠٦٥) ص ٢٥٦.
والدارقطني في كتاب الحج ج ٢ رقم (٢٠٧) ص ٢٨٢.

(٥) منهم ابن مسعود والإمام مالك والشعبي وأصحاب الرأي.

والفقهاء رحمهم الله جميعا واستدلوا بما يأتي:

أـ بالبراءة الأصلية والأصل عدم الوجوب حتى يثبت بدليل قائم يصلح للانتقال عنها.

قلت: وقد رأيت فيما مضى قريباً الأدلة القائمة الصالحة لإثبات حكم وجوبها.

ب ـ ولأن الله اقتصر في آية آل عمران على فرضية الحج ولم يذكر العمرة.

جـ ـ ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام اقتصر فى حديث «**بني الإسلام على خمس**» على الحج ولم يذكر معه العمرة.

قلت: لا يلزم من عدم ذكر العمرة في الآية والحديث عدم وجوبها فقد جاءت أدلة وجوبها في نصوص أخرى صحيحة وصريحة وأدلة الأحكام الصحيحة يُضَمّ بعضُها إلى بعض ويُعمَل بها جميعا لاتحاد مصدرها كما هو مقتضى القواعد الحديثية والأصولية.

د ـ كما استدلوا أيضاً بما رواه الترمذي بسنده عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال: «**لا وأن تعتمروا هو أفضل**»[1]. قال أبوعيسى: هذا حديث صحيح، وقد أجيب عنه بأنه ضعيف لأن في سنده الحجاج بن أرطأة وهو مدلس باتفاق العلماء، وقال الإمام الشوكاني: تصحيح الترمذي له فيه نظر لأن الأكثر على تضعيف الحجاج، وبعض العلماء قرر وقفه على جابر بن عبدالله وإذا كان كذلك فإنه لا يقوى على معارضة تلك الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب وإلى هذا الاختلاف والاختيار أشار الناظم بقوله:

وفي وجوب العمرة الخلف اشتهر — بينهموا لكن وجوبها ظهر
من كونها قرينة الحج أتت — في الرأي والحديث تصريحاً ثبت
فقربها إلى الدليل أظهر — وهو الذي به يقول الأكثر
وقيل لا بل سنة وقد ورد — لكنه لضعفه لايعتمد

(١) رواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ ج ٣ رقم (٩٣١) ص ٢٧٠ وإسناده ضعيف.

وقوله: «**والعمرتان صح نصاً محكماً كفارة الذنب الذي بينهما)**.

وفي هذا البيت بيــان المبحث الثاني وهو فضل الإكثار من الاعتمار وأن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما وقد ورد بذلك نص صحيح رواه الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**العمــرة إلى العمــرة كفــارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[1] والحديث صريح في استحباب الإكثار من الاعتمار فلا يُلتفت إلى قول المــالكية أنه يُكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كما لا يُلتفت إلى كراهة الهادوية لها في أشهر الحج لغير المتمتع والقارن، لأن الجميع لا يعتمدون على دليل مقبول بل الدليل قائم على جوازها في جميع السنة.

وقبل الشروع في بيان المواقيت الزمانية والمكانية أحب أن أقدم لها بباب حَجّة النبي صلى الله عليه وسلم التي رواها مسلم في صحيحه فقال: «**حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم. قال أبوبكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبدالله فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ. فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين. فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زرِّي الأعلى. ثم نزع زري الأسفل. ثم وضع كفه بين ثديَّ وأنا يومئذ غلام شاب. فقال: مرحباً بك يابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة مُلتحفا بها. كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها. ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَبِ فصلى بنا. فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعاً فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أُذِّن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَاجٌ فقدم المدينة بشر كثير. كلهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُلَيْفة. فولدت أسماء بنت عُمَيْس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب**

---

(١) سبق تخريجه.

وأحـرمي، فصلى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم في المسجـد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهـو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهلَّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وأهلّ الناس بهذا الذي يُهلّون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه. ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوى إلا الحج. لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[البقرة الآية ١٢٥].

فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم-كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون. ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة الآية ١٥٨].

أبدأُ بما بدأَ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبّره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يارسول الله ألِعَامِنَا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد» وقَدِمَ عليٌّ من اليمن ببُدْن النبي

صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها. فقال: «صدقت صدقت» ماذا قُلْتَ حين فَرَضْتَ الحج؟ قال قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: «فإن معي الهدي فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال: فحل الناس كلهم وقصَّروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقُبّة من شعر تضرب له بنَمِرَة. فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشكّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة. وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هُذَيْل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا. ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟

قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبّابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد اللهم اشهد» ثلاث مرات ثم

أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المُشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رحله ويقول بيده اليمنى «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبّره وهلّله ووحّده. فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظُعُنٌ يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن مُحَسِّر فحرَّك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يُكبّر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبدالمطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه».[1]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ رقم (١٢١٨) ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢.

باب المواقيت زمانا ومكانا

ن: لمن أراد الحج أو أن يعتمر ... وقت زمان ومكان مستمر
فأشهر الحج أتت بالحُجة ... شوال ذي القعدة عشر الحِجة
وعمرة جميع أجزاء الزمن ... وقت لفعلها بتصريح السنن
واعتمر النبي في ذي القعدة ... أربع الأخرى قرنت بالحجة
وعمرة في رمضان تعدل ... بحجة عليه نص المرسل
هذا هو التوقيت في الزمان)

ش: (لمن أراد الحج أو أن يعتمر ... وقت زمان ومكان مستمر)

أي أنه من أراد أن يحج فريضة أو نفلاً فلا بد أن يحرم بالحج في أشهر الحج سواء كان مفردا أو قارناً أو متمتعاً ثم لابد أن يحرم من أحد المواقيت المكانية الشرعية التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين في شتى الأقطار وقد أشار الله عز وجل إلى المواقيت الزمانية بقوله تعالى: [1]

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾

وقد اتفق العلماء على أن أشهر الحج: شوال وذي القعدة واختلفوا في شهر ذي الحجة هل هو بكماله من أشهر الحج كما هو مذهب الإمام مالك وأيده ابن حزم أو عشر منه كما هو مذهب الجمهور من السلف والفقهاء كابن عباس وابن عمر وابن مسعود والأحناف والشافعي وأحمد وغيرهم وهو الراجح وهو الذي اختاره الناظم بقوله:

(وأشهر الحج أتت بالحُجة ... شوال ذي القعدة عشر الحِجة)

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٧

أي قامت الحُجة بالدليل أن أشهر الحج هي شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة ومنها يوم النحر لأنه يوم الحج الأكبر وأن القول الراجح هو عدم صحة الإحرام بالحج قبل دخول أول ليلة من شهر شوال لما أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج.[1] وله عن ابن عمر رضي الله عنهما «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة»[2] وللدارقطني[3] مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ومثل ذلك أيضاً ما رواه ابن خزيمة بلفظ «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن تحرم بالحج في أشهر الحج».[4]

قوله (وعمرة جميع أجزاء الزمن وقت لفعلها بتصريح السنن)

أي أنه ليس للعمرة زمن معين تؤدى فيه كالحج بل تؤدى في جميع أشهر السنة وأيام الزمان وجوباً واستحباباً وهو ما عليه جماهير أهل العلم لدلالة النصوص الصريحة عليه فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»[5] الحديث . وثبت فيهما أيضاً عن قتادة أن أنساً أخبره قال: «**اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عُمَرٍ كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنَائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته**»[6] **وصح عن أم معقل**[7] **عن النبي صلى الله عليه وسلم**

---

(١) رواه البخاري تعليقا في كتاب الحج باب قول الله تعالى «الحج أشهر معلومات ...» ج ٢ ص ١١٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب قول الله تعالى «الحج أشهر معلومات.. » ج ٢ ص ١١٨.

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الحج ج ٢ رقم (٧٦) ص ٢٣٣، ٢٣٤.

(٤) رواه ابن خزيمة في كتاب الحج باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ج ٤ رقم (٢٥٩٦) ص ١٦٢.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) البخاري في كتاب الحج باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ج ٣ ص ٣.
ومسلم في كتاب الحج باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢٥٣) ص ٩١٦.

(٧) أم معقل زوج أبي معقل حديثها في السنن ومسند أحمد والدارمي وهي التي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «اعتمري في رمضان» الحديث. الإصابة ج ٤ ص ٤٩٩.

قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»(١) ففي هذه النصوص ترغيب في الإكثار من الاعتمار في أي شهر من شهور السنة وفي أي يوم من أيامها بدون كراهة خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية الذين كانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور ويقولون ما أوحته إليهم شياطينهم «إذا انسلخ صفر وبرأ الدبر وعفا الأثر خلت العمرة لمن اعتمر»(٢) فلما جاء الإسلام بتعاليمه الحقة وتوجيهاته السمحة أُمر الناس أن يعتمروا متى شاءوا وفي أشهر الحج بالذات كما رأيت من اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم وكما قال عليه الصلاة والسلام لمن سأله: «**دخلت العمرة في الحج**»(٣) وقال: «**ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سُقْتُ الهدي ولجعلتها عمرة**»(٤) وقد كره جماعة من العلماء العمرة في أيام مخصوصة:

١ـ فذهب أبوحنيفة رحمه الله إلى كراهتها في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

٢ـ وذهب أبو يوسف إلى كراهتها في يوم عرفة وثلاثة أيام بعدها وليس لهما دليل في تعميم الكراهة على كل فرد من أفراد المسلمين ولعل كراهتها تُحمل على من

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٦ ص ٤٠٥، ٤٠٦.
والدَّارمي في كتاب الحج باب فضل العمرة في رمضان ج ٢ ص ٥١، ٥٢ عن أم معقل.
وأبوداود في كتاب الحج باب العمرة ج ٢ رقم (١٩٨٨) ص ٢٠٤.
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء عمرة في رمضان ج ٣ رقم (٩٣٩) ص ٢٧٦، وحسنه الترمذي.
وابن ماجه في كتاب الحج باب العمرة في رمضان ج ٢ رقم (٢٩٩٣) ص ٩٩٦.
وفي الحديث فائدتان: الأولى: أن العمرة في رمضان تعدل الحَجّة في الثواب لأنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض.
الثانية: أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف المكان والزمان كما يزيد بحضور القلب والإخلاص فيه.

(٢) جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون محرم صفرا. ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. قال شراح الحديث المراد بذلك الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا لئلا تتوالي عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض فضللهم الله في ذلك فقال: ﴿ وإنما النسيء زيادة في الكفر ﴾.. الآية انظر شرح السنة ج ٧ ص ٧٧.

(٣) هذه جملة من حديث طويل جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم في كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ج ٢ رقم(١٢٤١) ص ٩١١.
والنسائي في كتاب الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ج ٥ ص ١٨١.

(٤) هذه قطعة من حديث جابر بن عبدالله في البخاري في كتاب الحج باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ج ٢ ص ١٢٠.
ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١٦) ص ٨٨٣، ٨٨٤.

كان متلبساً بأعمال الحج فقط.

وبمناسبة البحث في ميقات العمرة الزمني فإنني لا أنسى الظاهرة التي يواجهها أعضاء التوعية الإسلامية في الحج - وأنا واحد منهم - من صنيع الحجاج المتمتعين المقيمين بمكة قبل الحج وبعده من كثرة الاعتمار من أدنى الحل عن الموتى من أقاربهم ومعارفهم ثم يوجهون الاستفتاء عن عملهم هذا إلى أعضاء التوعية الإسلامية وقد اختلفت مفاهيم علماء زماننا في هذه المسألة على قولين:

الأول: الجواز لثلاثة أمور:

١ـ أن العمرة يجوز أن تؤدى عن النفس أو عن الغير على سبيل الوجوب أو الاستحباب في أي زمن من الأزمان ما لم يكن الشخص متلبساً بأعمال الحج.

٢ـ أن الحج والعمرة عن الميت لا شك في صحتهما فريضة أو نفلاً.

٣ـ أن الشارع صلى الله عليه وسلم قد أذن فى تكرارالعمرة بل ورغّب في الإكثار منها كما في حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمر السابقيْن.

القول الثاني: عدم الجواز وأن هذا الصنيع يعتبر أمراً مبتدعاً لم يحصل في عهد النبوة ولا في العصور الأولى إلا ما كان من شأن عائشة رضي الله عنها، ولم يحفظ أن غيرها خرج إلى أدنى الحل واعتمر لنفسه أو غيره، قالوا: والاتباع خير من الابتداع ولو كان في ذلك فضل لسبقونا إليه.

والذي يظهر لي: رجحان القول الأول لأن الأصل الجواز وليس هناك مانع شرعي من تكرارها سواء عن النفس أو عن الغير ممن تجوز النيابة عنه والله أعلم.

قوله **(واعتمر النبي في ذي القعدة أربع الأخرى قرنت بالحَجة)**

أي أن مجموع العمر التي اعتمرها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته أربع كلهن في شهر ذي القعدة وهي: عمرة من الحديبية عام ست من الهجرة حينما صده المشركون عن البيت، والثانية عمرة القضاء عام سبع، والثالثة عمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين عام ثمان، والرابعة عمرته مع حجته عام عشر، وفي ذلك إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم الاعتمار في أشهر الحج وقد ذكرت فيما تقدم حديث قتادة أن أنساً أخبره: «**أن النبي صلى الله عليه**

وسلم **اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة»** الحديث.

قوله **(وعمرة في رمضان تعدل بحجة عليه نص المرسل)**

في هذا البيت بيان لفضل الإتيان بالعمرة في شهر رمضان المبارك حيث إن ثوابها يعدل ثواب حجة نافلة غير أنها لا تقوم مقام حجة الإسلام وذلك لما انعقد عليه الإجماع من أن الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض. وقد أشار الناظم إلى وجود نص ورد بذكر هذا الثواب وهو كذلك فقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» رواه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات، وجاء في إحدى روايتيْ البخاري زيادة فضل فيها حيث قال صلى الله عليه وسلم «**فإن عمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معي**»(١).

قلت: وكفى بذلك فضلاً أن يحوز المعتمر في شهر رمضان ثواب حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعد أن بين الناظم المواقيت الزمانية للحج والعمرة قال **(هذا هو التوقيت في الزمان)** ثم أتبع ذلك ببيان المواقيت المكانية التي يُحرم منها من يريد الحج أو العمرة ولايجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها بدون إحرام فقال:

(................. **واسمع لما وُقّت في المكان)**

ن: **لساكني طَيْبة ذو الحُليفة وقت والشامي أرض الجُحْفة**
وساكنوا نجد فقرن عُلِمَا ثم اليمانيون من يلملما
وذات عرق ساكنوا العراق منها يُهلون بالاتفاق
وكل مَنْ مِنْ غيره أهلهنّ مر بها فمنها فليُهلّ للخبر
ومن يكن من دونها أهل من منشاه حتى أهل مكة فَدِنْ
ثم من التنعيم بعد حلت عائشة للعمرة بعمرة أهلت

ش: في هذه الأبيات شرح مفصل للمواقيت المكانية التي جعلها الشارع حدوداً لايجوز أن يتعداها من أراد حجاً أو عمرة إلا مُحرما ولو تعداها بدون إحرام وهو

---

(١) هذه الرواية في البخاري في أبواب العمرة باب حج النساء ج ٣ ص ١٧.

مريد للحج أو العمرة لوجب عليه الرجوع إلى ميقاته ليُحرم فإن لم يرجع أحرم من مكانه بعد التجاوز وعليه دم يوزع على فقراء الحرم لأنه ترك نسكاً.

وقد بدأ الناظم بتحديد ميقات أهل المدينة فقال:

(لساكني طيبة ذو الحليفة[1] **وقت)** وهي مكان معروف بينه وبين المدينة ستة أميال وبينه وبين مكة بالكيلومترات أربعمائة وخمسون كيلومترا أحرم منها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام حجة الوداع وبقيت ميقاتاً شرعياً لأهل المدينة ومن مرّ عليها ولو كان من غير أهلها كما سيأتي.

وفي قوله (.......... **والشامي أرض الجحفة)** وهذا هو الميقات الثاني من المواقيت المكانية الشرعية، الجُحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس أو ست[2] مراحل وهي ميقات أهل الشام وكذا لأهل مصر والمغرب إلا إذا أقبلوا من المدينة فيحرموا من ذي الحليفة، وقد كانت الجحفة تسمى مَهْيَعَة فَجَحف السيل بأهلها فسميت الجُحفة وهي قريبة من رابغ[3] الذي يُحرم الناس منه اليوم لشهرته ويُسْرِ الإحرام منه.

وقوله: **(وساكنوا نجد فقرن علما)** هذا هو الميقات المكاني الثالث وهو المسمى بقرن المنازل، وقرن الثعالب، ويعرف الآن بالسيل لكثرة ممر السيل والغيول به، وقرن الثعالب هو جبل مطلّ على عرفات بينه وبين مكة ٩٤ كيلومتراً وهو ميقات أهل نجد والطائف يحرمون منه لحجهم وعمرتهم.

وقوله: **(ثم اليمانيون من يلملما)** أي: وميقات أهل اليمن يلملم ويلملم يطلق ويراد به الجبل المعروف الذي يقع شرقي جبال أم الضروع ويقال للوادي أيضاً وهو المكان الذي يحرم منه من يأتي من أهل اليمن فى خط الساحل المعبّد وبينه وبين مكة أكثر من مائة كيلو بينما بينها وبين الجبل ٥٤ كيلومتراً وقد اتفق العلماء على أن هذه المواقيت الأربعة قد تم تحديدها من النبي صلى الله عليه وسلم بدون خلاف يذكر.

---

(١) وهي المسمى الآن بأبيار علي.

(٢) أي مائة وسبعة وثمانون كيلومترا

(٣) بينها وبين مكة ٢٠٤ كيلومتر.

وقوله: **(وذات عرق ساكنوا العراق منها يهلون بالاتفاق)** وهذا هو الميقات الخامس من المواقيت المكانية، ذات عرق وهو ميقات أهل المشرق كالعراق وخراسان وماهو على جهتهما من بلدان المشرق، وذات عرق منزل معروف بينه وبين مكة نحو مرحلتين أي ما يقارب ٩٤ كيلومترا من الشمال الشرقي لمكة المكرمة وسمي بهذا الاسم لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير وقد اختلف العلماء فيه هل ثبوته بالنص أم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي وقّته باجتهاده.

فقال بالأول: جماعة[١] من العلماء واستدلوا بما رواه أبوداود بسنده عن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق**»[٢] وبما رواه النسائي أيضا بإسناد صحيح رجاله ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم**»[٣] فهذان النصان يدلان على أن ذات عرق وقته النبي صلى الله عليه وسلم حينما وقت المواقيت الأربعة المتقدمة ورجحانه ظاهر لثبوت النص عليه.

وقال جماعة[٤] آخرون أنه ثبت بتوقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وأما إن أردنا قرناً شق علينا قال: فانظروا واحذوها من طريقكم فحدد لهم ذات عرق.[٥] غير أن الأولين أجابوا عنه بأن من المحتمل أن عمر رضي الله عنه لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم، وكم من مسألة قد اجتهد عمر رضي الله عنه فيها فوافقه الوحي فلا يمنع أن تكون هذه المسألة من هذا النوع.

---

(١) وهم الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وقبلهم من السلف عطاء بن أبي رباح وغيره.
(٢) رواه أبوداود في كتاب المناسك باب في المواقيت ج ٢ رقم (١٧٣٩) ص ١٤٣.
(٣) رواه النسائي في كتاب الحج باب ميقات أهل العراق ج ٥ ص ١٢٥.
(٤) كطاووس بن كيسان وابن سيرين وأبي الشعثاء وغيرهم.
(٥) البخاري في كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق ج ٢ ص ١١٤.

قوله: **(وكل مَنْ مِنْ غير أهلهن مر بها فمنها فلْيُهلّ للخبر)**

أي إذا مر على هذه المواقيت المكانية مَن كان مِن غير أهلها وهو يريد حجاً أو عمرة فليهل من أي ميقات أتى عليه فهو ميقاته الشرعي الذي لا يصح منه أن يتجاوزه بدون إحرام فإن تجاوزه بدون إحرام بحُجة أنه سيحرم من ميقات بلده فعليه دم عند جمهور العلماء فمثلاً إذا قدم الشامي إلى المدينة المنورة ثم سافرمنها إلى مكة يريد حجاً أو عمرة فيجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة ولا يجوز له تأخير الإحرام حتى يصل إلى رابغ ميقات أهل الشام وهكذا بقية المواقيت، والمراد بالخبر الذي أرشد إليه الناظم بقوله (.... **فليهل للخبر)** هو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم فهُن لَهُن ولمَن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فَمُهَلُّه من أهله، وكذاك وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها**».[1] وما أخرجه مسلم بسنده عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن المُهل فقال: سمعته ثم انتهى أراه يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة ويهل أهل العراق من ذات عرق، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يلملم**»[2] ففي هذين النصين وما في معناهما بيان جلي أن المواقيت المذكورة جعلت حدوداً لإحرام أهلها منها بالحج والعمرة ولغير أهلها ممن يأتي عليها وهو يريد الحج والعمرة، وإن توقيتها منصوص عليها من الشارع صلى الله عليه وسلم كما رأيت في الأحاديث المتقدمة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب مُهَلّ أهل مكة بالحج والعمرة ج ٢ ص ١١٣.
ومسلم في كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة ج ٢ رقم (١١٨١) ص ٨٣٨، ٨٣٩.
وأبوداود في كتاب المناسك باب في المواقيت ج ٢ رقم (١٧٣٨) ص ١٤٣.
والنسائي في كتاب الحج باب من كان أهله دون الميقات ج ٥ ص ١٢٥، ١٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة ج ٢ رقم (١١٨٣) ص ٨٤١.
وقد ذكر علماء الحديث أن الراوي قد جزم برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية البيهقي ج ٥ ص ٢٧ ورجالها ثقات فزال الشك المتوهَّم من رواية مسلم. على أن للحديث شواهد من حديث عائشة، والحارث بن عمرو السهمي وابن عمر وابن عباس يقوى بمجموعها كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٣ ص ٣٠٨، ٣٠٩.

قوله (**ومن يكن من دونها أهل من   منشاه حتى أهل مكة فَدِنْ**)

أي ومن كان دون المـواقيت أي بين الميقات ومكة فمحل إهلاله بحَجّه أو عمرته هو مكانه الذي يسكنه حتى أهل مكة يهلون بالحج من دورهم ولا يلزمهم أن يخرجوا إلى الحل إلا في العمرة فقط كي يجمعوا فيها بين الحل والحرم، وهذا المعنى دل عليـه النص الذي سبق ذكره في تحديد المواقيت وفيه «**فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذا وكذا حتى أهل مكة يهلون منها**» وقول الناظم «فـدن» يحتمل معنيين: الأول: بمعنى الديانة أي اجعل ذلك لك دينا ومنهجا، والمعنى الثاني: من الدينونة وهي الخضوع والقبول والانقياد، وكلاهما مطلوب من المسلم.

وقوله (**ثم من التنعيم بعد حلت   عائشة بعمرة أهلت**)

في هذا البيت بيان أن من أراد أن يأتي بعمرة من أهل مكة الساكنين بها أو الوافدين إليها فإن عليه أن يخرج إلى أدنى الحل وأقرب الحل التنعيم ثم يحرم بعمرة من هناك كما فعلت عائشة رضي الله عنها حيث دخل عليها النبي صلى الله عليـه وسلم بعد ما حل الناس من عمرتهم فوجدها تبكي فقال: «**ما شأنك قالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن**» فقال: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبـة وبـالصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا فقالت: يارسول الله أني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت قال: فاذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة**»(١)

ثم إن العمرة من أدنى الحل ليست من خصائص عائشة رضي الله عنها أو من كان مثلها وإنما هي لمن أراد أن يأتي بعمرة فريضة أو نفلاً وهو مقيم في مكة

---

(١) البخاري في أبواب العمرة باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ج ٣ ص ٦٠٥.

ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١٣) ص ٨٨١.

وأبوداود في كتاب المناسك باب في إفراد الحج ج ٢ رقم (١٧٨٥) ص ١٥٤، ١٥٥.

والنسائي في كتاب الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ج ٥ ص ١٧٧ عن عائشة.

سواء كانت إقامة أصلية أو مؤقتة[1] كما هو الحال في قصة عائشة فقد أتت بها من التنعيم وهي على جناح سفر واعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة صحيحة.

---

(١) أما من أراد الإحرام بالحج وهو مقيم في مكة فيحرم من مكانه كما قد سبق.

بـاب وجوه الإحرام

ن: ثلاثة قُلْ أوجه الإحرام ثابتة عن سيد الأنام
تمتع الإفراد والقِران الكل واسع ولانكران
والخلف في الأفضل كل فضّلا وجهاً بما دليله انجلا

ش: المـراد بوجـوه الإحرام أنواعه، والإحرام هو نية أحد النسكين: الحج أو العمرة، أو نيتهما معاً وهو ركن من أركان الحج والعمرة لايتمان إلا به. وهذه الأبيات الثلاثة فيها مبحثان:

المبحث الأول: في بيان أنواع الإحرام وأنها ثلاثة.

أ- تمتع. ب - إفـــراد. جـ - قـــران.

وأن من أراد الحج فله أن يحرم بما شاء منها إذ أن التخيير ثابت عن النبي صلى الله عليـه وسلم، فقـد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهلّ بعمرة ومِنّا من أهلّ بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج**»[1] وفي صحيح مسلم عنها رضي الله عنها بلفظ قالت: «**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومنْ أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة رضي الله عنها: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج،**

---

(١) وتمام الحديث «وأهل رسول الله بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر» أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ج ١ ص ٣٣٥.
والبخاري في كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج ج ٢ ص ١١٩.
ومسلم فى كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١١) ص ٨٧٠.

وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة»[1] وهما كما ترى نصان صريحان في التخيير بين الثلاثة وقد قال ابن قدامة في المغنى: «وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء» وإلى هذا المبحث أشار الناظم بقوله:

ثلاثة قل أوجه الإحرم ثابتة عن سيد الأنام
تمتع الإفراد والقِران الكل واسع ولا نكران

والمبحث الثاني: هو ما تقرر عند العلماء أن الخلاف إنما جرى بينهم فيما هو الأفضل من الأنساك الثلاثة.

١ـ فذهب الإمام مالك وأصحابه والشافعي في الصحيح من مذهبه وأصحابه إلى أن الإفراد أفضل من التمتع والقران وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها:

أ ـ ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**خرجنا مع رسول صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا مَن أهل بعمرة، ومنا مَن أهل بحجة وعمرة، ومنا مَن أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج**» الحديث. وله روايات متعددة عن عائشة وابن عمر وابن عباس وغيرهم كلها بهذا المعنى قالوا: فهي صريحة في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج مفرداً بدون احتمال وذلك لذكر التمتع والقران مع الإفراد وإذا كان الأمر كذلك فالإفراد أفضل لاختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم له.

ب ـ ومنها مداومة الخلفاء الراشدين الثلاثة على الإفراد تلك المدة الطويلة وهُم مَن هُم علماً وتقوى وورعاً واتباعاً للسنة، مما يدل على أفضلية الإفراد.

جـ ـ ومنها أنه لم يقل أحد من العلماء بكراهته ابتداء بينما أثر عن بعض السلف كعمر بن الخطاب كراهة التمتع محبة منه للفصل بين أعمال الحج والعمرة بحيث يكون الحج في سفر والعمرة في سفر آخر فيكونا أتم وأكمل.

٢ـ وذهب جماعة من العلماء[2] إلى أن القران أفضل الأنساك لأنه هو النسك الذي اختاره الله لنبيه على الصحيح ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١١) ص ٨٧١.

(٢) هم الأحناف وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه والمزني وابن المنذر.

«إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر»[1]

وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة منها: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ثم قال: «**هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.**»[2] وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد[3] بضعة وعشرين حديثاً عن سبعة عشر صحابياً منهم جابر بن عبدالله وعائشة وعمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وغيرهم وكلها تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج قارناً لا مفرداً وهو الصحيح الذي تكاثرت أدلته وبلغت الغاية في الصحة فتَعيّن القول به.

٣- وذهب جماعة[4] آخرون إلى أن التمتع هو أفضل الأنساك للأمور التالية:

أ - لأن الله نص عليه في كتابه العزيز حيث قال:

﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ الآية.

ب - ولأن أحاديثه جاءت عن أكابر الصحابة.

جـ - ولأنه أيسر الأنساك وأسهلها على الناس.

د - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يفسخوا حجتهم في عمرة وهذا أمر ثابت لاجدال فيه.

هـ - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تأسف على سوقه للهدي الذي كان سبباً لعدم تحلله بالعمرة مع أصحابه، قالوا: فلو لم يكن التمتع أفضل لما ألزم به أصحابه، ولما تأسف على عدم فعله حيث قال صلى الله عليه وسلم: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة**»[5] لهذه الأمور حكموا بتفضيل التمتع على غيره من الأنساك. وقد فصل بعض العلماء تفصيلاً آخر راعوا فيه جانب الواقع والكلفة فقالوا: قد يكون الإفراد أفضل الأنساك في حق من يسافر للحج من بلده ثم يسافر سفرة أخرى لأداء العمرة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب التمتع والإقران والإفراد ج ٢ ص ١٢٠ عن حفصة. ومسلم في كتاب الحج باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ج ٢ رقم (١٢٢٩) ص ٩٠٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج ج ٢ رقم (١٢٣٠). ص ٩٠٤.

(٣) انظر زاد المعادج ٢ ص ١٠٧ وما بعدها بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط.

(٤) وهم الحنابلة وبعض الفقهاء كإسحاق.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج-باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ رقم (١٢١٨). ص ٨٨٦ وما بعدها.

كذلك ويكون القران أفضل في حق من ساق الهدي من بلده أو من أثناء الطريق أما من لم يسق الهدي فالتمتع في حقه أفضل،[1] وهو كما ترى تفصيل جيد يكاد يكون جمعاً بين الأقوال المختلفة وإلى هذا المبحث أشار الناظم بقوله:

والخلف في الأفضل كل فضّلا وجهاً بما رأى دليله انجلا

ن: فذو تمتع بعمرة يحل إذا سعى ويوم ثامن يُهل
بالحج من مكة ولينسك بما يسهُل من هدى وإلا لزما
صوم ثلاثة من الأيام في حج وسبعة رجوعه تفي
ومفرد وقارن فحله عند بلوغ هديه محله
ويلزم القارن ما يلزم في تمتع من فدية لا تنتفي
وجعل حج عمرة قد نقلا إن لم يسق هدياً فإن ساق فلا
وجائزا إدخاله الحج على عمرته والخلف في العكس انجلا

ش: في هذه الأبيات تفصيل لصفة العمل في كل نسك من الأنساك الثلاثة وقد بدأ الناظم ببيان صفة عمل المتمتع فقال:

وذو تمتع بعمرة يحل إذا سعى ويوم ثامن يهل
بالحج من مكة ولينسك بما يسهل من هدى وإلا لزما
صوم ثلاثة من الأيام في حج وسبعة رجوعه تفي

معنى التمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه الذي اعتمر فيه وسمي تمتعاً للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج في عام واحد بدون رجوع إلى بلده لينشيء سفراً جديداً للحج، ولأن المتمتع عندما يحل من إحرامه يباح له أن يتمتع بكل ما كان محرماً عليه قبل التحلل من أعمال عمرته من لبس الثياب ومس الطيب وجماع النساء ونحو ذلك من المباحات الشرعية. **وصفته**: أن يحرم بالعمرة من الميقات الشرعي قائلاً في تلبيته: لبيك اللهم بعمرة، ويستمر على إحرامه حتى يصل إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق شعره أو يقصره فيصير حلالا كما كان قبل الدخول في الإحرام بالعمرة، حتى

---

(١) انظر معنى ذلك في حاشية الروض المربع لابن قاسم ج ٣ ص ٥٥٧.

يأتي اليوم الثامن وهو المسمى يوم التروية فيحرم من مكة بالحج على الصفة التي أحرم عليها من الميقات بالعمرة من التجرد من لبس المخيط ولبس ملابس الإحرام والتلبية قائلا: اللهم لبيك حجا، أو: لبيك حجا، فإذا كان يوم النحر فعليه شاة أو سُبع بقرة أو سُبع بدنة فإن لم يستطع فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج ويحسن أن يصومها قبل يوم عرفة[1] حتى يكون يوم عرفة مفطراً من أجل الذكر والدعاء، ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى بلده أو إلى محل إقامته في عمله امتثالا لأمر الله عز وجل حيث قال: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[2] الآية.

وهنا مسألة اختلف فيها أهل العلم على رأيين وهي: إذا اعتمر الحاج في أشهر الحج ثم سافر من مكة مسافة قصر أو أكثر ثم حج من عامه ذلك أيعتبر متمتعاً أم مفرداً؟ فقال بعضهم: إنه يعتبر متمتعاً ولو سافر بعد عمرته مسافة قصر أو أكثر.

وقال آخرون: إذا سافر مسافة قصر فأكثر بعد أداء العمرة في أشهر الحج ورجع من عامه محرماً بالحج فإنه يكون مفرداً ولادَمَ عليه وقد اشترط العلماء لوجوب دم التمتع شروطاً:

الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

الثاني: أن يحج من عامه فلو اعتمر في أشهر الحج وحج عاماً آخر فليس بتمتع.

الثالث: أن لا يسافر بينهما مسافة قصر فإن سافر بينهما فأحرم بحج فلا دم عليه ذلك لأنه إذا رجع إلى الميقات أو دونه لزمه الإحرام منه فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفه بترك أحد السفرين فلم يلزمه دم.

الرابع: أن يحل من عمرته قبل إحرامه بالحج فإن لم يفعل صار قارناً فيلزمه دم القران.

---

(١) وإن لم يمكنه أن يصوم قبل عرفة فله أن يصوم أيام التشريق ولم يؤذن لغيره في صيام أيام التشريق لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل كما ثبت في ذلك النص الصحيح وقد مضى.

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٩٦).

الخامس: أن يحرم بالعمرة من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة.
السادس: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها لظاهر الآية الكريمة:
﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾ الآية.

قوله

ومفــرد وقـارن فحلـه عنـد بلـوغ هديـه محـله
ويلـزم القـارن ما يلـزم في تمتع من فديـة لا تنتفـي

أي أن المفرد والقارن يبقيان على إحرامهما حتى يوم النحر فأما المفرد فلا دم عليه وإنما عليه العمرة إذا لم يكن قد أتى بها في وقت سابق، وأما القارن فيلزمه من الهدي ما لزم المتمتع، فهو إما أن يذبح شاة مجزئة أو سُبع بدنة أو سُبــع بقرة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كالمتمتع سواء بسواء، أما الفرق بين الإفراد والقران من حيث الصفات العملية فإن الإفراد هو أن يحرم الحاج ابتداء بحج فقط حيث يقول: «لبيك حجا». أو: «اللهم لبيك حجا». ويبقى محرما حتى يوم النحر فيرمي جمرة العقبة ثم يحلق رأسه ويتحلل التحلل الأول ثم يحرم بالعمرة بعد الفراغ من أعمال الحج كلها إن لم يكن قد اعتمر قبل حجه ولا دم عليه ولا صوم عليه وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله.

وأما القران فهو أن يحرم الحاج بعمرة وحج معاً من ميقاته الشرعي قائلا: لبيك عمرة وحجا، أو: اللهم لبيك عمرة وحجا، أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها ويبقى على إحرامه كالمفرد سواء ساق الهدي من الحل أو اشتراه من الحرم ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله كما سيأتي في آخر الباب.

قوله **(وجعل حج عمرة قد نقلا إن لم يسق هديا فإن ساق فلا)**

أي أنه يشرع للمفرد بالحج والقارن الذي لم يسق الهدي فسخ نيتهما بحج وينويان بإحرامهما عمرة مفردة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً فإنه ثبت على إحرامه ولا يعتبر الفسخ إبطالاً للإحرام من أصله بل يراد به نقله إلى العمرة وهذا النقل مشروع سواء بعد الانتهاء من الطواف والسعي، أو قبل ذلك والحكم باق ما بقي حاج يَحُجُّ وبيت يُحجُّ. أما إن ساق القارن هدياً فلا يجوز له الفسخ ولا التحلل حتى

يبلغ الهدي محله وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله: **(فإن ساق فلا)**.

قوله: **(وجائزا إدخاله الحج على عمرته)**

أي أنه يجوز لمن أحرم بالعمرة متمتعاً أن يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها وإليه ذهب الجمهور كما في حديث جابر الطويل وفيه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال: «**ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج**» ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: «**قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها ياعبدالرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة**»[1] متفق عليه. فهو صريح في جواز إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها فيكون الحاج بذلك قارناً يكفيه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته على الصحيح من مذاهب العلماء كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ولم يخالف في جواز إدخال الحج على العمرة إلا أبو ثور فقد منع ذلك قياساً على منع إدخال العمرة على الحج وهو قياس لاوجه له مع وجود النص المبيح لإدخال الحج على العمرة كما علمت من شأن قصة عائشة رضي الله عنها.

وقوله (.......... **والخلف في العكس انجلا)**، أي أن العلماء اختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فقال مالك بعدم جواز ذلك وهو الراجح عند الكثير من العلماء وقال أصحاب الرأي: يجوز إدخالها عليه فيصير قارنا.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب العمرة ليلة الحصبة ج ٣ ص ٤.
ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١١) ص ٨٧٠.

«باب محرمات الإحرام والحرم»

ن : وغسل الإحرام مع التطيب ... سُن لما قد صح من فعل النبي
والبس للاحرام الإزار والردا ... ومن مخيط مطلقاً تجردا
فقد نهى الشارع من قد أحرما ... عن لبسه القميص والعمائما
كـذا السراويلات والبرانس ... معصفر ومثلـه المورّس
والخف إلا عادم النعلين ... مع قطعه من أسفل الكعبين

ش : المراد بالإحرام في اللغة الدخول في تحريم شيء ما على النفس قد كان مباحاً، وفي الشرع هنا نية الدخول في النسك.

قوله :

وغسل الإحرام مع التطيب ... سُن لماقد صح من فعل النبي

أي أنه يشرع استحباباً الاغتسال والتطيب لمن أراد الإحرام بأحد النّسُكين الحج والعمرة أو بهما معاً، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث صح عنه ذلك. أما الاغتسال فقد صح من فعله وأمره ففى جامع الترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «**اغتسل لإحرامه**» وكان ابن عمر من أشـد النـاس متابعة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه «**أنه اغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة**» أخرجه الإمام مالك[1] بإسناد صحيح.

وثبت أمره به للإحرام أسماءَ بنتَ عُمَيْس حين ولدت محمد بن أبي بكر بذى الحُليفة فقد أخرج مسلم في صحيحه بإسناده من حديث جابر بن عبدالله حيث قال جابـر : «**فلما كنا بذى الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأرسلت إلى**

---

(١) أخرجه مالك في الموطا في كتاب الحج باب الغسل للإهلال ج١ ص٣٢٢ وإسناده صحيح.

رسـول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ قال : **اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى**»[1] كما أمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل عند إهلالها بالحج وهى حائض ففعلت ووقفت المواقف كلها كما في حديث جابر المتقدم بطوله.

وأما الطيب فقد ثبت في الموطأ والصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «**كنت أُطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»[2].

وفيهما عنها رضى الله عنها أنها قالت : «**طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام**»[3].

وفي رواية عنها رضى الله عنها قالت: «**كأنى أنظر إلى وبيص الطّيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من إحرامه**»[4].

ففي هذه النصوص الصحيحة دليل واضح على سُنّية الاغتسال لمن أراد الإحرام من ذكر وأنثى ليدخل في شعائر هذه العبادة طاهراً نظيفاً حتى ولو كانت المرأة المحرمة غير طاهرة كالنفساء أو الحائض فإنه يشرع الاغتسال في حقهما كما علمت وفيها دليل على مشروعية التطيب كذلك تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال : «**عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى**»[5].

كما فيها دليل صريح على إباحة استدامة الطيب للمحرم في البدن وأن ذلك لايـوجب فدية وهو مذهب جمهور السلف والفقهاء كابن عباس وسعد بن أبي وقاص وابن الزبير والشافعي وأحمد وإسحاق، وقد كره الإمام مالك ذلك ولادليل له على ذلك إلا ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : «**ما أحب أن**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج٢ رقم (١٢١٨) ص٨٨٦ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ماجاء في الطيب في الحج ج١ ص٣٢٨ .
والبخارى في كتاب الحج باب الطيب بعد رمى الجمار ج٢ ص١٤٩ .
ومسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ج٢ رقم (١١٨٩) ص٨٤٦ .

(٣) البخاري في كتاب اللباس باب الذريرة ج١ ص١٤١ .
ومسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ج٢ رقم (١١٨٩) ص٨٤٧ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام ج٢ ص١١٥ .
ومسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ج٢ رقم (١١٩٠) ص٨٤٨ .

(٥) سبق تخريجه.

أصبح محرماً أنفح طيباً، فأنكرت عليه عائشة وردت الحديث»[1].

كما كره أبو حنيفة بقاء أثر الطيب وأوجب فيه الفدية ولا حُجة له بل الأحاديث السابقة حُجة عليه، والحمدلله الذي جعل هذا الدين يسراً ولم يجعل فيه من حرج.

قوله :

(والبس للاحرام الإزار والردا ومن مخيط مطلقاً تجردا)

أي أنه يسن للمحرم من الرجال أن يلبس ثوبين جديدين نظيفين أو لبيسين نظيفين ويستحب فيهما أن يكونا أبيضين وإن أحرم في ثوبين من أي لون من ألوان الثياب جاز مالم يكن من الحرير أو مما مسّه الورس أو الزعفران للنهي عن ذلك، لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لايلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات**[2] **ولا البرانس**[3] **ولا الخفاف**[4] **إلا أحداً لايجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس**[5]»[6].

قوله : (..... **ومن مخيـط مطلقـاً تجردا**) أي أنه يجب على المحرم أن يتجـرد من لبس المَخيـط المُحيـط ببـدنه أو ببعض أعضاء البدن كالقميص والعمـامـة والسراويلات والقفازين[7]، ويشترك في النهي عنها الرجل والمرأة، والخفين، والتجرد واجب يجب بتركه دم وليس شرطاً في انعقاد الإحرام بل متى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ج٢ رقم (١١٩٢) ص٨٤٩ . عن محمد بن المنتشر قال سألت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً فقال ما أحب أن أصبح محرماً أنفح طيباً لأن أطلى بقطران أحب إليَّ من أن أفعل ذلك فقالت عائشة «**أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً**».

(٢) السراويلات يذكر ويؤنث وهو مفرد على صيغة الجمع وجمعه السراويلات وهي لفظه أعجمية عربت.

(٣) البرانس جمع برنس ثوب رأسه منه ملتزق لباس النساك في صدر الإسلام.

(٤) الخفاف جمع خف وهو مايلبس في الرِّجْل ويكون إلى نصف الساق، بخلاف الجورب فهو مايغطى الكعبين وحكمهما واحد.

(٥) الورس نبت أصفر له رائحة طيبة تصبغ به الثياب.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ماينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ج١ ص٣٢٤، ٣٢٥ . والبخاري في مواضع متعددة منها كتاب الحج باب مالايلبس المحرم من الثياب ج٢ ص١١٥ . ومسلم في كتاب الحج باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة ج٢ رقم (١١٧٧) ص٨٣٤ .

(٧) القفاز شيء يعمل لليدين من خرق أو جلود أو غيرها.

نوى الإحرام انعقد ولو لم يتجرد من ثيابه باتفاق أهل العلم.
وقوله :

فقد نهى الشارع من قد أحرما ... عن لبسه القميص والعمائما
كذا السراويلات والبرانس ... معصفر ومثله المورس
والخف إلا عادم النعلين ... مع قطعه من أسفل الكعبين

في هذه الأبيات الثلاثة إيضاح مفصل لما نُهي المحرم عن لبسه مادام محرماً وهو القميص والعمامة والسراويلات والبرانس والثوب المعصفر وما مسّه الورس والزعفران ونحوهما من أنواع الطيب على الذكر، والأنثى لكل محرم وقد استند الناظم في هذا الإيضاح إلى حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال : يارسول الله مايلبس المحرم من الثياب قال صلى الله عليه وسلم : «**لايلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لايجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس**».

وللبخارى «**ولاتنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**»[1].

وقد اختلف العلماء في الرجل المحرم الذي لم يجد النعلين ووجد الخفين ونحوهما أيلزم قطعهما أم يجوز لبسهما بدون قطع.

فذهب إلى الأول الجمهور من العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي، والنووى وإسحاق مستدلين بحديث عبدالله بن عمر السابق حيث فيه «**فليقطعهما من أسفل الكعبين**» قالوا: والأمر يقتضي الوجوب فيحُمل عليه حديث ابن عباس الآتى من باب حمل المُطلَق على المُقيّد وهذا هو الراجح لأن فيه عملاً بالحديثين، أعنى حديث ابن عمر وحديث ابن عباس رضي الله عنهم وهو اختيار الناظم رحمه الله.

---

(١) هذه رواية البخاري في أبواب العمرة باب ماينهى عن الطيب للمحرم ج٣ ص١٤ . أخرجها عن عبدالله بن يزيد عن الليث عن نافع بإسناده وقد تابع الليث فيها موسى بن عقبة عند النسائي ج٥ ص١٣٣ من طريق عبدالله ابن المبارك عنه وابن إسحاق عند أحمد ج٢ ص٢٢، ٣٢، وأبي داود في الحج باب مايلبس المحرم ج٢ رقم (١٨٢٧) ص١٦٥ عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ومامس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب.

وذهب إلى الثاني ـ عدم القطع ـ علي بن أبي طالب وعكرمة وعطاء وهو المشهور عن أحمد مستدلِّين بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل**» (يعني المحرم) وقد ادعى أصحاب هذا القول نسخ حديث ابن عمر بحديث ابن عباس لكونه متأخراً عنه إذ أن حديث ابن عمر في المدينة وحديث ابن عباس بعرفات، وقد علمت أن الجمع بين النصين ممكن بحمل حديث ابن عباس على حديث ابن عمر من باب حمل المطلق على المقيد وهذا باب معتبر عند علماء الأصول.

ن: **وللنساء جائز لبسهما وافرة بدون قطع لهما**
وعاجز عن الإزار جاز له لبس السراويل بلا مجادله
واللبس للقفاز الانثى تجتنب وبرقعاً فامنع كذا لاتنتقب
لكن إذا مر بها الرجال جاز بجلباب لها إسبال

ش: قوله:

(وللنساء جائز لبسهما وافرة بدون قطع لهما)

أي أنه يجوز للمرأة المحرمة لبس الخفين ونحوهما من جوربين وشرابين بدون قطع لشيء منهما لأن المرأة عورة تحتاج إلى مايستر جميع بدنها سواء في الحج أو في غيره لئلا تكون فتنة للناس بسبب مارُكّب فيهم من ميل إليها.

وقوله:

(وعاجز عن الإزار جاز له لبس السراويل بلا مجادله)

أي أنه يجوز للرجل المحرم لبس السراويل إذا لم يجد إزاراً يتزر به حال إحرامه لثبوت النص الضريح الذي لايقبل الجدل كما رأيت في حديث ابن عباس الذي سبق قريبا وفيه «**ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل**».

قلت: وإن في ذلك لدلالة واضحة صريحة على يسر هذا الدين وسماحة هذه الشريعة حيث إن الله ماكلف هذه الأمة بما يعنتها ويشق عليها بل إنما كلفها من أمره ونهيه بما في وسعها ومحيط قدرتها وأعانها عليه بحوله وقوته وصدق الله عز وجل القائل: ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾.

وهناك أشياء تباح للمحرم تسهيلاً وتيسيراً عليه لاحرج عليه فيها كالاغتسال واستعمال الدهن في البدن والاستظلال بغير ملاصق كالسيارة والخيمة والشمسية والثوب ونحوها، كما يباح له لبس الساعة والخاتم المباح والهميان[1]. لحفظ نفقته ونحوها من ضروريات تسهيل حجه وسفره لافرق في ذلك بين ذكر وأنثى.

قوله :

(واللبس للقفاز الانثى تجتنب وبرقعاً فامنع كذا لاتنتقب)

أي أنه لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القفازين في كفيها ولا البرقع والنقاب على وجهها لأن إحرامها في وجهها وكفيها على القول الصحيح، لما روى مالك عن عبدالله بن عمر موقوفاً : «**ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**» ولكن لأهمية شأن الحجاب في شريعة الإسلام فإن على المرأة المحرمة إذا اختلطت بمن لا يحل لهم النظر إليها أن تستر وجهها وكفيها وجميع بدنها ولا فدية عليها وإليه أشار الناظم بقوله :

(لكن إذا مر بها الرجال جاز بجلباب لها إسدال)

وقد استند رحمه الله في ذلك إلى ما أخرجه أحمد وغيره بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «**كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا جاوزونا كشفنا**»[2].

وقالت : «**لا تلثم ولا تبرقع**»[3].

وقد قال بسدل الثوب من فوق الرأس على وجه المرأة المحرمة كثير من العلماء منهم : عائشة وعطاء ومن الأئمة مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وهو الحق لأن فيه صيانة للأعراض وعلاجاً لمرضى القلوب

---

(١) الهِمْيَان بكسر الهاء هو الكيس تجعل فيه النفقة ويشده الإنسان على وسطه. ويطلق عليه عند عامة الناس الكَمر أو الحزام.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٦ ص٣٠ .
وأبو داود في كتاب الحج باب المحرمة تغطي وجهها ج٢ رقم (١٨٣٣) ص١٦٧ .
وابن ماجه في كتاب المناسك باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ج٢ رقم (٢٩٣٥) ص٩٧٩ وسنده حسن ويشهد له حديث أسماء عند الحاكم ج١ ص٤٥٤ وصححه هو والذهبي قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام.

(٣) أخرجه البيهقي مرفوعاً ج٥ ص٤٧ .

وضعفاء الإيمان والنفوس، بل ولكافة البشر نقيهم وشقيهم مؤمنهم وفاجرهم. ولا يمكن لمجتمع أن ينال الفضيلة ويسلم من الرذيلة إلا إذا طبق قانون الحجاب وفق شريعة الإسلام، وبدون ذلك فلا أمل في نيل فضيلة أو سلامة من الوقوع في حمأة الرذيلة.

ن : **ويحرم الوطء كذا النكاح كذلك الخطبة والإنكاح**
ودهنه وأخذه من شعره كذا ابتدا الطيب وقص ظفره
وقتل صيد مطلقاً مع أكله ما صاده أو غيره من أجله
والرفث والفسوق والجدال يحذره المحرم والحلال
ويحرم العضد لأشجار الحرم لا إذخر على الحلال والحرم
وصيده كذاك لاينفر كذاك صيد طيبة والشجر

ش : تضمنت هذه الأبيات تحريم عدة أمور على المحرم بل وبعضها على المحرم والحلال من ذلك :

١ ـ تحريم وطء المحرم امرأته في الفرج وكذا مباشرتها فإن الله قد نهىٰ عن ذلك بقوله تعالى :

﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾. الآية.

ومعلوم أن الرفث الذي حذرت منه الآية الكريمة هو الجماع ومقدماته وهو حرام بالنص والإجماع، وإذا كان الأمر كذلك فإذا جامع المحرم امرأته فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

ا ـ أن يكون الجماع قبل الوقوف بعرفة وفي هذه الحال يكون حجه فاسداً ويمضي فيه وعليه بدنة[1] وحج من قابل، وامرأته إن كانت محرمة فكذلك غير أنها إذا كانت مكرهة غير مطاوعة فجميع تكاليف القضاء تكون على زوجها وكون الحج فاسداً في هذه الحال هو رأى جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

ب ـ أن يكون جماعه بعد الوقوف بعرفة وبعد التحلل الأول أيضاً وقبل الثاني فحجه صحيح باتفاق الأئمة الأربعة وعليه شاة.

---

(١) فإن لم يجد بدنة فبقرة فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم فإن لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاماً فتصدق به على فقراء الحرم فإن لم يستطع صام عن كل مدٍ من الطعام يوماً في أي مكان أحب إذ لا فائدة لمساكين الحرم فيه.

ج - أن يكون جماعه بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول وفي هذه الحالة يكون حجه فاسداً عند الأئمة الثلاثة وعليه المضي فيه وعليه بدنة والحج من قابل كالحال الأول سواء بسواء، أما أبو حنيفة فإنه يقول بصحة حجه وعليه بدنة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «**الحج عرفة**»[1].

وتظهر لي وجاهة رأيه وصحة استدلاله. والله أعلم.

أما مقدمات الجماع كالمباشرة والمفاخذة والقبلة ونحوها فلا تخلو من حالين:

الأول : أن يكون معها إنزال فعليه بدنة وحجه صحيح في أصح الروايتين عن أحمد.

الثاني : أن لايصحبها إنزال وإنما مجرد تلذذ فعليه دم (شاة).

٢ - وتضمنت الأبيات تحريم عقد النكاح والخِطبة والإنكاح وقد استند الناظم في تحـريم هذه الأشيـاء إلى ما أخرجه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**لايَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكِح، ولا يَخْطُب**»[2].

أي لايتزوج لنفسه، ولا يزوج امرأة بولاية عامة ولا خاصة ولا وكالة، ولايخطب امرأة لنفسه فإنه قد نُهى عن ذلك كله، ورغم صراحة هذا الحديث في الدلالة على تحريم هذه الأشياء فقد اختلف العلماء في فساد النكاح والإنكاح في حال الإحرام على رأيين :

الأول : القول بفساد العقد في الحالين سواء كان الزوج محرماً أو المرأة أو الولي وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ومن الفقهاء سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه في كتاب الحج باب بم يتم الحج ؟ ج٢ ص٥٩ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة ج٢ رقم (١٩٤٩) ص١٩٦ .
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجَمْع فقد أدرك الحج ج٣ رقم (٨٨٩) ص٢٣٧ .
والنسائي في كتاب الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ج٥ ص٢٦٤ .
وابن ماجه في كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْع ج٢ رقم (٣٠١٥) ص١٠٠٣ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب نكاح المُحرم ج١ ص٣٤٨، ٣٤٩ .
ومسلم في كتاب الحج باب تحريم نكاح المُحرم وكراهة خِطْبته ج٢ رقم (١٤٠٩) ص١٠٣٠ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب المُحرم يتزوج ج٢ رقم (١٨٤٢) ص١٦٩ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في الرخصة في تزويج المُحرم ج٣ رقم (٨٤٠) ص١٩٩، ٢٠٠ .
والنسائي في كتاب الحج باب النهي عن النكاح للمُحرم ج٥ ص١٩٢ .

وسليمان بن يسار وغيرهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وهو الراجح غير أن مالكاً قال : «إذا نكح المحرم يفسخ بطلقة». مراعاة لقول من أجازه كأبي حنيفة ومن وافقه كالثوري وعطاء وعكرمة وهذا اجتهاد من الإمام مالك رحمه الله، أما السلف من الصحابة والتابعين فقد كانوا يقتصرون على التفريق بين الرجل والمرأة إذا تم العقد بينهما في حال الإحرام كما فعل عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وغيرهم مع من فعلوا ذلك.

الرأي الثـاني : القول بصحة عقد النكاح والإنكاح من المحرم وبه يقول بعض أهل العلم كأصحاب الرأي والثوري وعكرمة واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «**تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف**»(١). رواه البخاري.

وقد أجاب أهل القول الأول عن ذلك بحديث أبي رافع قال: «**تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً، وكنت أنا الرسول بينهما**»(٢).

وظاهر الحديثين التعارض وللعلماء منهما موقفان:

المـوقف الأول : موقف التـرجيح، **والثاني** : موقف الجمع، فالذين سلكوا مسلك الترجيح، رجح بعضهم حديث ابن عباس لكثرة رواته، وكثرة الرواة من المرجحات عند الأصوليين وكونه مما اتفق عليه البخاري ومسلم ورجح بعضهم حديث أبي رافع لأسباب من المرجحات منها :

ا ـ أن ميمونة أخبرت عن نفسها وهي صاحبة القصة.

ب ـ ومنها أن أبا رافع راوي الحديث كان الرسول بينهما فهو أعلم بالواقعة أيضاً.

ج ـ ومنها أنه متفق مع الآية الكريمة :﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازى باب عمرة القضاء ج٥ ص١١٧ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٦ ص٣٩٣ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في كراهية تزويج المُحرم ج٣ رقم (٨٤١) ص٢٠٠ قال أبو عيسى هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، ومطر الوراق قال فيه شُرّاح الحديث صدوق كثير الخطا غير انه يشهد لهذا الحديث أحاديث بمعناه وهي صحيحة كحديث ميمونة نفسها عند أبي داود وغيره.

ومع حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه المتضمن للنهي العام.

والذين سلكوا مسلك الجمع التزاماً بالقاعدة الأصولية حملوا حديث ابن عباس على أن المراد بكونه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم.. أي في الشهر الحرام، وهو كذلك فقد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة عام سبع في عمرة القضاء كما ذكره البخاري في صحيحه[1].

قلت : ومسلك الجمع مسلك حسن إذ هو الأصل عند التعارض بين الأدلة الصحيحة حيث يتم به العمل بجميعها بدون اطّراح لبعضها وأخذ بالبعض الآخر، والجمع ممكن. وإلى هذه الأشياء المُحرّم فعلها في الإحرام أشار الناظم بقوله :

ويحرم الوطء كذا النكاح كذلك الخطبة والإنكاح

ومما تضمنته الأبيات من محظورات الإحرام مايأتى :

ا ـ حلق الشعر كله أو بعضه أربع[2] شعرات فصاعداً من الرأس أو من سائر البدن وفيه فدية الأذى المنصوص عليها في الكتاب العزيز ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾.

سواء كان الحلق لعذر أو لغير عذر عند جمهور العلماء استناداً إلى حديث كعب بن عُجْرة حيث قال : «**حُمِلْتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال: ماكنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا أما تجد شاة ؟ قلت : لا، قال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك، فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة**»[3] متفق عليه.

ب ـ تقليم أظافر اليدين أو الرجلين كليهما أو بعضها أربعة فصاعداً والقول فيها كالقول في شعر الرأس والبدن من حيث الكفارة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وفيما دون الثلاث الشعرات أو الأربع ومثلها الأظافر فيتصدق عن الشعرة الواحدة والظفر الواحد قيل بمُدّ وقيل بدرهم وقيل بثلث دم.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب فدية من حلق قبل أن ينحر ج١ ص٤١٧ .
والبخاري في كتاب المُحصَر باب الإطعام في الفدية نصف صاع ج٤ ص١٦ .
ومسلم في كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمُحرم حديث رقم (١٢٠١) ج٢ ص٨٦١، ٨٦٢ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب في الفدية ج٢ رقم (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨) ص١٧٢ .
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه ج٣ رقم (٩٥٣) ص٢٨٨ .
والنسائي في كتاب الحج باب في المحرم يؤذيه القُمّل ج٥ ص١٩٤، ١٩٥ .

ج ـ استعمال الطيب بعد الإحرام في ثوبه أو بدنه ومثله لبس المخيط أو تغطية الرأس والوجه عمداً لانسياناً أو جهلاً، فإن فيه دم شاة يوزع على فقراء الحرم أما إذا كان جاهلاً أو ناسياً ثم غسل الطيب وخلع اللباس حين تذكر فلا شيء عليه.

د ـ استعمال الدهن ولاحرج فيه في البدن أما في الرأس واللحية فتلزم فيه الفدية على الصحيح وهي شاة وعند عدم القدرة عليها يصوم عشرة أيام في أي مكان استطاع. وإلى هذه الأنواع من المحظورات أشار الناظم بقوله :

«ودهنه وأخذه من شعره كذا ابتدا الطيب وقص ظفره»

كما تضمنت بقية الأبيات المتقدمة عدداً من محظورات الإحرام سأذكرها فيما يلي :

١ ـ قتل صيد البَر مطلقاً سواء كان في الحل أو في الحرم فإنه لايجوز باتفاق العلماء ولكن لصيد الحرم أحكام تخصه ستأتى إن شاء الله في موضعها.

أما أكل لحم صيد البر للمحرم بحيث يصيده غيره فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول: التحريم مطلقاً وبه قال من السلف: علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ومن الفقهاء: الليث والثوري وإسحاق والهادوية واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾.

القول الثاني: الجواز مطلقاً وهو قول جماعة من الكوفيين وبعض السلف وقد استدلوا بحديثي عمير بن سلمة وأبي قتادة الآتيين.

القول الثالث: التفصيل وهو قول الجمهور وهو الراجح لأن فيه عملاً بجميع النصوص في المسألة وذلك أن ماصاده الحلال لايخلو :

ا ـ إما أن يكون لأجل المحرم أو للمحرم إعانة على قتله فعند ذلك لايحل للمحرم أكله عملاً بحديث الصعب[1] بن جثامة رضي الله عنه : «**أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه**

---

(١) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبدالله بن يعمر الليثي حليف قريش أمه أخت أبي سفيان بن حرب يقال مات في خلافة أبي بكر وقيل في آخر خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان وشهد فتح اصطخر. الإصابة ج٢ ص١٨٤ .

فلما رأى مافى وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»[1] متفق عليه.

ففى هذا الحديث دليل على أن ما صاده الحلال من أجل المحرم فإنه لايحل للمحرم الأكل منه ولو لم يكن منه إعانة عليه أو إشارة إليه.

ب - وإما أن يصيده الحلال لنفسه لالقصد إهدائه للمحرم وإطعامه منه فلا جناح على المحرم في أكله منه عملاً بما رواه مالك وأصحاب السنن بأسانيدهم عن عمير[2] بن سلمة الضمري : «**عن رجل من بهزانه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى إذا كانوا في بعض وادى الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيراً فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقروه حتى يأتى صاحبه فأتى البهزى وكان صاحبه فقال : يارسول الله شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه فى الرفاق وهم محرمون، قال: ثم مررنا حتى إذا كنا بالأثاية إذا نحن بظبي حاقف في ظل فيه سهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يقف عنده حتى يخبر الناس عنه**»[3].

ومثله في الدلالة ماثبت في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : «**كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم عام الحديبية فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني، وأحبوا لو أنى أبصرته، فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم، ناولونى السوط**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب إذا أهدى للمُحرم حماراً وحشياً ج٤ ص٣١.
ومسلم في كتاب الحج باب تحريم الصيد للمُحرم ج٢ رقم (١١٩٣) ص٨٥٠.
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمُحرم ج٣ رقم (٨٤٩) ص٢٠٦.
والنسائي في كتاب الحج باب مالايجوز للمُحرم أكله من الصيد ج٥ ص١٨٣، ١٨٤.
وابن ماجه في كتاب المناسك باب ماينهى عنه المُحرم من الصيد ج٢ رقم (٣٠٩٠) ص١٠٣٢.
كما رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب مالايحل للمحرم أكله من الصيد ج١ ص٣٥٣.

(٢) عمير بن سلمة الضمرى هو عمير بن سلمة بن منتاب بن طلحة بن جدي بن ضمرة الضمرى، نسبه ابن إسحق قال أبو عمر لايختلفون في صحبته وقد رَوىَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الذي ذكر فيه «الحمار الوحشى» انظر الإصابة ج٣ ص٣٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب مايجوز للمُحرم أكله من الصيد ج١ ص٣٥١.
والنسائي كتاب الحج باب مايجوز للمُحرم أكله من الصيد ج٥ ص١٨٣.

والرمـح، **قالوا: والله لانعينـك عليـه فغضبت فنـزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكـوا في أكلهم إيـاه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال: هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم»**[1] متفق عليه.

وهذا لفظ البخاري، وفي رواية «**هو حلال فكلوه**»[2]. ولمسلم «**هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء ؟ قالوا: لا. قال: فكلوه**»[3]. وللبخاري أيضا «**قال: منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا: لا. قال: فكلوا مابقي من لحمها**»[4].

ففي هذين النصين دليل على حل أكل المحرم من صيد الحلال الذي لم يُصَدْ لأجله ولم يكن له فيه مشاركة للصائد بإعانة أو إشارة. وهذا جمع حسن لأن فيه عملاً بالأدلة كلها كما قلت سابقاً.

٢ و ٣ و ٤ ـ الرفث والفسوق والجدال هذه الثلاثة الأمور قد نُهي عنها في محكم القرآن الكريم حيث قال سبحانه وتعالى :

﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ .

وهي على المحرم أشد تحريماً وأعظم إثماً إذ أن منها مايبطل الحج كالجماع قبـل الوقوف بعرفة، وكالردة عن الإسلام عياذاً بالله، فأما الرفث : فالمراد به الجماع ومقدماته ودواعيه من اللمس والتقبيل ومخاطبة المرأة فيما يتعلق بوطئها وهو حرام في حال الإحرام فقط، أما إذا كان الزوج حلالاً فليصنع مع امرأته ماشاء متى شاء في حدود الشرع.

---

(١) رواه مالك في الموطا في كتاب الحج باب مايجوز للمُحرم أكله من الصيد ج١ رقم (٧٦) ص٣٥٠ .
والبخاري في كتاب جزاء الصيد باب لايشير المُحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال ج٣ ص١٢ .
ومسلم في كتاب الحج باب تحريم الصيد للمُحرم ج٢ رقم (١١٩٦) ص٨٥٢ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب لحم الصيد للمُحرم ج٢ رقم (١٨٥٢) ص١٧١ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في أكل الصيد ج٣ رقم (٨٤٧) ص٢٠٤، ٢٠٥ .
والنسائي في كتاب الحج باب مايجوز للمُحرم أكله من الصيد ج٥ ص١٨٢ .

(٢) هذه رواية البخاري في كتاب أبواب العمرة وجزاء الصيد لايعين المُحرم الحلال في قتل الصيد ج٣ ص١٢ .

(٣) هذه رواية مسلم في كتاب الحج باب تحريم الصيد للمُحرم ج٢ رقم (١١٩٦) ص٨٥٥ .

(٤) هذه رواية البخاري في كتاب الحج باب لايشير المُحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال ج٣ ص١٢ .

وأما الفسوق : فالمراد به الخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله بترك الواجبات أو ارتكـاب المحـرمـات وهو محظور على كل مكلف حلالاً كان أو حراماً ولكن حصـول الفسق من المحـرم أشد إثماً وماذلك إلا لأن المحرم متلبس بعبادة فاضلة قد تجرد من مراد النفس وشهواتها وتشبه بالموتى في لباسهم فحري به أن يكون أشد ابتعاداً عن الذنوب جميعها كبيرها وصغيرها أقوالها وأفعالها خوفاً من الله وخشية واستحياء منها، واحتراماً لتلك المشاعر المقدسة وذلك الحرم الآمن.

وأما الجدل : فهو قسمان : مذموم، وممدوح؛ فالمذموم ما كان فيه أذى للغير أو فيه نصرة للباطل أو قصداً للعلو والشهرة فهذا مذموم في كل زمان ومكان وفاعله آثم كذلك، وأما الممدوح فهو ما كان الغرض منه بيان الحق وإبرازه بالتى هى أحسن في صورة واضحة جلية ليعمل به في الحج وغيره من أحكام الدين التى شرعها الله الملك الحق المبين لكافة المكلفين.

كما يحرم على المحرم والحلال قطع شوك الحرم وعضد أشجاره التى تنبت فيه إلا ماثبت استثناؤه لحاجة أهل الحرم إليه فإنه يُعفى عنه وهو الإذخر، كما أنه لايحل تنفير صيده لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في النـاس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنما أُحلّت لي ساعة من النهار وإنها لم تحل لأحد بعدى فلا يُنفّر صيدها ولا يُختَلى شوكها ولا تَحلّ ساقطتها إلا لمنتظر، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يعقل حراماً، وإما أن يقاد أهل القتيل. فقال العباس إلا الإذخر[1] يارسول الله فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال: إلا الإذخر**»[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم ج١ ص٢٨ .
ومسلم في كتاب الحج.باب تحريم مكة وصيدها ج٢ رقم (١٣٥٥) ص٩٨٨ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب تحريم حرم مكة ج٢ رقم (٢٠١٧) ص٢١٢ .

(٢) الإذخِر: بكسر الهمزة والخاء حشيشة طيبة الرائحة.

فالحديث صريح في الاعتداء من المسلم على شوك الحرم وشجره بالإتلاف وعلى صيده بالإيذاء، فليحذر المسلم ذلك معظماً أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ومعظماً حرم الله الذي جعله للناس مثابة وأمنا.

وإلى هذه المحظورات أشار الناظم بقوله :

وقتل صيد مطلقاً معْ أكله ما صاده أو غيرُه من أجله
والرفث والفسوق والجـدال يحذره المحرم والحـلال
ويحرم العضد لأشجار الحرم لا إذخر على الحلال والحرم
وصيـده كـذاك لاينفـر ....)

ومما ينبغى أن يعلم أن لحرم مكة حدوداً هي كما يلى :

ا ـ من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا دون التنعيم قليلاً بينها وبين مكة ٦ كيلو مترات.

ب ـ وحده من اليمن سبعة أميال عند أضاة لبن بينها وبين مكة ١٢ كيلو متراً.

ج ـ وحده من العراق سبعة أميال على ثنية رجل جبل بالمنقطع يبعد عن مكة ١٤ كيلو متراً.

د ـ وحده من جهة الشرق الجعرانة وبينها وبين مكة ١٦ كيلو متراً.

هـ ـ وحده من جهة الغرب طريق جدة الشميسي بينها وبين مكة ١٥ كيلو متراً.

ويذكر المؤرخون أن هذا التحديد من عهد الخليل إبراهيم عليه السلام حيث أراه جبـريـل هذه الحدود، ثم إنها تجدد من وقت لآخر عبر القرون الماضية والأجيـال الغـابرة إلى وقتنا الحاضر الزاهر الذي بلغت العناية فيه بالحرمين الشريفين مكانة لا نظير لها من الحفظ لحدودهما وتوسعة مسجدهما وتسهيل الوصول إليهما وبذل المال رخيصاً في عمارتهما الحسية والمعنوية.

ومن أراد برهاناً على ما وصفت فليشاهد الأنفاق التى فتحت بجوار الحرم المكي العظيم وليشاهد التوسعة الكبرى للحرم المدني الشريف.

وقوله :

(................................. كذاك صيد طيبة والشجر

أى كما حرم على المسلم قتل صيد الحرم المكي وتنفيره وإيذائه بأي وسيلة من وسائل الإيذاء وعضد شجره فإنه كذلك يحرم قتل صيد حرم طيبة الطيبة وتنفيره وإيذاؤه كما يحرم عضد شجره. وعلى ذلك جمهور أهل العلم والحديث مستدلين بأحاديث كثيرة منها :

ا - ماثبت في الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**المدينة حَرَم مابين عَيْر إلى ثور**»[1].

ب - وما رواه أحمد وأبو داود عن علي أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة «**لايُختلى خلاها ولايُنفّر صيدها ولا تُلتقط لُقَطَتُها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن تُقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره**».

ج - وما رواه أحمد أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه في المدينة قال : «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحرّم شجرها أن يخبط أو يعضد**».

كما جاء في مقدار حرمها وفي الوعيد الشديد على من اعتدى فيه بإحداث حدث أو قتل صيد أو قطع شجرة وماثبت في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على المدينة فقال : «**اللهم إني أُحرّم مابين جبليها مثلما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مُدّهم وصاعهم**»[2]

وللبخاري عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يُحدَث فيها حَدَث، من أحدث فيها حدثاً فعليه**

---

(١) هذه قطعة من حديث طويل في الصحيحين أما في البخاري ففى أبواب العمرة وفضائل المدينة باب حرم المدينة ج٣ ص١٨. ولفظه في البخاري عن علي رضي الله عنه قال ماعندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم «المدينة حرم مابين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل منه صرف ولا عدل» وقد صحح أهل التحقيق رواية «مابين عير إلى إلى ثور» كما في مسلم ورواه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة وبيان حدود حرمها ج٢ رقم (١٣٧) ص٩٩٤، ٩٩٥ قال: عبدالقدوس الأنصارى في آثار المدينة المنورة ص١٣٩ «عير وثور اسما جبلين من جبال المدينة أولهما عظيم شامخ يقع بجنوب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقريبا، وثانيهما أحمر صغير يقع شمال أحد.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ج٢ رقم (١٣٦٥) ص٩٩٣ .

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[1].

هـ - وعند أبي داود من حديث عدي[2] بن زيد الجذامي قال: «**حَمى رسول الله صلى الله عليه وسلك كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لايخبط شجره ولا يعضد إلا مايساق به الجمل**»[3] وهو وافق لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**حَرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابَتَيْ المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى**»[4].

ووجه الموافقة بين الحديثين هو أن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والثلاثة الأميال في أربع جهات تساوي اثني عشر ميلاً.

وهل يلزم من قتل صيداً أو قطع شجراً جزاء ؟ رأيان للعلماء : أصحهما عدم الفدية إذ لم يرد دليل يدل عليها كما دل عليها في حرم مكة والله أعلم فهذه النصوص وما في معناها تدل على مايأتي :

١ - على أن للمدينة فضيلة تلي فضيلة مكة من حيث قدسية المكان.

٢ - على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره كما حرمت بذلك النصوص.

٣ - أن مقدار حرم المدينة من كل جهة من جهاتها الأربع ثلاثة أميال.

٤ - ثبوت الوعيد الشديد لمن أحدث فيها حدثاً يغضب الله تعالى قولاً أو فعلاً أو معتقداً أو آوى محدثاً سواء فيما يتعلق بحق الله أو بحقوق عباد الله.

٥ - يستثنى من تحريم حشيشها وشجرها ما كان علفاً لبعير ونحوه كما استثنى الإذخر من شجر حرم مكة المكرمة للحاجة إلى ذلك في الحرمين.

قوله :

(وجاء في تحريم وَجّ أثر والخلف في قبوله مشتهر)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب حَرَم المدينة ج٣ ص١٨ .
ومسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ج٢ رقم (١٣٧٢) ص١٠٠٠ .

(٢) عدى بن زيد صحابى له حديث عند أبي داود، ولعله هذا الحديث. تقريب التهذيب ج٢ ص١٧ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحج باب في تحريم المدينة ج٢ رقم (٢٠٣٦) ص٢١٧ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب حَرَم المدينة ج٣ ص١٨ .
ومسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ج٢ رقم (١٣٧٢) ص١٠٠٠ .

المراد بوج : واد بالطائف، وقيل هو أرض بالطائف وقيل هو الطائف نفسه وقد اختلف العلماء في صيده وشجره هل يُلحق في الحكم بصيد وشجر حرم المدينة أم صيده وشجره مباحان لعدم الدليل الصحيح الذي يدل على اعتباره حرماً فقال بالأول بعض العلماء كالشافعية واستدلوا بما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن محمد بن عبدالله ابن إنسان[1] عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**إن صيد وَجّ وعضاهه حرمٌ مُحرَّمٌ لله عز وجل**»[2].

وهو كما ترى صريح في اعتباره حرماً لو كان صحيحاً. وقال بحله جمهور العلماء لعدم صحة الحديث المذكور حيث ضعفه الإمام أحمد وغيره لأن في سنده محمد بن عبدالله المذكور في السند وهو ضعيف،[3] قالوا: وإذا كان الأمر كذلك فالأصل الحل وبراءة الذمة مما فيه مغرم ومأثم إلا ما ثبت بدليل شرعي صحيح ولا دليل صحيح على اعتبار وَجّ حرماً. والله أعلم.

ن وتُقتل الخمس الفواسق التى نص عليها من أتى بالملة
عقرب حدأة مع الغراب والفأر والعقور من كلاب

ش : في هذين البيتين بيان لما يجوز قتله من الدواب في الحل والحرم وهُنّ خمس : العقرب، والحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور. وقد أفاد الناظم أن قتلهن في الحل والحرم ثبت عمن أتى بالملة وهو الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**خمس من الدواب ليس على المُحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**»[4].

---

(١) محمد بن عبدالله بن إنسان الثقفى الطائفى لين من السادسة. تقريب التهذيب ج٢ ص١٧٥ .
(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج١ ص١٦٥ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب في مال الكعبة ج٢ رقم (٢١٣٠) ص٢١٥، ٢١٦ .
(٣) انظر نيل الأوطار ج٥ ص٣٩، ٤٠ .
(٤) رواه مالك في الموطأ في الحج ج١ ص٣٦٥ .
والبخاري في أبواب العمرة باب مايَقتل المُحرم من الدواب ج٣ ص١٢ .
ومسلم في كتاب الحج باب ماينذب للمُحرم وغيره قتله من الدواب في الحلِّ والحَرَم ج٢ رقم (١١٩٩) ص٨٥٧ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب مايَقتل المُحرم من الدواب ج٢ رقم (١٨٤٧) ص١٧٠ عن أبي هريرة وإسناده حسن .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديًا**»[1].

فإن في هذين النصين دليلاً صريحاً قيل : على الأمر بقتلهن، وقيل : على الإذن بذلك في الحل والحرم، غير أنه يستثنى من الغراب الغراب الصغير الذي يأكل الحب ويقال له غراب الزرع، وماعداه فهو ملحق بالغراب الأبقع الذي أُبيح قتله في الحل والحرم، كما أن الكلب العقوز يلحق به كل ما كان مساويا له في الضرر والإيذاء كالأسد والفهد والنمر والذئب، فإنه يحل قتل جميعها في الحل والحرم لما طبعت عليها من الأذى للغير والفتك بما تظفر به من نوع الإنسان والحيوان، وقد سميت هذه الدواب فواسق لأن معنى الفسق : الخروج. وهن قد خرجت عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله أو حل أكله، أو لخروجها بالإيذاء والإفساد لغيرها.

ن : وجائز في حالة الإحرام غسل مع الضمد والاحتجام

ش : في هذا البيت بيان لجواز فعل ثلاثة أشياء للمحرم :

الأول : جواز الاغتسال سواء كان الغسل واجباً أو مستحباً أو للنظافة لما ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن حنين[2] أن عبدالله بن عباس والمسور[3] ابن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبدالله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، فقال المسور بن مخرمة: لايغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال: من هذا ؟ فقلت : أنا عبدالله بن حنين، أرسلني إليك عبدالله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأ رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب مايندب للمُحرم وغيره قتله من الدواب في الحِلّ والحَرَم ج٢ رقم (١١٩٨) ص٨٥٦ .

(٢) عبدالله بن حنين الهاشمي مولاهم مدني ثقة من الثالثة مات في أول خلافة يزيد بن عبدالملك في أول المائة الثانية. تقريب التهذيب ج١ ص٤١١ .

(٣) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو عبدالرحمن له ولأبيه صحبة مات سنة أربع وستين. انظر التقريب ج٢ ص٢٤٩ .

وأدبر ثم قال: «**هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل**»[1].

فهذا الحديث صريح في إباحة الاغتسال للمحرم بدون كراهة، بل وفيه من الفوائد ماينبغي أن تدون فمن ذلك:

١ - جواز المناظرة بين العلماء حتى يتبين الحق بدليله وليس ذلك من الجدل المذموم الذي نُهى عنه المحرم والحلال.

٢ - ومنها وجوب الرجوع عند الاختلاف إلى نصوص الكتاب والسنة امتثالا لأمر الله: ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** ﴾.

٣ - وجوب قبول خبر الواحد بشرط صحة سنده ومتنه في كل مسألة من مسائل الدين الظاهرة والباطنة.

٤ - إذا تعارضت أقوال الصحابة الكرام فإنه يجب أن يؤخذ منها ماتؤيده أدلة شرعيـة من خارج، وحمل الجانب الثاني على السلامة لأن رائد الجمع الحق والصـواب، فالمصيب له أجران، والمخطىء له أجر اجتهاده وخطؤه مغفور له رحمة من الله وفضلاً.

٥ - وجوب استتار المغتسل عن أعين الناس لئلا يطلعوا.. على عورته المغلظة.

٦ - جواز الاستعانة بالغير في الطهارة ولو مع القدرة.

٧ - وجوب بذل العلم ونشره وفتوى السائل في حدود مايعرف العالم، ولايتكلف مالايعلم بل يجب عليه أن يبحث ويناقش غيره من أهل العلم حتى يعلم الحق في المسألة كي يستفيد ويفيد.

٨ - وجوب التسليم للحق من أي شخص كان والوقوف مع الدليل وترك التعصب للنفس أو لمذهب معين جانب صاحبه طريق الصواب في المسألة، فإن التعصب والتمذهب على هذا الأساس لايليق بطالب العلم الشريف ومحب الدين القيم الحنيف.

الشيء الثاني: مما يباح فعله للمحرم تضميد العين ونحوها، بالصبر ونحوه ممـا لارائحة له طيبة وذلك عند الحاجة والضرورة ولا فدية عليه، لما جاء في

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب غُسل المُحرم ج١ ص٢٢٣.
والبخاري في أبواب العمرة باب الاغتسال للمُحرم ج٣ ص١٤، ١٥.
ومسلم في كتاب الحج باب جواز غَسل المُحرم بدنه ورأسه ج٢ رقم (١٢٠٥) ص٨٦٤.

صحيح مسلم وجامع الترمذي وغيرهما عن نبيه بن وهب[١] رحمه الله، أن عمر بن عبيدالله بن معمر[٢] اشتكى عينيه وهو محرم، فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان[٣] وأمره أن يضمدها[٤] بالصبر، وحدثه : «**عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله**»[٥].

الشيء الثالث: مما يباح للمحرم عند الحاجة الحجامة فقد رخص فيها عامة أهل العلم بدون فدية إذا لم يقطع المحتجم شعراً يوجب الفدية، فإن قطع شعراً من أجلها من رأسه أو من سائر بدنه يوجب الفدية وجبت عليه الفدية المنصوص عليها في حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه المتقدم، ويلحق بالحجامة مايشبهها كالفصد وفتح الدمل وتغيير علاج الجرح وخلع الضرس ونحوها مما تدعو الضرورة إلى عمله فإنه لا فدية على فاعله مالم يرتكب محظوراً من محظورات الإحرام الشرعية وقد ثبت الدليل على إباحة الحجامة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غير ماحديث، فمن ذلك ما ورد في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «**احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لَحْيُ جَمَلٍ**[٦]»[٧].

ومثله مارواه أبو داود والنسائي من حديث أنس بن مالك : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر قدمه من وجع كان به**»[٨].

---

(١) نبيه بالتصغير ابن وهب بن عثمان العبدري المدني ثقة من صغار الثالثة روى عنه نافع ومات قبله مات سنة ٢٦ .

(٢) عمر بن عبيدالله بن عمر بن عثمان القرشي من كبار القادة الشجعان ولي لمصعب بن الزبير بلاد فارس وحرب الأزارقة سنة ٦٨ وكان قبل ذلك على البصرة - الأعلام للزركلي ج٥ ص٢١٤ .

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل أبو عبدالله مدني ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة.

(٤) تضميد العين لطخها بالصبر وتضميد الجرح وضع الدواء عليه.

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز مداواة المُحرم عينيه ج٢ رقم (١٢٠٤) ص٨٦٣ .
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في المُحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر ج٣ رقم (٩٥٢) ص٢٨٧ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب يكتحل المُحرم ج٢ رقم (١٨٣٨) ص١٦٨.

(٦) لَحْيُ جمل بقعة معروفة عقبة الجحفة على بعد سبعة أميال من السقياء.

(٧) رواه البخاري في كتاب الطب باب الحجم من الشقيقة والصداع ج٧ ص١٠٨ .

(٨) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب المُحرم يحتجم ج٢ رقم (١٨٣٦) ص١٦٧ - ١٦٨ .
والنسائي في كتاب الحج باب حجامة المُحرم على ظهر القدم ج٥ ص١٩٤ .

«باب صفة الإحرام والإهلال»

ن : وليكن الإحرام بعد أن يُصلّ من فرض أو نافلة ثم أهلّ
مُعيّناً لحجه الذي نواه ملبياً رب السماء لاسواه
لبيك اللهم لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك

ش : قد تقدم أن معنى الإحرام هو نية أحد النسكين ـ الحج أو العمرة أو نيتهما معاً ـ وأنه ركن من أركان الحج التى لا يتم حج مسلم ولا مسلمة إلا بها، والمراد هنا بيان كيفية الإحرام وكيفية الإهلال به ومتى يكون فقال الناظم :

وليكن الإحرام بعد أن يُصلّ من فرض أو نافلة ثم أهلّ

أي أنــه يشرع لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما معاً أن يتطهر من الأحداث والأنجاس، ثم إن حان وقت فريضة كما هو الحال التى كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم صلّى ثم أهلّ وإلا فيشرع له أن يصلي ركعتين بطهوره في ميقاته المحدد له ثم يحرم على إثرها إذا استوت به راحلته فيلبي بما شاء من حج أو عمرة كما جاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به علي البَيْداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما**... الحديث»[١].

وقد اختلف الناس في تحديد المكان والزمن الذين بدأ النبي صلى الله عليه وسلم فيهما بالإهلال على ثلاثة أقوال :

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال ج٢ ص١١٧ .

الأول: حين استوت به راحلته قائمة عند الشجرة وجزم به ابن عمر رضي الله عنهما.

الثاني: أنه أهلّ وهو جالس في مصلاه وقد ذكره جماعة من أهل العلم منهم ابن عباس.

الثالث: أنه ما أهل إلا حين وصل البيداء وهى موضع مخصوص بين مكة والمدينة.

والحقيقة أن هذه الأقوال متفقة وليست مختلفة، يبين اتفاقها مارواه أبو داود عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما ياأباعباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال: إنى لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهلّ فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء[1].

قلت: وهو جمع حسن بين الروايات التي تسبب عنها اختلاف الناس في مكان بدء إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله :

مُعيّناً لحجه الذي نواه ملبياً رب السماء لاسواه

أي أنه يجب على المحرم أن يُعيّن نسكه الذي يريده من حج مفرد أو عمرة

---

(١) رواه أبـو داود في كتاب المناسك باب في وقت الإحرام ج٢ رقم (١٧٧٠) ص١٥٠ . وفي سنده حضيف بن عبدالرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني وهو صدوق سيء الحفظ خلط بآخرة كما قال الحافظ في تهذيب التهذيب ج٣ ص١٤٣ وفيه أيضاً محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث وباقي رجاله ثقات.

أو عمرة وحج لنفسه أو عن غيره، وأن يعلن ذلك بإهلاله الذي يتضمن التوحيد لرب السمـاء والاستجـابـة له وحـده دون سواه، ثم بين الناظم كيفية التلبية الشرعية بقوله :

(لبيك اللهم لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك)

فلفظ التلبية يفيد التكرار غالباً، وقد يفيد التوكيد، وقد ذكر العلماء في معناها أقـوالاً كثيـرة : **أحـدها**: أي إجابتي لك يارب وإقامتى معك. مأخوذ من قول العرب : ألبَّ بالمكان إذا أقام به، أي أنا مقيم على طاعتك وملازم لها.

الثانى : أي اتجاهي إليك وقصدي. مأخوذ من قول العرب : داري تلُبُّ دارك أي : تواجهها وتكون التثنية هنا للتوكيد.

الثالث: بمعنى المحبة : أي محبتي لك يارب. مأخوذ من قول العرب : امرأة لبَّة أي محبة لولدها.

الرابـع: الانقيـاد والخضـوع : أي انقيـاداً لك بعـد انقياد وخضوعاً بعد خضوع، مأخوذ من قول العرب : لبّيت الرجل إذا قبضت على تلابيبه.

الخـامس: أن المـراد بهـا : انشراح الصدر واتساع القلب لقبول الدعوة وإجابتها، من قولهم: فلان رضى للبب، وفي لبب رضى أى في حال واسعة.

الســادس: أنهـا من الإلبـاب وهـو : الاقتراب، أي اقتراباً إليك يارب بعد اقتراب[1]، واللفظ محتمل لتلك المعاني كلها ودال عليها.

ن : **ويستحب الذكر بالوارد معْ صلاته على النبي المتبع**
هلِّل وكبِّر وبباب الله لُذ والجنة اسأل ومن النيران عُذ
وكرِّرَن لفظة لبيك بها للصوت رافعاً وفى وجوبها
خلاف والإمساك للمعتمر عنها روي عند استلام الحجر
وحاج يقطعها إذا رمى لجمرة العقبة نصاً عُلِمَا.

ش : قوله :

ويستحب الذكر بالوارد معْ صلاته على النبي المتبع
هلل وكبر وبباب الله لُذ والجنة اسأل ومن النيران عُذ

---

(١) انظر تهذيب السنن لابن القيم ج٢ ص٣٣٥، ٣٣٦ . وشرح السنة للبغوي ج٧ ص٥٠ .

أي أنه يستحب للمحرم أن يكثر من ذكر الله على اختلاف أنواعه من قراءة القرآن والتسبيح والتكبير والتهليل والتوبة والاستغفار وسؤال الله المغفرة والاستعاذة به من النار والتلبية والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عملاً بالآثار الواردة في ذلك فقد روى الترمذي في جامعه ماورد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: «**الدعاء موقوف بين السماء والأرض لايصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم**»[1].

وروى الشافعي والدارقطني عن عمارة[2] بن خزيمة[3] بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار**»[4].

قوله:

وكرّرن لفظة لبيك بها للصوت رافعاً ....

أي أنه يشرع الإكثار من التلبية إذ أن ذلك هو هَدْي الرسول علي الصلاة والسلام وأصحابه فقد كانوا يكررونها حتى تُبحّ أصواتهم، كما يشرع للرجال رفع الصوت بها بخلاف المرأة فإنها تقتصر على إسماع نفسها أو رفيقتها القريبة منها في المركب أو المجلس أو الخيمة وذلك عند أمن الفتنة.

وقوله: (......... **وفي وجوبها خلاف**) إشارة إلى اختلاف العلماء في حكم التلبية وحاصل الخلاف في أربعة أقوال:

القول الأول: أنها سنة من مسنونات الحج القولية فإذا تركت لايبطل الإحرام ولا يجب بتركها دم، وهو قول الإمام أحمد والشافعي وهو الراجح إن شاء

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب فضل الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ج٢ رقم (٤٨٦) ص٣٥٦، ثم قال فيه أحمد محمد شاكر: هذا الأثر موقوف في حكم المرفوع ونقل عن القاضي أبي بكر بن العربي في العارضة ج٢ ص٢٧٣ «مثل هذا إذا قاله عمر لايكون إلا توقيفا لانه لايدرك بنظر ويعضده ما أخرجه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لاتنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة».

(٢) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصارى الأوسى أبوعبدالله أو أبو محمد المدني ثقة من الثالثة مات سنة ست ومائة وهو ابن خمس وسبعين. التقريب ج٢ ص٤٩.

(٣) خزيمة بن ثابت الفاكه الأنصارى، الخَطمى بفتح المعجمة أبو عمارة المدني ذو الشهادتين من كبار الصحابة شهد بدراً وقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين. انظر التقريب ج١ ص٢٢٣.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند في كتاب المناسك ص١٢٣، والدارقطني في كتاب الحج باب المواقيت ج٢ رقم (١١) ص٢٣٨، وفيه صالح بن محمد وهو ضعيف.

الله لأن الركن هو نية الدخول في النسك وقد حصل بالنية.

القول الثاني: أنها واجبة ويجب بتركها دم، وهذا القول حكاه ابن قدامة في المغني عن بعض المالكية.

القول الثالث : أنها واجبة ولكن يقوم مقامها أي فعل يتعلق بالحج كالتوجيه في الطريق والذكر من تسبيح أو تكبير ينوى به الحاج الإحرام فهو محرم وهو قول الحنفية.

القول الرابع : أنها ركن في الإحرام لاينعقد إلا بها وذُكر ذلك عن بعض الحنفيـة والمالكية والشافعية، وحكاه ابن المنذر عن بعض السلف كابن عمر وطاووس وعكرمة(١).

وقد عقب العلامة الشنقيطي على تلك الأقوال بعد إيرادها فقال :

وإذا عرفت مذاهب أهل العلم في حكم التلبية فاعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لبَّى وقال : «**لتأخذوا عني مناسككم**»(٢).

فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا التلبية، وهذا القدر هو الذي قام عليه الدليل، أما كونها مسنونة أو مستحبة أو واجبة يصح الحج بدونها وتجبر بدم، فكل ذلك لم يرد فيه دليل خاص، والخير كله في اتباعه صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله(٣) انتهى.

وإذ قد علمنا أن التلبية من مناسك حجنا وعمرتنا وعلمنا زمن بدايتها فإنه ينبغي أن نعرف زمن نهايتها حجاً وعمرة وهو ما أشار إليه الناظم بقوله :

..... والإمســـاك للمعتمـــر عنها روى عند استلام الحجر

أي أن من كان نسكه عمرة فإنه يشرع له أن يستمر في التلبية حتى عند استلام الحجر الأسود ثم يقطعها لما رواه الترمذي في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : «**كان يمسك عن التلبية في**

---

(١) انظر أضواء البيان ج٤ ص٣٤٩، ٣٥٠ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٣ ص٣١٨، ٣٦٦ .
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ج٢ رقم (١٢٩٧) ص٩٤٣ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب في رمي الجمار ج٢ رقم (١٩٧٠) ص٢٠١.
والنسائي في كتاب الحج باب الركوب إلى الجمار واستظلال المُحرم ج٥ ص٢٦٩، ٢٧٠ .

(٣) المصدر السابق قريباً.

العمرة إذا استلم الحجر»[1].

وروي مثل ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «**أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر**»[2].

ففى هذين الأثرين دليل على قطع التلبية في العمرة عند استلام الحجر بخلاف الحج فإن الحاج لايقطعها حتى يشرع في رمي جمرة العقبة لما روى مسلم في صحيحه من حديث الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «**لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة**»[3]. وإليه استند الناظم فقال :

وحاج يقطعها إذا رمى لجمرة العقبة نصاً عُلِمَا

وقد جاء تبيان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه نافع عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لبيك**[4] **اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**» قال نافع : وكان عبدالله يزيد فيها «**لبيك لبيك لبيك وسعديك**[5] **والخير في يديك والرغبى إليك والعمل**»[6].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في : متى تقطع التلبية في العمرة ج٣ رقم (٩١٩) ص٢٦١ . كما رواه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً رقم (١٨١٧).

(٢) أورده الزيلعي في نصب الراية كتاب الحج باب التمتع ج٣ ص١١٤، ١١٥ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج باب استحباب إدامة الحاج للتلبية ج٢ رقم (١٢٨٠) ص٩٣١ .

(٤) الياء في لبيك عند سيبويه للتثنية وتثنيتها للتكثير وهى من الملتزم نصه على المصدر كقولهم حمداً وشكراً وكرامة ومسرة والتزمت العرب تثنيته إيذاناً بتكرير معناه واستدامته والتزموا أيضاً إضافته إلى ضمير المخاطب لما خصوه بإجابة الداعي.

(٥) ومثل لبيك سعديك وهو مأخوذ من المساعدة وهي المطاوعة ومعناه مساعدة في طاعتك وما تحب بعد مساعدة.

(٦) أخرجه مالك في الموطا في كتاب الحج باب العمل في الإهلال ج١ ص٢٣١ .
والبخاري في كتاب الحج باب التلبية ج٢ ص١١٦، ١١٧ .
ومسلم في كتاب الحج باب التلبية ج٢ رقم (١١٨٤) ص٨٤١، ٨٤٢ .

«باب طواف القدوم وصفته»

ن : ومعْ قدوم مكة فليطفِ سبعة أشواط وسُن الرمل في
ثلاثة والمشى في البقية كما رُوي عن أفضل البرية
وسُن في الطواف أن يضطبعا ثم بمأثور عن النبي دعا
وليجعل البيت عن اليسار في حالة الطواف للأخبار

قبل الشروع في شرح الأبيات أحب أن أنبه على أمور مهمة :

الأمر الأول: استحباب دخول مكة من أعلاها تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء فقد روى الجماعة إلا الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة دخل من الثنية**[1] **العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى**»[2].

الأمر الثاني : استحباب المبادرة إلى الدخول إلى البيت للطواف به بلا تسويف فربما يعوقه عائق فيقول : لو أنى فعلت كان كذا وكذا فيقع في المحذور.

الأمر الثالث : أن يدخل الحاج أو المعتمر من باب بنى شيبة إن أمكنه فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما «**عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل من باب بنى عبد مناف الذي يسمى اليوم باب بنى شيبة**»[3].

---

(١) الثنية هي كل عقبة في طريق أو جبل.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب من أين يدخل مكة ج٢ ص١٢١
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ج٢ رقم (١٢٥٧) ص٩١٨ .

(٣) أورده الهيثمى في المجمع ج٣ ص٢٣٨ من حديث عبدالله بن عمر وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن أبي مروان قال السليماني فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح.

الأمر الرابع: أن يقول عند رؤية البيت ماروى عن عمر : «**اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام**»(١).

وأما رفع اليدين عند رؤية البيت فلم يصح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل كل ما ورد فيه فهو ضعيف، ذكر ذلك الإمام الشوكاني رحمه الله (٢).

الأمـر الخامس: يستحب لداخل المسجد الحرام بل وكل مسجد أن يقدم رجله اليمنى ويقول ما ورد ومنه : «**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعـوذ بالله العـظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك**»(٣).

الأمر السادس: أن يبدأ الحاج أو المعتمر باستلام الحجر بيمينه ويقبله إن تيسر له تقبيله، وإلا استلمه بيده أو عصا، وقبّل ما استلمه به، فإن عجز عن ذلك فلا تجوز له مزاحمة الناس لما يترتب عليها من الإثم وإنما يكتفى بالإشارة إليه قائلاً الله أكبر، ولا يقبل مايشير به كما سيأتى إيضاحه قريباً ثم يقطع التلبية عند استلامه الحجر أول مرة إن كان متمتعاً أو معتمراً بخلاف القارن أو المفرد فإنه لايقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وإلى كيفية الطواف أشار المصنف بقوله :

ومعْ قدوم مكة فليطفِ سبعة أشواط وسُن الرمل في
ثلاثة والمشي في البقية كما رُوي عن أفضل البرية

أي أن عدد أشواط الطواف بالبيت سبعة يبتدىء الطائف فيها من الحجر ثم يمضى في طوافه في يمينه جاعلاً البيت عن يساره حتى يعود إلى المكان الذي بدأ منـه وهو محاذاة الحجر، ويعتبر هذا شوطاً، ويستمر في طوافه. يرمل في الثلاثة الأشواط الأُوَل : أي يسرع في المشي مع مقاربة الخطى، ويمشى في الأربعة الباقية كما بُيّن ذلك عن أفضل البرية، أي : خير الخليقة محمد صلى

---

(١) اخرجه البيهقى ج٥ ص٧٣ موقوفاً على عمر وقال إسناده حسن قلت: والعمل به حسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى» الحديث.

(٢) انظر نيل الأوطار ج٥ ص٤٢.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ج١ رقم (٤٦٦) ص١٢٧ عن عبدالله بن عمرو بن العاص وَجوّد النووي إسناده.

الله عليه وسلم الذي قال : «**خذوا عني مناسككم**»[1].

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «**أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول مايقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة**»[2].

ومثله عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال : «**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه ثلاثة أطواف**»[3].

وقد أمر أصحابه عليه الصلاة والسلام بذلك. كما أتى في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «**قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد قد وهّنتهم حُمّى يثرب فأمر أصحابه أن يرملوا الثلاثة ـ الأشواط الأُوَل ـ ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم**»[4] وكان هذا أصل الرمل، وسببه هو اغاظة أهل الشرك فبقى سنة قائمة مادام البيت يُحَجُّ.

وهو سنة من سنن الحج الفعلية غير أنه لا يُشرع في كل طواف وإنما يشرع في طواف دخول مكة سواء بعمرة أو متمتعاً أو محرماً بالحج وحده أو قارناً بينه وبين العمرة، أما إذا كان طواف إفاضة أو وداع أو تطوع من مقيم بها فلا يشرع الرمل في حقه حينئذٍ.

قوله :

وسُنّ في الطواف أن يضطبعا ثم بمأثور عن النبي دعا

أي أنه يشرع في الطواف الذي شرع فيه الرمل الاضطباع في الأشواط كلها والاضطباع هو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، حتى إذا فرغ من طوافه فإنه يجعل رداءه على كتفيه، وطرفيه على صدره

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ج٢ ص١٢٧ .
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ج٢ رقم (١٢٦١) ص٩٢٠ .

(٣) رواه مالك في الموطا في كتاب الحج باب الرمل في الطواف.
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ج٢ رقم (١٢٦٣) ص٩٢١ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب كيف كان بدء الرمل ج٢ ص١٢٦ .
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ج٢ رقم (١٢٦٦) ص٩٢٣ .

وذلك قبل أن يصلي ركعتي الطواف، ثم هو في حال طوافه يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة له ولأقاربه وذويه ولإخوانه من المؤمنين والمسلمين الأحياء منهم والميتين فإنه يكون بذلك من أهل النفع المتعدى فيكسب أجراً وفيراً وخيراً كثيراً، ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أنه لم يرد عن المعصوم صلى الله عليه وسلم دعاء معين لكل شوط من الأشواط السبعة لافى الطواف ولا فى السعي وإنما يشرع في ذلك للمسلم الأدعية الشرعية التى تشتمل على منافع الدنيا والآخرة وكثرة التصريح بالتوبة والنطق بالاستغفار وقراءة القرآن وسائر أنواع الذكر كل ذلك يعتبر مشروعاً للطائف والساعي، فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن عائشة مرفوعاً : «**إنما جُعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله**»[1].

وهو صريح كما ترى في مشروعية الذكر عند تلك المشاعر الكريمة التى قال الله في حقها : ﴿ لِيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾.

غير أنه قد حُفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر معين بين الركن اليماني والحجر : وهو مارواه أحمد وأبو داود عن عبدالله بن السائب قال: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»[2].

فينبغي التأسي به صلى الله عليه وسلم في التزام هذا الذكر في هذا المكان وماعدا ذلك فيختار من الأدعية المأثورة المشروعة ويحرص على الدعاء الذي يعتبر من جوامع الكلم مثل الدعاء الذي سبق قريبا، ومثل : «**اللهم إني أعوذ**

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٦ ص٦٤ .
وأبو داود في كتاب الحج باب في الرمل ج٢ رقم (١٨٨٨) ص١٧٩ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج٣ ص٤١١ .
وأبو داود في كتاب الحج باب الدعاء في الطواف ج٢ رقم (١٨٩٢) ص١٧٩.
وأخرجه ابن حبان وصححه في موارد الظمآن رقم (١٠٠١) ص٢٤٧ .
والحاكم في الحج ج١ ص٤٥٥ ووافقه الذهبي.
وقال ابن القيم في زاد المعاد ج٢ ص٢٢٥ «ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقف للطواف ذكراً معيناً لايفعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ (سورة البقرة آية ٢٠١).

برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناءً عليك»[1].

ومثل : «**اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لاينفد وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء وبرد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين»**[2].

وغير ذلك من الأدعية التى سنورد بعضاً منها في موضعها المناسب إن شاء الله.

قوله :

وليجعل البيت عن اليسار في حالة الطواف للأخبار

أي هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف بالبيت.فجعله عن يساره واتجه في يمينه كما في حديث جابر بن عبدالله المتقدم وغيره، وعليه عمل المسلمون بدون عكس ثم إنه كلما كان الطائف قريباً من الكعبة فهو أفضل، هذا إن تيسر له ذلك بدون أذى للغير وإلا فيجوز له أن يطوف من مكان بعيد طالما هو داخل المسجد، أما النساء فإن الواجب عليهن أن يتأخرن في طوافهن من وراء الرجال وأن يلتزمن بالحجاب الشرعي بسَتر أبدانهن ووجوههن حتى لايفتنّ الرجال في حرم الله الذي تضاعف فيه السيئات وتغلظ فيه عقوبتها كما يجب على ولي المـرأة أن يأمرها بذلك فهو مسئول عنها وعن تغيير ماتقع فيه من منكر، وكشفها لوجهها وساقيها وصفّها بجنب الرجل الأجنبي في الصلاة أو قبله منكر يجب تغييره وأولى الناس بتغييره وليها ثم سائر الناس.

ن : والطهر والسترة للطواف صح وجوبه بنص وافى
وباستلام الحجر ابدأنْه بل سُنة في كل شوط منه

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ باب ماجاء في الدعاء ج١ ص٢١٤ .
ومسلم في كتاب الصلاة باب مايقال في الركوع والسجود ج١ رقم (٤٨٦) ص٣٥٢ .
وأبو داود في كتاب الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود ج١ رقم (٨٧٩) ص٢٣٢ .
والترمذي في كتاب الدعوات باب ٧٦ ج٥ .
والنسائي في كتاب الافتتاح باب نوع آخر من الدعاء في السجود ج٢ ص٢٢٢ .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب السهو باب الدعاء بعد الذكر ج٣ ص٥٤ عن عمار.

وللزحام والركوب يستلم باليد أو بمحجن نصاً عُلِم
عند تمكن وإلا أشِر مستقبلاً وهلّلن وكبر
كذلك الركن اليماني يُسَن له استلامه بتصريح السنن

ش : أي أنه يشترط لصحة الطواف بالبيت :

١ ـ الطهارة.

٢ ـ ستر العورة.

أما اشتراط الطهارة من الحدث فقد ثبت بأدلة كثيرة منها :

ا ـ ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : «**أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت**»[1] الحديث.

وهو صريح في أنه لابد للطواف بالبيت من طهارة وهو وإن كان فعل منه صلى الله عليه وسلم إلا أنه بيان لما أجمل في قول الله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾.

والقاعدة الأصولية المسلّم بها هي أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لبيان نص من كتاب الله فإنه يحمل على اللزوم والتحتم كما في وضوئه للطواف الواقع بياناً لهذه الآية الكريمة من سورة الحج، وكم لذلك من نظائر، كقطع يد السارق من الكوع بياناً لقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[2].

حيث إن اليد تطلق إلى المرفق وإلى المنكب ولكن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حدد الواجب، وهو نظير مسألتنا وغير ذلك كثير.. وقد قال تعالى له صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[3] الآية.

ب ـ ومنها ماثبت في الصحيحين أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما حاضت عام حجة الوداع : «**افعلي**

---

(١) أخرجه البخاري مطولاً في كتاب الحج باب الطواف على وضوء ج٢ ص١٣١.
ومسلم مطولاً في كتاب الحج باب مايلزم من طاف بالبيت وسعى ج٢ رقم (١٢٣٥) ص٩٠٦.

(٢) سورة المائدة آية ٣٨.

(٣) سورة النحل آية ٤٤.

مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهري»[1]. وفي رواية لمسلم «فاقضى مايقضى الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تغتسلي»[2].

فقد دلت الروايتان على نهى المحدث عن الطواف بالبيت إلى غاية هي الطهارة، وما ذلك إلا لأنها شرط في صحة الطواف.

ج ـ ومنها ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**»[3].

وهو دليل صريح في اشتراط الطهارة وستر العورة أيضاً في الطواف لأنه شبهه بالصلاة التى من شروطها الطهارة وستر العورة وقد قيل إن هذا الحديث موقوف، ولو ثبت ذلك فلا يضر لأنه قول صحابي اشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة، فيكون حجة لاسيما وقد اعتضد بما رأيت من الأدلة الدالة على اشتراط الطهارة في الطواف. هذا الكلام فيما يتعلق باشتراط الطهارة من الحدث أما اشتراط الطهارة من الخبث فقد تقدم في حديث ابن عباس رضى الله عنهما مايدل عليه ويستأنس له بقوله تعالى :

﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾.

إذ تدل الآية في الجملة على الأمر بالطهارة للطائفين، وأما ستر العورة فقد

---

(١) أخرجه مالك في الموطا في كتاب باب دخول الحائض مكة ج١ ص٤٠٠ .
والبخاري في كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ج٢ ص١٣٣ .
ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج٢ رقم (١٢١١) ص٨٧٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج٢ رقم (١٢١١)، (١١٩) ص٨٧٣ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في الكلام في الطواف ج٣ رقم (٩٦٠) ص٢٩٣ .
والحاكم ج١ ص٤٥٩ .
وابن حبان في الحج باب ماجاء في الطواف رقم (٩٩٨) ص٢٤٧ .
والبيهقي ج٥ ص٨٧ . وإسناده صحيح لأن الراوي عن عطاء بن السائب عند الحاكم سفيان وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وأخرج الحاكم في المستدرك ج٢ ص٢٦٦، ٢٦٧، من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال الله لنبيه: ﴿وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وصلم: «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». وصحح إسناده، قال الحافظ: وهو كما قال، فإنهم ثقات وأخرج أحمد ج٣ ص٤١٤ و ج٤ ص٦٤ و ج٥ ص٣٧٧ . والنسائي ج٥ ص٢٢٢ من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام» قال الحافظ : وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة، وانظر التلخيص ج١ ص١٢٩، ١٣١ .

دل الكتاب والسنة على اشتراط سترها في الطواف، أما الكتاب فقول الله عز وجل : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[1] .

حيث إن سبب نزولها أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت وهم عراة، فكانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول :

اليوم يبدو بعضُه أو كلّه وما بدا منه فلا أُحِلُّه

فنزلت هذه الآية تأمرهم بأخذ الزينة وهو مايستر العورة من الثياب كما فسرها ابن عباس بذلك، وأما السنة فقد ذكر البخاري في صحيحه بسنده عن حميد ابن عبدالرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التى أمّره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط « **يؤذن في الناس لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**»[2].

وهو دليل قائم على اشتراط ستر العورة للطواف فاتفق الكتاب والسنة على ذلك والحمد لله.

وقد خالف الإمام أبو حنيفة جمهور العلماء في ذلك فقال بصحة الطواف بدون طهارة ولا ستر عورة بناء على قاعدة مقررة في أصوله وهي أن الزيادة على النص نسخ، وأن الأخبار المتواترة لاتنسخ بأخبار الآحاد معنى ذلك عنده أن قوله تعالى : ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ .

متواتر فلوزيد على الطواف اشتراط الطهارة وستر العورة، فإن هذه الزيادة تنسخ وأخبارها آحاد، فلا تقوى على نسخ المتواتر وهو الآية الكريمة وهي قاعدة قال فيها العلامة الشنقيطى : «ترك أبو حنيفة من أجلها العمل بأحاديث صحيحة عن النبي صلى الله علي وسلم»، وقد ذكر العلماء رحمهم الله شروطاً لصحة الطواف غير هذين الشرطين وهي :

٣ ـ الإسلام وهو شرط أساسي إذ أن الكافر عمله مردود كما قال الله تعالى : ﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴾[3] .

---

(١) سورة الأعراف آية (٣١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ج٢ ص١٢٨ .
ومسلم في كتاب الحج باب لايحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ج٢ رقم (١٣٤٧) ص٩٨٢ .

(٣) سورة الفرقان آية (٢٣).

٤، ٥ - العقل والنية وهما شرطان في صحة كل عبادة ومن ذلك الحج ومنه الطواف.

٦ - تكميل الأشواط سبعة فإن نقصت بطل الطواف سواء كان النقص قليلاً أو كثيراً ومن شك في العدد فَلْيَبْنِ على اليقين.

٧ - أن يجعل البيت عن يساره لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فلو عكس لم يصح طوافه.

٨ - كونه ماشياً مع القدرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص في الركوب لمن كان مريضاً كما في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني أشتكى فقال: «**طوفى من وراء الناس وأنت راكبة**»(١).

ووجه الدلالة من الحديث أنها أدْلت بعذر خوّل لها الرخصة في الركوب، وقد رأى بعض العلماء جواز الركوب ولو بدون عذر غير أن الأحوط تركه بدون عذر خروجاً من الخلاف.

٩ - الموالاة بين الأشواط كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال : «**خذوا عني مناسككم**». غير أن الفاصل اليسير لا يؤثر ولا يوجب الاستئناف كتجديد وضوء وجلسة قصيرة وصلاة مكتوبة ونحو ذلك.

١٠ - أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام فلو طاف خارجه لايعتبر طوافه صحيحاً. وهذه الشروط كلها يجب أن ينظر لها بعين الاعتبار لاستنادها إلى أدلة شرعية والله أعلم.

قوله :

وباستلام الحجر ابدأنْه بل سنة في كل شوط منه

أي أن من سنن الطواف الفعلية البدء باستلام الحجر أي مسحه باليد اليمنى وتقبيله بالفم وليس ذلك عند البداية فقط بل السنة أن يحرص على استلامه في كل شوط من أشواط طوافه لما حباه الله به من الفضل ويكفى في فضله أن رسول

---

(١) تمام الحديث: «فقالت: فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور».
أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع الطواف ج١ ص٣٧١ .
والبخاري في كتاب الحج باب طواف النساء مع الرجال ج٢ ص١٢٨ .
ومسلم في كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره ج٢ رقم (١٢٧٦) ص٩٦٧ .

الله صلى الله عليه وسلم قبله، وهو أسوتنا.

ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن استلام الحجر فقال : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله**»[1].

وفي الصحيحين عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال: «**ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله**»[2].

وكان عمر بن الخطاب يقبله ويقول : «**إني لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلك ما قبّلتك**»[3].

رواه الجماعة، وهكذا كان يفعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تأسياً به وإحياء لسنته وحباً في الشرع الشريف الذي جاء به وظل المسلمون يعملون بهذه السنة، إلا أنهم يقعون في خطأ المزاحمة وجر الأذى ونيله عند الاستلام، ومن رأى صنيعهم حكم عليهم بالجهل ذكوراً وإناثاً.

قوله :

وللزحام والركوب يستلم — باليد أو بمحجن نصاً عُلِم

عند تمكن وإلا أشِر — مستقبلاً وهلّلن وكبر

أي أنه إذا وجد على الحجر زحام بحيث لايتمكن الطائف من تقبيله بالفم فإن السنة تحصل بمسحه له بيمينه وتقبيلها، فإن لم يتمكن من مسحه بيده اليمنى بأن كان يطوف راكباً لعذر فليستلمه بمحجن ويقبله كذلك إذ لايكلف الله نفساً إلا وسعها، فقد روى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال **طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن**»[4].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب تقبيل الحجر ج٢ ص١٢٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج٥ رقم (٨٩٢٣) ص٤٠ .
والبيهقي ج٥ ص٧٥ .

(٣) في البخاري في كتاب الحج باب ماذكر في الحجر الأسود ج٢ ص١٢٥ . عن عابس بن ربيعة.
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ج٢ رقم (١٢٧٠) ص٩٢٥ عن عابس ابن ربيعة.
وأبو داود في كتاب المناسك باب في تقبيل الحجر ج٢ رقم (١٣٧٨) ص١٧٥ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في تقبيل الحجر ج٣ رقم (٨٦٠) ص٢١٤ .
والنسائي في كتاب الحج باب تقبيل الحجر ج٥ ص٢٢٧ .
وابن ماجه في كتاب المناسك باب استلام الحجر ج٢ رقم (٢٩٤٣) ص٩٨١ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب استلام الركن بالمحجن ج٢ ص١٢٦ .
ومسلم في كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره ج٢ رقم (١٢٧٢) ص٩٢٦ .

ومثله عن أبي الطفيل عامر بن وائلة قال : «**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبّل المحجن**»[1]. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

هذه هي النصوص التى أشار إليها الناظم بقوله في آخر البيت «نصاً علم».

وقوله :

عنــد تمكــن وإلا أَشِــر مستقبــلاً وهلّلــن وكبــر

أي يستحب لك ذلك الصنيع وهو الاستلام باليد اليمنى عند الزحام وتقبيلها، فإن لم تستطع فبالعصى ثم تقبلها، فإن لم تتمكن الوصول إليه بشيء منهما فأشر إليه إشارة بيدك أو بما في يدك من عصا ونحوها وأنت مستقبل له قائلاً: «**لا إله إلا الله والله أكبر**». مكثراً من ذلك لما في المسند من حديث عمر رضي الله عنه «**إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر**»[2].

قوله :

كـذلك الـركـن اليماني يُســن له استلامه بتصريح السنن

أي كما شرع استلام الحجر وتقبيله والإشارة إليه باليد أو بعصا فإنه كذلك يسن استـلام الركن اليمـاني أي مسحـه باليد اليمنى بدون تقبيل لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «**لم أر رسول الله صلى عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين**»[3].

ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم تقبيل الركن اليماني بالفم كما لم يحفظ الإشارة إليه باليد أو بعصا.

وقد روي في فضل مسح الركنين اليمانيين مارواه الإمام أحمد والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «**إن مسح الركن**

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره ج٢ رقم (١٢٧٥) ص٩٢٧ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب الطواف الواجب ج٢ رقم (١٨٧٩) ص١٧٦.
وابن ماجه في كتاب المناسك باب من استلم الركن بمحجنه ج٢ رقم (٢٩٤٩) ص٩٨٣ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج١ ص٢٨، وفيه راو مجهول وهو الذي روى عنه أبو يعفور العبدي حيث إذ أن سند الحديث هكذا «حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي قال سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر» الحديث.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ج٢ ص١٢٧ .
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ج٢ رقم (١٢٦٩) ص٩٢٥ .

اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطاً»[1].

ولأنهما بنيا على قواعد إبراهيم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استلمهما خاصة لأنهما بنيا على قواعد إبراهيم، والآخران هما داخلا البيت[2].

ن : **وبعد إكمال الطواف صلّيَنْ خلف المقام ركعتين واتْلُونْ**
سورتي التوحيد بعد الفاتحة فيها لما في السنن المصرحة
وبعدها عُدْ لاستلام الحجر واخرج إلى السعى لنص الخبر

ش : أي وبعد أن يُكمل الطائفُ سبعة أشواط بالبيت فإنه يستحب له أن يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر له وإلا صلاهما في أي موضع من المسجد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن**[3] **فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين**»[4] رواه أحمد وأبو داود.

كما يشرع له أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة بـ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ وفي الثانية بعد الفاتحة بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وذلك لما اشتملتا عليه من نوعي التوحيد، أعني التوحيد العلمي الخبري كما في سورة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والتوحيد الإرادي الطلبي كما في سورة ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، وقد دل على استحباب قراءتهما حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «**لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ** : ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾. **فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و** ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، **ثم عاد إلى الركن**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج٢ ص٨٩ .
والنسائي في كتاب الحج باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت ج٥ ص٢٢١ .
وفي سنده عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وروايته عند النسائي عن حماد بن زيد فقد سمع من حماد ابن زيد قبل أن يتغير وروايته عنه جيدة.

(٢) انظر شرح أصول الأحكام ج٢ ص٤٣٨ .

(٣) عود معقف الرأس يحرك الراكب به بعيره.

(٤) رواه أحمد في المسند ج١ ص٣٠٤ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب الطواف الواجب ج٢ رقم (١٨٨٣) ص١٧٧ .

فاستلمه ثم خرج إلى الصفا»[1] رواه مسلم والنسائي وهذا لفظه.

وقيل للزهري إن عطاء يقول: تجزىء المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال: «**السنة أفضل، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعاً إلا صلى ركعتين**»[2] أخرجه البخاري.

ومثله في الدلالة على استحبابهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «**قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ راحلته فصلى ركعتين**»[3] رواه أحمد وأبوداود.

ثم بعد الفراغ من صلاة الركعتين يسن له أن يعود إلى الحجر فيستلمه ليكون افتتاحاً للسعي كما افتتح به الطواف، وهو سنة إجماعاً ثم بعد ذلك يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده والرقي أفضل إن تيسر ويقرأ عند ذلك قوله تعالى: ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ الآية.

وسيأتي بيان كيفية السعي في الباب الذي يلي هذا الباب مباشرة.

وفيما يلي خلاصة لسُنن الطواف التي جاءت مفرقة في هذا الباب وهي:

السّنّة الأولى: استلام الحجر.

الثانية: تقبيله

الثالثة: الإشارة إليه باليد أو بعصا.

الرابعة: استلام الركن اليماني أي مسحه باليد اليمنى بدون تقبيل.

الخامسة: الاضطباع.

السادسة: الرمل في مواضعه المشروعة لا في كل طواف.

السابعة: الدعاء. الثامنة: الذكر مطلقاً.

التاسعة: الدنو من البيت عند القدرة على ذلك.

العاشرة: ركعتا الطواف، ثم قالوا: ولو ترك شيئاً من هذه السنن لم يترتب على الترك غير فوات الفضل في فعله.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج٢ رقم (١٢١٨) ص٨٨٧. والنسائي في كتاب المناسك باب القراءة في ركعتي الطواف ج٥ ص٢٣٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين ج٢ ص١٢٨، ١٢٩.

(٣) سبق تخريجه.

«باب السعي وتحلل المعتمر»

ن : والسعي مكتوب بلا امتراء | قولاً وفعلاً صح في الأنباء
وسن بالصفا اجعل البداية | واتل إذا دنوت منه الآية
وارقَ عليه ثم قف مستقبلاً | محمدلاً مكبراً مهللاً
وسُن رفعُك اليدين في الدعا | فيه كذا الذكر بما قد رُفِعَا
والسعي في الوادي يسن إذ ورد | وقبله يمشى كذا إذا صعد

ش : أبيات هذا الباب تشرح كيفية السعى بين الصفا والمروة من بدايته إلى نهايته ومايجب أن يكون عليه الحاج المتمتع والمفرد والقارن بعد تمام السعى.

فقوله (**والسعي مكتوب بلا امتراء قولاً وفعلاً صح في الأنباء**)

أي أن السعى بين الصفا والمروة من الشعائر العظام التى لاشك في مشروعيتها ولا جدل في فرضيتها بل قد ثبتت مشروعيتها في السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله، غير أن العلماء قد اختلفوا في حكم السعى بين الصفا والمروة في الحج والعمرة على ثلاثة أقوال :

الأول: أن السعي بينهما ركن من أركان الحج لايتم حج ولا عمرة إلا به لأدلة كثيرة منها :

أ ـ الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾.

فإن التصريح بكونها من شعائر الله يدل على أن السعي بينهما أمر لازم لابد من الإتيان به لأن شعائر الله لايجوز التهاون بشأنها بل يلزم القيام بها على الوجه المشروع.

ب ـ ومنها حديث «**خذوا عنى مناسككم**»، وهو نص يستدل به القائلون بهذا القول، والقائلون بالوجوب.

ج - ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ «**ماأتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة**»[1] وهو صريح في الدلالة على اعتباره ركناً لايتم الحـج والعمرة إلا به. وقد قال بهذا القول جماهير العلماء مِن الصحابة ومَن بعـدهم ومِن الأئمـة مالك والشافعي، ورواية عن أحمد، وكذا قال به إسحاق وأبوثور وغيرهم وهو الراجح كما هو الظاهر من النصوص لاسيما حديث مسلم المتقدم.

والذي رواه الدارقطني في سننه عن صفية[2] بنت شيبة عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلنا دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطع فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في المسعى حتى إذا بلغ زقاق بنى فلان موضعاً قد سماه من المسعى استقبل الناس وقال: «**ياأيها الناس اسعوا فإن المسعى قد كتب عليكم**»[3].

القـول الثـاني: أنه واجب يجبر بدم عند تركه قال به أبو حنيفة وأصحابه والحسن وقتادة، وبعض المالكية[4] والحنابلة[5] وقد استدل هؤلاء بدليلين:

١ - فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد سعى بين الصفا والمروة فوجب على الأمة السعي بينهما لأنه قدوتها.

٢ - ماأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**من ترك نسكاً فعليه دم**»[6].

قالوا والسعي نسك فإذا تُرك جُبر بدم ولا يبطل بتركه الحج وهو قول مرجوح إلا عند القائلين به..

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لايصح الحج إلا به ج٢ رقم (١٢٧٧) ص٩٢٨.

(٢) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخارى التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر الدارقطني إدراكها.

(٣) أخرجه أحمد ج٦ ص٤٢١ وذكره الهيثمي في المجمع ج٣ ص٢٤٧ وعزاه إلى الطبراني في الكبير، والدارقطني في كتاب الحج ج٢ رقم (٨٤) ص٢٥٥.

وقال صاحب التعليق المغنى قال صاحب التنقيح إسناده صحيح. ومعروف بن مشكان صدوق لانعلم من تكلم فيه ومنصور بن عبدالرحمن بن طلحة بن الحرث العبدري الحجبي ثقة وهو ابن صفية بنت شيبة المذكورة في الحديث.

(٤) رواه ابن القصار من المالكية عن القاضي إسماعيل عن مالك.

(٥) ورواية عن أحمد والقاضي من الحنابلة وقال ابن قدامة في المغنى إنه أولى.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج باب مايفعل من نسي من نسكه شيئاً ج٢ ص٤١٩ موقوفاً، وقد روى مرفوعاً. عزاه ابن حجر في كتاب الحج باب المواقيت لابن حزم، انظر تلخيص الحبير ج٢ ص٢٢٩.

القول الثالث: أنه سنة مؤكدة يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (١).

الآية، قالوا: فَرفْعُ الجُناح دليل على عدم الوجوب.

قلت: ومن تأمل الآية وجدها لاتدل على عدم الوجوب لأنها نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جُناحاً فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن الزهري، قال عروة بن الزبير: «**سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾.**

فوالله ما على أحد جُناح أن لايطوف بالصفا والمروة. قالت: بئسما قلت ياابن أختي لو كانت كما أولتها عليه كانت لاجُناح عليه أن لايطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلَّل فكان مَنْ أهلّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا: يارسول الله إنا كنا نتحرّج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾»(٢).

وبعد فهم السبب الصحيح يتضح لطالب الحق أنه ليس في الآية دليل على عدم فرضية السعي ركناً لازماً كما عليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، فيصبح هذا القول مرجوحاً في غاية البعد عن القول الحق في المسألة والله أعلم.

ن: وسُن بالصفا اجعل البداية	**واتل إذا دنوت منه الآية**
وارقَ عليه ثم قف مستقبلاً	**محمدلاً مكبراً مهللاً**
وسُن رفعُك اليدين في الدعا	**فيه كذا الذكر بما قد رُفعا**

---

(١) سورة البقرة آية ١٥٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطا في كتاب الحج باب جامع السعي ج١ ص٣٧٣.
والبخاري في كتاب الحج باب وجوب الصفا والمروة ج٢ ص١٣٢.
ومسلم في كتاب الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لايصح الحج إلا به ج٢ ص٩٢٩.

والسعي في الوادي يسن إذ ورد　　وقبله يمشي كذا إذا صعد

ثم على المروة فافعل كلما　　فعلته على الصفا متمما

ش : في هذه الخمسة الأبيات بيان لكيفية الشروع في السعي كما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وذلك أن الحاج إذا انتهى من عمل الطواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من المسجد واستلم الحَجَر ان أمكنه فإنه يُشرع له أن يخرج إلى الصفا من بابه ليكون بداية سعيه منه بحيث يرقى الصفا إن أمكنه وهو أفضل وإن لم يمكنه فإنه يقف عنده ويقرأ قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا (١) وَٱلْمَرْوَةَ (٢) مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم تلى هذه الآية وقال «**نبدأ بما بدأ الله به فأتى الصفا ورقى عليه حتى بدا له البيت كما في حديث جابر رضي الله عنه حيث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى المسجد يريد الصفا يقول: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقال: كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك وقال: كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه**» [٣] رواه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم.

وفي حديث حجة الوداع قال جابر: «**فبدأ بالصفا فرقى حتى رأى البيت واستقبل القبلة فوّحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات**» [٤].

---

(١) الصفا هي المكان المعروف عند المسجد في طرف المسعى الجنوبي أسفل جبل أبي قبس.

(٢) المروة هي الحجارة البيضاء البراقة سمي بها المكان الذي في طرف المسعى الشمالي.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج باب البدء بالصفا في السعي ج١ ص٣٧٢ .
والإمام أحمد ج٣ ص٣٢٠، ٣٨٨، والدارمي في الحج ج٢ ص٤٤، ٤٩ .
ومسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. ج٢ رقم (١٢١٨) ص٨٨٦، وأبو داود في كتاب المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج٢ رقم (١٩٠٥) ص١٨٠ ومابعدها والطيالسي رقم (١٦٨٨) ص٢٣٥ .

(٤) سبق تخريجه.

ففي هذه النصوص دليل على وجوب البدء في السعي بالصفا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله متأولاً القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾.

كما يُشرع للحاج رفع اليدين عند الذكر وهو واقف على الصفا وكذا الإكثار من الدعاء بما ورد عن الشارع الحكيم عليه الصلاة والسلام ثم ينزل من الصفا يمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، بخلاف المرأة فلا يُشرع لها الإسراع بين العلمين لأنها عورة والإسراع قد يسبب كشف العورة بل المشروع في حقها المشي في الطواف والسعي كله ثم إذا وصل المروة سُن له أن يرقى عليها إن أمكن وإلا وقف عندها ويقول ويفعل كمثل مافعل على الصفا من استقبال البيت ورفع اليدين عند الدعاء والتكبير والتهليل، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ومسرعا في مكان الإسراع حتى يصل إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات ذهابه سعية ورجوعه سعية على الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال: «**خذوا عني منساككم**».

ويجب على الطائف والساعي أن يغض بصره لأنه في أعظم عبادة وأقدس بقعة وقد جاء لتُحَطّ عنه الذنوب والأوزار، لاليحملها أضعافاً مضاعفة، ولقد ابتليت تلك المشاعر المقدسة في موسم الحج بالنساء اللاتي لايعرفن الحجاب ولا يطبقن نصوصه فيظللن فتنة للرجال، وخير الناس في تلك الفتنة من يجاهد نفسه بوعظها وتذكيرها ويقول : اللهم سلم سلم.

ويستحب للساعى الإكثار من الدعاء بالأدعية المشروعة والذكر عموماً مع الخشوع والإخبات والتطهر من الأحداث والأخباث ليكون على خير حال قد أرضى خالقه وحقق غايته.

ن : بعد تمام السبعة المعتمر يحل بالتحليق أو يقصر ومفرد وقارن يبقى على إحرامه كما ذكرنا أولا

ش : أي أن الساعي إذا أكمل سعيه بين الصفا والمروة سبعة أشواط وكان معتمراً سواء عمرة مفردة أو عمرة متمتعاً بها إلى الحج فإنه يحل من إحرامه

بالحلق[1] وهو الأفضل أو التقصير[2] وهو جائز ومجزٍ، أما إذا كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يستحب له على القول الصحيح أن يفسخ إحرامه إلى عمرة ويفعل مايفعله المتمتع من التحلل، إلا أن يكون قد ساق هدياً فإنه يبقى على إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة فيتحلل التحلل الأول وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يسق الهدى من أصحابه أن يتحلل عقب تمام السعي للعمرة، وبقي هو ومن ساق الهدى من أصحابه على إحرامهم حتى يوم النحر فرموا جمرة العقبة ونحروا هديهم وتحللوا التحلل الأول.

---

(١) هو استيعاب جميع شعر الرأس بالموسى.

(٢) التقصير بالنسبة للرجال هو الأخذ من جميع الرأس وبالنسبة للنساء هو الأخذ من كل ظفيرة من شعرها قدر أنملة والأنملة هي رأس الأصبع ولا تأخذ زيادة على ذلك مهما طعنت في السن.

«مسائل تتعلق بالسعي ينبغي التنبيه عليها»

المسألة الأولى : أنه لايشترط للسعي طهارة لامن الحدث ولامن الخبث على الصحيح، فلو سعى محدث أو امرأة حائض فالسعي صحيح عند جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة، وإنما تستحب الطهارة للسعي استحباباً كما قدّمْنَا.

المسألة الثانية : وقد ذكر العلماء للسعي شروطاً يجب أن تتوفر فيه :

الشرط الأول : الترتيب وهو أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتدّ بذلك الشوط، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وقد استدلوا على هذا الشرط : بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، أما قوله : فإنه قال : «**أبدأ بما بدأ الله به**» وفي رواية للنسائي «**ابدءوا بما بدأ الله به**»[1] بصيغة الأمر وقد قال : «**خذوا عني مناسككم**» وفعلَ ذلك الترتيب بنفسه وليس لأحد أن يخالف هديه وقد خالف بعض العلماء كأبي حنيفة فلم يعتبر الترتيب شرطا، ولا دليل له إلا قياس ترتيب السعي على ترتيب أعضاء الطهارة وهو قياس مع الفارق لا يؤخذ به، وإنما يؤخذ بقول وفعل من أُمـرنـا بطاعتـه ومتابعته ونهينا عن مخالفته كما قال عز وجل :

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[2].

وقال سبحانه : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3].

---

(١) رواه النسائي في كتاب الحج باب القول بعد ركعتي الطواف ج٥ ص٢٣٦ .
(٢) سورة الحشر آية ٧ .
(٣) سورة النور آية ٦٣ .

الشرط الثاني: قطع جميع المسافة في كل شوط من الأشواط بين الصفا والمروة ولا يعذر أحد بنقص شيء منها بل لابد أن يأتي به لأن النبي صلى الله عليه وسلم استوعبها في سعيه كيفاً وكمّاً، فوجب الإتيان بها كذلك ولا وجه لمخالفة أبي حنيفة ولا دليل له فيما أعلم في قوله : «إن الحاج إذا ترك السعي كله أو أربعة أشواط منه فأكثر فعليه دم، وان ترك ثلاثة أشواط فأقل فعليه عن كل شوط نصف صاع».

الشرط الثالث : أن يكون السعي في المسعى المعد لذلك فإن سعى خارجاً عنه كأن يكون من ورائه أو من جهة أخرى لايعتدّ به، لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. ومن المعلوم أن أعمال الحج توقيفية زماناً ومكاناً.

الشرط الرابع : أن يكون السعي بعد طواف، وهو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وقد استدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجّه وعُمَره التى اعتمرها فقد كان سعيه فيها كلها بعد طواف وهو القائل : «**خذوا عني مناسككم**». وخالف بعض العلماء كعطاء بن يسار وبعض أهل الحديث في هذا الشرط وقالوا بصحة السعي قبل الطواف واستدلوا بما رواه أبوداود في سننه عن أسامة[1] بن شريك أنه قال: «**خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قال: يارسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول لا حرج لاحرج إلا على رجل اقترض[2] عرض رجل مسلم وهو ظالم له فذلك الذي حرج وهلك**»[3] وإسناد أبي داود هذا شهد له أهل العلم بالصحة ولرجاله بالعدالة، وإذا كان الأمر كذلك فيعتبر قول عطاء ومن وافقه هو الراجح وقول الجمهور مرجوح وإن كان فيهم الأئمة الأربعة رحمة الله عليهم لوجود الدليل الصحيح الناطق بنفى الحرج والله أعلم.

المسألة الثالثة : وقد جرى الخلاف بين الفقهاء في صحة سعي الراكب بدون عذر، فمنهم من قال بصحته، ومنهم من قال بعدم صحته إلا لضرورة، والذي يظهر هو صحة طواف وسعي الراكب ولو لغير ضرورة؛ بدليل أن النبي

---

(١) أسامة بن شريك الثعلبي صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح التقريب ج١ ص٥٣ .

(٢) اقترض بالقاف المثناة أى اقتطع والمراد أنه نال منه بالطعن فيه.

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه ج٢ رقم (٢٠١٥) ص٢١١ .

صلى الله عليه وسلم طاف راكباً وسعى راكباً[1]، والأصل في فعله أنه تشريع لأمته وتوسعة عليها إلا ماجاء الدليل على اختصاصه به ولا دليل هنا وقد قال : «**خذوا عني مناسككم**» غير أنه لاخلاف أن المشي أفضل لأن الأجر على قدر النّصَب.

المسألة الرابعة : فيما إذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وقت عمرتها وتمت عمرتها بذلك فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع الناس إلى منى وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة وتفعل مايفعله الحاج من الوقوف بعرفة وعند المشعر ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة ومنى ونحر الهدى والتقصير فإذا طهرت طافت بالبيت وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً وسعياً واحداً وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : «**افعلى مايفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى**»[2]، ثم إذا رمت الحائض والنفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها.

المسألة الخامسة : في أصل مشروعية السعي.

قال الفقهاء : إن أصل مشروعية السعي ماروا‌ه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها إسماعيل عليه السلام وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم، فوضعهما تحتها وليس بمكة يومئذ من أحد وليس بها ماء ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاءً فيه ماء، ثم قفّى إبراهيم منطلقاً فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ولا**

---

(١) جاء ذلك في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس قد غشوه».

(٢) سبق تخريجه.

شيء ؟ فقالت له ذكل مراراً، فجعل لا يلتفت إليها فقالت : آلله أمرك بهذا ؟ قال: نعم، قالت : إذاً لايضيعنا».

وفي رواية : «فقالت : له: إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله، فقالت: رضيت، ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لايرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه وقال : ﴿ ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴾ وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت شنّها تشرب منه، وترضع ابنها حتى فني مافى شنّها فانقطع درها واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشحط فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فقامت على الصفا وهو أقرب جبل يليها ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي إنسان مجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم : فذلك سعي الناس بينهما»[1].

المسألة السادسة : وقد ذكر الفقهاء من سنن السعي :

ا - الرقي على الصفا والمروة والدعاء عليهما مع استقبال القبلة.

ب - السعي بين الميلين بالنسبة للرجل أما المرأة فلا يستحب لها.

ج - كثرة الذكر والدعاء.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قوله تعالى ﴿ يزفون ﴾ ج٤ ص١١٣ .

«باب إهلال المكي والمتمتع بالحج من البطحاء والإفاضة من مكة إلى منى وبيان الوقوف وأعمال الحج بعده»

ن : وفي نهار ثامن أهلّا بالحج من بِعُمرة قد حلّا
ثم إلى منى نفير الكل والصلوات الخمس فيه صَل
ظهراً وعصراً والعشائين وبات بها ويوم تاسع صلى الغداة

ش : في هذه الأبيات الثلاثة بيان لأعمال الحاج يوم الثامن من عشر ذي الحجة أي إنه إذا كان نهار اليوم الثامن من عشر ذي الحجة وهو المسمى بيوم التروية[1] استحب للمحلين بمكة، وكل من أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم ومن محل إقامتهم كما فعل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وأصحابه حيث إنهم أقاموا بالأبطح وأحرموا منه، ولم يذهبوا إلى المسجد ليحرموا من هناك أو لم يطوفوا طواف الوداع عند خروجهم إلى منى وعرفات لأن ذلك غير مشروع ولو كان مشروعاً لأمرهم نبيهم صلى الله عليه وسلم ولسبقونا إليه، ثم إنه يستحب للمحرم يوم التروية الاغتسال والتنظف والتطيب للدخول في الإحرام لأن ذلك سُنّة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة الذي أخبرتنا فيه : «**أنها كانت تُطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ماتجد لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»[2].

---

(١) سمي يوم التروية لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده من الأيام ويرووا فيه إبلهم حيث لم يكن بالمشاعر ماء بخلاف ماعليه الناس اليوم وما هم فيه من نعمة المأكل والمشرب والظلال وكافة وسائل الراحة التى لم يسبق لها مثيل في تاريخ الأمم والأجيال السابقة فالحمد لله على نعمه ونسأله المزيد من فضله.

(٢) سبق تخريجه.

ثم يتوجه الحجاج إلى منى قبل الزوال ذاكرين الله كثيرا وملبين بالحج فإذا وصلوا منى وحان وقت الظهر صلوها في وقتها قصراً ومثلها العصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم التاسع، غير أن المغرب والفجر لايُقصران أبداً، يفعلون ذلك جميعا لا فرق بين أهل مكة وغيرهم، اللهم إلا من لم يكن متلبساً بحج وهو من أهل مكة أو ما حولها ممن لايعد مسافراً فإنهم لايجوز لهم الجمع ولا القصر في المواطن التى أبيح للحاج فيها ذلك.

وهذه الأفعال التي يقوم بها الحاج في اليوم الثامن، من الاغتسال والتطيب والذهاب إلى منى قبل الزوال أو بعده وصلاة الخمسة الفروض والمبيت ليلة التاسع فيها، كلها من السنن الفعلية التى لايترتب على تركها غير فوات الفضل في فعلها. غير أن المسلم ينبغي أن يحرص على إقامة السنن الفعلية والقولية لينال فضل ثوابها ولتبقى حية معمولاً بها فإن ترك العمل بها يسبب نسيانها والجهل بها كما يسبب نقصان أجر الحجة عموماً، وذلك لأن من يحرص على الإتيان بأركان العبادة وواجباتها وسننها أقوالاً وأفعالاً تكون عبادته أكمل وأتم ممن يقتصر على الإتيان بالأركان والواجبات ويترك السنن، وهذا أمر معروف لدى العقلاء من المسلمين والمسلمات.

ن : وبعد الإشراق إلى الموقف سِرْ — لكن بنمرة مَقِيل قد أثر
إلى الزوال ثم يخطب الإمام — في الوادي للمروى عن خير الأنام
والظهر والعصر فجمعاً صَلّها — مع أول الزوال سُن فعلها
وبعد أن صلى دخول الموقف — والأفضل استقبال القبلة في
وقوفه عند الصخور جاعلاً — بين يديه في الوقوف الجبلا
وصح بالنص ولم يختلفوا — في أن كل عرفات موقف
والذكر مشروع بما قد رفعا — وسن رفعك اليدين في الدعا
وليستمر في وقوفه إلى — غيبوبة الشمس لما قد نُقلا

ش : أي وبعد أن يصلي الحاج صلاة الغداة يوم التاسع في منى سُن له أن ينتظر حتى تطلع الشمس ثم يتوجه إلى عرفة ملبياً وذاكراً ومستغفراً ومصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ومتذكراً يومه الخالد المجيد الذي عبر فيه تلك

المشاعر مبيناً للخليقة أحكام دينها عموماً وشعائر الحج خصوصاً فإن أمكنه بحيث وجد سعة فلينزل بأرض نمرة وليمكث بها إلى الزوال تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال : «**لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة[1] من شعر تضرب له بنَمِرَة[2] فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاتشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[3] مختصر من صحيح الإمام مسلم. أما إذا لم يجد الحاج سعة فإنه ينزل في أي مكان من أرض عرفة حتى إذا زالت الشمس عن كبد السماء إلى جهة المغرب سُن للإمام أو نائبه في الحج أن يخطب في الحجيج خطبة جامعة تناسب الحال والمقام، يوصيهم فيها بالاعتصام بحبل الله وتطبيق شرعه في أرضه والاعتزاز بدين الإسلام والدعوة إليه والرضاء بجميع أحكامه والجهاد في سبيل عزه ورفعة أهله كما يبين للحجاج فيها مايستقبلونه من مناسك حجهم إلى أن ينصرفوا إلى أوطانهم ثم يصلي بهم الظهر والعصر جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين جمع تقديم سراً لاجهراً فمن استطاع من الحجاج أن يحضر صلاة الإمام فعل ومن لم يستطع صلى بجسب حاله الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم لكي يتفرغوا للدعاء والذكر في بقية يومهم الذي جعله الله كرامة للمسلمين في كل مكان لاسيما من كان بأرض عرفة متلبساً بأعمال الحج، ثم بعد أن ينتهي الحجاج من صلاتي الظهر والعصر فإنهم يقفون في أرض عرفة وعرفة كلها موقف كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) خيمة صغيرة.

(٢) نَمِرَة ليست من عرفات وإنما هى خارج أرضها تقع شرقي عرنة إلى جهة الشمال.

(٣) سبق تخريجه.

قال : «**نحـرت هاهنـا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هنا وجَمْعُ كلها موقف**»[1] رواه أحمد ومسلم.

غير أنه يستحب استقبال القبلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقتـه إلى الصخـرات الكبـار المفتـرشـة في سفـل جبل الرحمة وجعل حبل المشاة[2] بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس. فيجب على الحاج أن يلازم الوقوف بأرض عرفة حتى تغرب الشمس وينبغي له أن يكثر من الدعاء وأن يلح فيه وأن يرفع يديه إلى مولاه راجياً وخائفاً وأن يعقد النية على فعل كل عمل صالح يرضي الله في مستقبل العمر وأن يندم على مافرط في جنب الله، وأن يأخذ العبرة والعظة من ذلك المشهد العظيم الذي استوى فيه الناس على اختلاف طبقاتهم في اللباس والحكم والغاية والقصد فيستدل به على ماهو أعظم وأشد، ألا وهو يوم القيامة يوم تقف الخلائق في عَرَصَاتها حفاة عراة غرلاً بُهماً حتى يُقضى بينهم؛ فريق في الجنة وفريق في السعير، كما يستحب لكل حاج يوم عرفـة أن يكـرر الاستغفـار والتلفـظ بالتـوبـة من جميع المخالفات والانحرافات وسائر الخطايا والذنوب مع الندم بالقلب والدمع بالعين والتضرع والخشـوع والتذلل وإظهار الضعف والافتقار أمام الكريم الكبير المتعال، وأن يكثـر من الثناء على الله وتمجيده، وأن يكرر جوامع الدعاء ثلاثاً وأن يشتغل بعيوب نفسه كثيراً، وأن يهتم بأحوال المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها من أحياء وميتين، وأن يخلص لهم في الدعاء فإن الله تبارك وتعالى له شأن عظيم مع عباده المسلمين حيث يجيب دعاءهم ويفرج كرباتهم ويستر خطاياهم ويغيظ عدوَّهم فما رؤى في يوم من الأيام هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا مارؤى يوم بدر، وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة مغفرته ورحمته بهم وعتقه لهم من النار كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة**

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج٣ ص٣٢١ .
ومسلم في كتاب الحج باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ج٢ رقم (١٢١٨) ص٨٩٣ .

(٢) أي طريق المشاة الذي يسلكونه في الرمل.

فيقول: ما أراد هؤلاء»[1].

وإذا كان الأمـر كذلك فينبغي للمسلمين أن يُرُوا خالقهم العـظيم وبارئهم الكـريم من أنفسـهم خيـراً بالإقبـال عليـه بقلوبهم وكـافة جوارحهم صادقين مخلصين تائبين نادمين راجين خائفين، وأن يُهينـوا الشيطان اللعين ويُحزنوه ويحـرقـوه بكثرة الذكر والدعاء والاستغفار محبين لذكر الله وطاعته وماوالاهما ومبغضين للغفلة والمعصية وما والاهما، وأن يختموا دعاءهم بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دلنا على الصالحات والفضائل وحذرنا ونهانا عن السيئات وسائر المنكرات والرذائل، وليس ليوم عرفة دعاء مخصوص يقتصر الحاج عليه ولكن ليدع بما شاء من خيري الدنيا والآخرة مما ورد في القرآن والسنة كقوله تعالى على لسان الأبوين : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[2].

﴿ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[3].

﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[4].

«اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة»[5].

«اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر»[6].

«اللهم إني أسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيماً لاينفد وقرة عين لاتنقطع، وأسألك الرضا بعد القضـاء، وأسـألك بَرْد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ج٢ رقم (١٣٤٨) ص٩٨٣.
(٢) سورة الأعراف آية ٢٣ .
(٣) سورة الأنبياء آية ٨٧ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٠١ .
(٥) رواه الإمام أحمد ج٤ ص١٨١ وابن حبان في موارد الظمآن باب الدعاء رقم (٢٤٢٤) .
(٦) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التعوذ من شر ماعمل ومن شر مالم يعمل ج٤ رقم (٢٧٢٠) ص٢٠٨٧.

الكريم والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زيِّنَّا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين»[1].

«اللهم إني أعوذ بك من الهم والحَزَن ومن العجز والكسل ومن الجبن والبخل ومن المأثم والمغرم ومن غلبة الدّيْن وقهر الرجال، وأعوذ بك اللهم من البَرصِ والجنون والجذام ومن سيىء الأسقام»[2].

«اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي»[3].

«اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني».

«اللهم اغفر لي جَدّي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي»[4].

«اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»[5].

«اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك من خير ماتعلم وأعوذ بك من شر ماتعلم وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب»[6].

«اللهم رب السموات والأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى مُنزل التوارة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب السهو باب الدعاء بعد الذكر ج٣ ص٥٤ عن عمار.
(٢) أخرجه أحمد في مواضع متعددة ج٣ ص١٥٩، ٢٦٤، ج٦ ص٨٩.
وأبو داود في كتاب الصلاة باب في الاستعاذة ج٢ رقم (١٥٥٥) ص٩٣.
والترمذي في كتاب الدعوات باب ٧١ ج٥ رقم (٣٤٨٤) ص٥٢٠.
(٣) رواه أحمد في مسنده ج٢ ص٢٥.
(٤) رواه أحمد في مسنده ج٤ ص٤١٧.
(٥) رواه أحمد ج١ ص١٠٢، ١٠٣، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ج١ رقم (٧٧١) ص٥٣٦.
(٦) رواه أحمد ج٤ ص١٢٣، والترمذي في كتاب الدعوات باب منه ج٥ رقم (٣٤٠٧) ص٤٧٦.

شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنى الدّيْن واغنني من الفقر»[1].

«اللهم أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها»[2].

«اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت

« اللهم إني أعـوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني أنت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون» [3].

«اللهم إني أعوذ بك من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعوة لايستجاب لها»[4].

«اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء»[5].

«اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي»[6].

«اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك»[7].

«اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ماعلمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ماعلمت منه ومالم أعلم»[8].

«اللهم إنا نسـ ـك من خير ماسألك منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص٥٣٦ .
والترمذي في كتاب الدعوات باب ٦٨ ج٥ رقم (٣٤٨١) ص٥١٨، ٥١٩ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ج٤ ص٣٧١ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء باب التعوذ من شر ماعمل ومن شر مالم يعمل ج٤ رقم (٢٧١٧) ص ٢٠٨٦

(٤) رواه أحمد ج٣ ص٢٨٣، والحاكم في المستدرك ج١ ص٥٣٤ .
والترمذي في كتاب الدعوات ج٥ رقم (٣٤٨٢) ص٥١٩ .

(٥) رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب دعاء أم سلمة ج٥ رقم (٣٥٩١) ص٥٧٥ والحاكم في المستدرك ج١ ص٥٣٢ .

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ج٥ رقم (٣٤٨٣) ص٥١٩، ٥٢٠ . قال الإمام الشوكاني هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية لان طلب إلهام الرشد يكون به السلامة من كل ضلال والاستعاذة من شر النفس يكون بها السلامة من معاصي الله فإن أكثرها من جهة النفس الامارة بالسوء.

(٧) رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب ١١١ ج٥ رقم (٣٥٦٣) ص٥٦٠ وقال حسن غريب والحاكم في المستدرك ج١ ص٥٣٨ .

(٨) رواه الإمام أحمد في مسنده ج٦ ص١٤٧ وابن حبان في الموارد رقم (٢٤١٣) ص٥٩٨ .

وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم»[1] .

«اللهم إني أسألك الجنة وماقرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وماقرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً، لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير»[2] .

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[3]

ثم على الحاج أن يكثر من الذكر وفي مقدمة ذلك قول : **«لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»**.

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **«خير الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»**[4] .

وغيرها من الذكر **كسبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر.. وسبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته**، وغير ذلك مماهو مدون في كتب الأذكار ومناسك الحج التي اهتم بتدوينها علماء المسلمين تعليماً للأمة وتذكيراً لها فجزاهم الله عنا وعن كل مسلم ومسلمة خير الجزاء.

وهذا الذي ذكرته من أعمال الحاج في يوم عرفة هو الذي أودعه الناظم في قوله :

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب ٨٩ ج٥ رقم (٣٥٢١) ص٥٣٧، ٥٣٨ ، وقال حسن غريب وإنما لم يصححه الترمذي لأن في إسناده ليث بن أبي سليم وهو وإن كان فيه مقال فقد أخرج له مسلم وحديثه لايقصر عن رتبة الحسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١ ص١٧٢ بنحوه وج٦ ص١٣٤ .

(٣) سورة الحشر آية ١٠ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في الحج ج١ ص٤٢٢، ٤٢٣ قال ابن عبدالبر لاخلاف عن مالك في ارساله، غير أنه يعتضد فيصلح للاحتجاج لما رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب في دعاء يوم عرفة ج٥ رقم (٣٥٨٥) ص٥٧٢ . من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء عرفة وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلي «لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وفي سنده حماد بن أبي حميد واسمه محمد بن أبي حميد وحماد لقبه قيل عنه ليس بالقوي وحديثه مقارب ولكنه يكتب وباقي رجاله ثقات فهو حسن في الشواهد.

وبعد الإشراق إلى الموقف سر لكن بنمرة مقيل قد أثر
إلى الزوال ثم يخطب الإمام في الوادي للمروى عن خير الأنام
والظهر والعصر فجمعاً صلّها معْ أول الزوال سن فعلها
وبعد أن صلى دخول الموقف والأفضل استقباله القبلة في
وقوفه عند الصخور جاعلاً بين يديه في الوقوف الجبلا
وصح بالنص ولم يختلفوا في أن كل عرفات موقف
والذكر مشروع بما قد رفعا وسن رفعك اليدين فى الدعا
وليستمر في وقوفه إلى غيبوبة الشمس لما قد نقلا

ثم بعد أن بين الناظم رحمه الله أعمال يوم عرفة بياناً شافياً مستنداً فيه إلى قول وفعل من قال لأمته «**خذوا عنى مناسككم**». طفق يواصل البيان في كيفية أعمال ليلة جَمْع ومابعدها إلى انتهاء أعمال الحج فقال :

ن : وبسكينة لجَمْعٍ دفعا وحين فسحة يراها أسرعا
وعندما ينزل جَمْعاً جَمَعَا كلا العشائين بها واضطجعا
والفجر غلسن بها حين ترى بزوغ فجر صادق منفجرا
وبعدما صليت فأت المشعرا وقف مشاهداً إلى أن تسفرا
وحينما تسفر جداً فادفع وفي محسّر فسيرك اسرع
و منه فالقط الحصى للجمرة كما رَوَىٰ الفضل بدون مِرْية
واسلك طريق الجمرة الكبرى كما سلكها أكرم من لها رمى

ش : قوله :

(وبسكينة لجمع دفعا وحين فسحة يراها أسرعا)

هو وصف لكيفية سير الحاج حينما يدفع من عرفات إلى مزدلفة وذلك بأن يكون ملازماً للسكينة والرفق فإذا وجد فجوة أسرع في سيره على أي مركوب كان اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد روى البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض**

من عرفات كان يسير العنق (١) فإذا وجد فجوة (٢) نصَّ»(٣) .

«وهو يقول للناس : عليكم بالسكينة فإن البرّ ليس بالإيضاع (٤) » (٥) .

فقـد جمع بين الإسراع والتأني والرفق ليجمع بين المصلحتين وهما أداء صلاة المغـرب والعشاء ثم إعطاء النفس حقها من الراحة حيث قضى الحاج جميع يومه في دعاء وذكر وتوبة واستغفار فهو بحاجة لأن ينام مبكراً.

وقوله

(وعندماينزل جَمْعاً جَمَعَا كلا العشائين بها واضطجعا).

أى إذا وصل الحاج مزدلفة فإنه يبدأ بصلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين ولم يتطوع بينهما، لما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد و إقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان و إقامة**»(٦) الحديث.

وقد اختلف العلماء في حكم المبيت بالمزدلفة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه واجب يُجْبر بدم وهو قول الجمهور من أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة والمشهور من مذهب الشافعي وكذا قال به عطاء والزهري وقتادة والثوري وإسحاق، وأبو ثور واستدلوا بما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وغيرهم من حديث عروة (٧) بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائى قال: «**أتيت**

---

(١) هو السير بين الإبطاء والاسراع وقيل هو الخطو الفسيح ومعناهما واحد.
(٢) الفجوة المتسع من الأرض.
(٣) النصُّ هو الإسراع في السير.
(٤) الايضاع هو حمل الركاب على العدو السريع.
(٥) أخرجه مالك في الموطأ في الحج باب السير في الدفعة ج١ ص٣٩٢.
والبخارى في كتاب الحج باب السير إذا دفع من عرفة ج٢ ص١٣٦ .
ومسلم في كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ج٢ رقم (١٢٨٦) ص٩٣٦ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب الدفعة من عرفة ج٢ رقم (١٩٢٣) ص١٩١ .
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) عروة بن مضرِّس بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ثم مهملة الطائي صحابي له حديث واحد في الحج. انظر التقريب ج٢ ص١٩ .

رسـول الله صلى الله عليـه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يارسول الله إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتى وأتعبت نفسي، والله ماتركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهـد صلاتنـا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»[1]. ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بصحة من شهد صلاة الصبح معه في المزدلفة ووقف معه حتى يدفع إلى منى وكان قبل ذلك قد وقف بعرفة من ليل أو نهار، وليس فيه ذكر للمبيت بمزدلفة غير أن وجوبه معلوم من فعله وهو القائل : «**خذوا عني مناسككم**». ففى تركه دم والحج صحيح.

القـول الثاني : أنه ركن لايصح الحج بدونه وهو قول بعض الصحابة[2] والتابعين[3] واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[4].

كما استدلوا بحديث : «**لتأخذوا عنى مناسككم**». وحديث عروة بن مضرس الذي تقدم.

القول الثالث: انه سنة لايترتب على تركه غير فوات الفضل في فعله وقد قاسوه على المبيت بمنى ليلة عرفة أي الليلة التى صبيحتها يوم عرفة، ومن تأمل الأقوال الثلاثة ونظر فيما استدل به أصحاب كل قول مضافاً إلى أدلة أخرى لابد من اعتبارها وجد أن القول الأول أرجح الأقوال وأوسطها والعمل به عمل بالأدلة كلها والله أعلم.

مسألــة :

وإذ ترجـح عندي ماترجح عند جمهور أهل العلم من أن المبيت بالمزدلفة

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٤ ص٢٦١، ٢٦٢ .
والدارمي في كتاب المناسك باب مايتم الحج ج٢ ص٥٩ .
وأبوداود في كتاب الحج باب من لم يدرك عرفة ج٢ رقم (١٩٥٠) ص١٩٦، ١٩٧ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ج٣ رقم (٨٩١) ص٢٣٨، ٢٣٩ .
والنسائي في كتاب الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ج٥ ص٢٦٣ .
وابن ماجه في كتاب الحج باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْع رقم (٣٠١٦) ص١٠٠٣، ١٠٠٤ .

(٢) كابن عباس وابن الزبير.

(٣) منهم علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد ج٢ ص٢٥٣ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٨ .

واجب فإنه يحسن أن أذكر هنا جميع واجبات الحج التي ثبتت بالاستقراء وهي :

١ ـ الإحـرام من أحد المواقيت الشرعية التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : «**هُنّ لَهُن ولِمَنْ مرّ عَليْهن من غير أهلهن**»[(١)] الحديث.

٢ ـ الوقوف بعرفة إلى الغروب لأن من أدرك النهار وجب عليه أن يجمع بينه وبين جزء من الليل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الجمهور.

٣ ـ المبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر لمن لا عذر له في الدفع بعد منتصف الليل وسيأتى ذكرهم وقد مر دليل الوجوب قريبا.

٤ ـ رمي الجمار مرتبا يوم النحر ثم أيام التشريق الأول فالأول، وما تركه من اليوم الأول أو الثاني فإنه يرتبه في آخرها لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث رماها بالترتيب وقال : «**خذوا عني مناسككم**».

٥ ـ الحلق أو التقصير والحلق أفضل وأكمل وقد تقدم بيان كيفية كل واحد منهما.

٦ ـ المبيت لغير أهل السقاية والرعاية[(٢)] بمنى ليالى أيام التشريق.

٧ ـ طواف الوداع لقوله صلى الله عليه وسلم : «**لاينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[(٣)] رواه مسلم وسيأتى ذكر الخلاف فيه في الباب الذي بعد هذا.

قوله :

والفجر غلسن بها حين ترى بزوغ فجر صادق منفجرا
وبعدما صليت فأت المشعرا وقف مشاهداً إلى أن تُسفرا
وحيثما تسفر جداً فادفع وفي محسّر فسيرك اسرع

أي ويسن لك أيها الحاج الذي قد أعانك الله وهيأ لك المبيت بجَمْع أن تصلى بها الفجر بغلس عند بدء ظهور الفجر الصادق الذي تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام بأذان واحد وإقامة، سواء كانت مع الإمام أو نائبه أو في جماعة أخرى ـ وما أكثر الجماعات في زماننا ـ أو مفرداً فإذا انتهيْت من صلاتك وتمكنت من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ومثلهم من كان فى حكمهم من أهل الالتزامات الضرورية كالحراسة والتمريض وتنظيم سير الحجاج ونحو ذلك من الأعذار المبيحة لعدم المبيت بمنى.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ج٢ رقم (١٣٢٧) ص٩٦٣ . وأبو داود في كتاب المناسك باب الوداع ج٢ رقم (٢٠٠٢) ص٢٠٨ .

الذهاب إلى المشعر الحرام الذي بني فيه المسجد فذاك، وإلا فأذكر الله في مكانك الذي صليت فيه أو انتقل منه قليلا راكباً أو واقفاً أو ماشياً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**وقفت هنا ـ يعني على المشعر ـ وجَمْع كلها موقف**»[1] وأكثر من التهليل والتكبير والدعاء والتلبية والمسألة حتى تُسفر إسفاراً بليغاً كما هو مذهب جمهور أهل العلم، ثم حينما تسفر فادفع إلى منى لتؤدي تحتيها، فإذا أتيت وادي محسر[2] فحرك السير قليلاً سواء كنت راكباً أو ماشياً تأسياً بنبيك صلى الله عليه وسلم الذي فعل ذلك.

قوله :

ومنه فالقط الحصى للجمرة كما رَوَىٰ الفضل بدون مرْية
واسلك طريق الجمرة الكبرى كما سلكها أكرم من لها رمى

أي ولك أيها الحاج أن تلتقط الحصى من مزدلفة أو من وادي محسر أو من منى أو من أي مكان لما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**هات الْقِطْ لي فلقطتُّ له حصيات هي حصى الخذف**[3]**، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين**»[4]رواه أحمد والنسائي وسنده حسن.

قوله :

(واسلك طريق الجمرة الكبرى كما سلكها أكرم من لها رمى)

أي اسلك أيها الحاج وأنت قادم إلى منى الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى لكونها هي المقصودة بالرمى في يوم النحر فإن نبيك محمداً صلى الله عليه وسلم سلكها يوم النحر حتى أتى الجمرة عند الشجرة، وقد زالت عن المعالم الأولى لكثرة ماطرأ من توسعات واصلاحات بسبب كثرة الحجاج في

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) وادي مُحَسِّر مسيل بين مزدلفة ومنى وليس منهما.
(٣) الخَذْف بالخاء المعجمة المفتوحة والذال المعجمة الساكنة المراد بها الحصاة الصغيرة التي مثل حب الباقلاء وهو الفول أي أكبر من الحمص ودون البندق.
(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١ ص٣٤٧ .
والنسائي في كتاب الحج باب التقاط الحصى ج٥ ص٢٦٨ .

الأزمنة التى جاءت بعد ذلك لاسيما على المشاعر في عصرنا الحديث.

ن : **بالحصَيَات السبع فارمِيَنْها كالخذف كبرّ معْ كل منها**
من موقف الرسول حيث استِبطنا للواد جاعلاً يمينه منى
والبيت عن يساره كما نمي ذا في الصحيحين بلا توهم
ووقته الضحى بيوم النحر وغيره بعد الزوال فادر

في هذه الأبيات الأربعة بيان لعدد الحصى التى ترمى بها جمرة العقبة يوم النحـر، وبيان مقدارها وإيضاح الذكر الذي يستحب أن يقال عند الرمي بكل حصاة، ثم بيان المكان الذي يستحب أن يرمي منه الحاج إن أمكن وهو : يكون من بطن الوادي حيث يجعل منى عن يمينه والبيت عن يساره كما فعل النبي الكـريم صلى الله عليه وسلم حيث جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه : «**أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة**»[1] متفق عليه.

وفي رواية للإمام أحمد : «**أن ابن مسعود انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبرّ مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً، ثم قال هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة**»[2] ثم إنه يشترط في كيفية الرمي أن يرمى بالسبع واحدة بعد واحدة لا دفعة واحدة فإن هذا لا يصح، لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأما التلبية فيجب أن يقطعها عند إرادة الرمي حيث يحل محلها التكبير، وقد اختلف العلماء في حكم الرمي على أقول أرجحها أنه واجب يجب بتركه دم، كما يجب بترك ثلاث حصيات فصاعداً، وماكان دون ذلك فيعفى فيه عن ترك حصاة لما جاء عن سعد بن مالك، رضى الله عنه قال : «**رجعنا في الحجة مع**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب رمي الجمار بسبع حصيات ج٢ ص١٤٨ .
ومسلم في كتاب الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ج٢ رقم (١٢٩٦) ص٩٤٢، ٩٤٣ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب رمي الجمار ج٢ رقم (١٩٧٤) ص٢٠١ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في كيف ترمى الجمار ج٣ رقم (٩٠١) ص٢٤٥، ٢٤٦ .
والنسائي في كتاب الحج باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ج٥ ص٢٧٣، ٢٧٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الحج باب رمي جمرة العقبة. ج١٢ الفتح الرباني ص١٧٨ .

النبي صلى الله عليــه وسلم وبعضنا يقول رميت ست حصيات وبعضنا يقول رميت سبع حصيات فلم يعب بعضنا على بعض»[1]. وأما ترك الاثنتين ففي كل واحدة مُدّ من طعام[2]، كما اختلفوا في بداية الرمي لجمرة العقبة على أقوال :

الأول : أنه بعد طلوع الشمس وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ولايجوز قبل ذلك واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم القائل : «**خذوا عني مناسككم**».

كما استدلوا بما رواه أصحاب السنن وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهمـا : «**أن النبي صلى الله عليــه وسلم بعث بضعفــة أهله فأمرهم أن لايرموا الجمرة حتى تطلع الشمس»**[3]. وقد شهد لهذا الحديث بالصحة كثير من أهل العلم كالترمذي والنووي وابن القيم وغيرهم.

القــول الثاني : أن أوله هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر قال به الشافعي وأحمد وعطاء وعكرمة وغيرهم واستدلوا بما رواه أبو داود بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «**أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمــة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون (يعني عندها) رسول الله صلى الله عليه وسلم»**[4].

القول الثالث : أن أول وقته للضعفة من طلوع الفجر ولغيرهم من بعد طلوع الشمس وهو اختيار ابن قيم الجوزية واستدل على ذلك بحديث أسماء : «**أنها نزلت ليلة جَمْع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت لغلامها**

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الحج باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار ج٥ ص٢٧٥ وإسناده حسن.

(٢) ذكـر ذلك عن فقهـاء الشـافعيــة وهــو أحــوط. أما الظاهر في مذهب الإمام أحمد فلا شيء في ترك الحصاة والحصاتين كما في حاشية الروض ج٤ ص١٧٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب التعجيل من جَمْع ج٣ رقم (١٩٤٠، ١٩٤١)، ص١٩٤ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في تقديم الضعفة من جَمْع بليل ج٣ رقم (٨٩٣) ص٢٤٠ .
والنسائي في كتاب الحج باب النهى عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ج٥ ص٢٧٠، ٢٧١ .
وابن ماجه في كتاب الحج باب من تقدم من جَمْع إلى منى لرمى الجمار ج٢ رقم (٣٠٢٥) ص١٠٠٧ .
وقد ذكر العلماء في هذا الحديث علتين الأولى عدم سماع الحسن العرني من ابن عباس كما في ابن ماجه وغيره كما صرح بذلك الإمام أحمد وابن معين والعلة الثانية أن فيه حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس، وبقية رجال الأسانيد ثقات، ونظراً لكثرة طرق الحديث فإنه يعتبر صحيحاً كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح ج٣ ص٤٢٣ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب التعجيل من جَمْع ج٢ رقم (١٩٤٢) ص١٩٤ وإسناده حسن.

- يابني هل غاب القمر ؟ قلت : لا، فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم، قالت : فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها ياهنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت : يابني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن» [1] قال العلامة محمد الأمين الشنقيطى : «إن الذي يقتضي الدليل - رجحانه في هذه المسألة - أي مسألة بداية رمي جمرة العقبة أن الذكور الأقوياء لايجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وأن الضعفة والنساء لاينبغي التوقف في جواز رميهم بعد الصبح قبل طلوع الشمس لحديث أسماءوابن عمر[2]المتفق عليهما الصريحين في الترخيص لهم في ذلك.

وأما رميهم أعني الضعفة والنساء قبل طلوع الفجر فهو محل نظر فحديث عائشة عند أبي داود يقتضي جوازه، وحديث ابن عباس عند أصحاب السنن يقتضي منعه، والقاعدة المقررة في الأصول هي أن يجمع بين النصين إن أمكن الجمع وإلا فالترجيح بينهما، وقد جمعت بينهما جماعة من أهل العلم فجعلوا لرمي العقبة وقتين : وقت فضيلة، ووقت جواز، وحملوا حديث ابن عباس على وقت الفضيلة، وحديث عائشة على وقت الجواز وله وجه من النظر، والعلم عند الله تعالى.[3]

ثم مما ينبغي أن يعلم : أن وقت رمى جمرة العقبة يمتد إلى آخر النهار بدون خلاف بين أهـل العلم، ومن أدركه الليل ولم يرم فله أن يرمي ليلاً ولا حرج : **«لقـول النبي صلى الله عليـه وسلم يوم النحر لمن قال له: رميت بعدما أمسيت فقـال : لاحرج»** فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بنفى الحرج

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ج٢ ص١٣٨ . ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى ج٢ رقم (١٢٩١) ص٩٤٠ .

(٢) حديث رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب تقديم النساء والصبيان وإسناده صحيح.
والبخارى في كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ج٢ ص١٣٧، ١٣٨، ولفظه «قال: سالم وكان عبدالله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله مابدالهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، منهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول أَرْخَصَ في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم».
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهم من مزدلفة إلى منى ج٢ رقم (١٢٩٥) ص٩٤١.

(٣) انظر أضواء البيان ج ٤ ص ٢٨٠.

المقتضى لصحة العمل وإن أخرها ورماها من الغد بعد الزوال مبتدئاً بها صح ذلك وأجـزأ، صرح بذلك ابن قدامـة في المغني[1]. أما رمي الجمار في أيام التشريق فإنه لايجوز إلا بعد الزوال لما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «**رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضُحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس**»[2].

ولما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيـام التشـريق يرمي الجمـرة إذا زالت الشمس**»[3] يَعْضُدُه مارواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس قال: «**رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس**»[4].

ففي هذه النصوص دليل صريح على أن بداية الرمي في أيام التشريق إنما هو بعد الزوال، ولا عبرة بقول من أجاز الرمي قبل الزوال[5]، أما النهاية فإنه يمتد إلى غروب الشمس بدون خلاف بين العلماء، وأما الرمي ليلاً فقال بجوازه وصحته: الشافعية والمالكية والحنفية بدليل حديث: «**رميت بعدما أمسيت قال: لاحـرج**» وهو صريح في الجواز والصحة وقال علماء الحنابلة لايجوز ليلاً إلا للسقاة والرعاة[6].

قلت: وقولهم مرجوح لعدم استنادهم إلى دليل يمنع من الرمى ليلاً بل الدليل قائم على الجواز كما رأيت، وما أحوج الناس في هذه الأزمنة إلى التوسعة في الرمي لكثـرة عدد من يؤم البيت وتلك المشاعر للحج فريضة ونفلاً من داخل المملكـة ومن العالم الإسلامي وغيره والحمدلله الذي أرانا وكثيراً من إخواننا

---

(١) ج٥ ص٣٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب بيان وقت استحباب الرمى ج٢ رقم (١٢٩٩) ص٩٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب في رمى الجمار، ج٢ رقم (١٩٧٣) ص٢٠١.

(٤) رواه أحمد في الحج باب آداب رمى الجمار ج١٢ الفتح الربانى ص٢١٨.
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في الرمي بعد زوال الشمس ج٣ رقم (٨٩٨) ص٢٤٣.
وابن ماجه في الحج باب رمى الجمار أيام التشريق ج٢ رقم (٣٠٥٤) ص١٠١٤.

(٥) كعطاء وطاووس، وقال أبو حنيفة يجوز الرمى في أيام التشريق قبل الزوال يوم النفر، ولا دليل صحيحا ولا ضعيفا يدل على ذلك.

(٦) انظر المغنى ج٥ ص٣٧٨.

الدليل الذي يعطي القناعة بجواز الرمي ليلاً بدون شك ولا تردد.

ن : وبعد أن رميت فالهدْى انحر — وبعد نحرٍ فاحلقنْ أو قصّر
والحلق في حق الرجال أفضل — وللنسا التقصير قط نقلوا
وبعد ذا له يَحلّ كلما — في حال الاحرام عليه حرما
إلا النساء ثم إلى الطواف — أفض وذا فرضٌ بلا منافى
ولم يجيء في ذا الطواف الرمل — عن النبي بل نفيه قد نقلوا

ش : قوله

(وبعد أن رميت فالهدى انحر — وبعد نحر فاحلقن أو قصر)

أي متى فر الحاج من رمي جمرة العقبة يوم النحر في وقتها المحدود على الصفة التي سبقت قريبا فإنه يسن له أن يُتْبع الرمي بنحر الهدي إن كان له هدى واجب أو مستحب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لما انتهى من الرمي انصرف إلى المنحر فسمى الله وكبر فنحر بُدْنه وكانت مائة بَدَنة كما في مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال : «**فانصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ماغبر**»[1]. وبعد أن ينحر الحاج هديه يوم النحر يحلق الرجل رأسه أو يقصر والحلق أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاث مرات وللمقصرين واحدة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يارسول الله وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا : وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يارسول الله وللمقصرين، قال : وللمقصرين**»[2] متفق عليه.

فالحديث صريح في أن الحلق للرجال أفضل وأكمل أجراً والتقصير مجزٍ وهو أن يستوعب مجموع شعر رأسه ولايجوز له أن يقتصرْ على شعرات أو على بعضه كالربع ونحوه، والحلق أو التقصير نسك عند جمهور العلماء فيجب أن يأتي بأحدهما الحاج على الوجه الصحيح الذي أراده الشارع، وقد اختار النبي

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخارى في كتاب الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال ج٢ ص١٤٥ .
ومسلم في كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ج٢ رقم (١٣٠٢) ص٩٤٦ .

صلى الله عليه وسلم لنفسه الحلق فقد جاء عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «**أتي منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى**[1] **ونحر، ثم قال للحَلاق**[2] : **خُذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس**»[3].

وفي روايـة : «**نـاول الحـالقَ شقـه الأيمن فحلقـه، ثم دعـا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: اقسمه بين الناس**».

قلت: وهـو صلى الله عليـه وسلم قدوة المسلمين أجمعين فينبغي لهم أن يختاروا لأنفسهم ما اختاره نبيهم حلقاً وبدءاً باليمين إذا حلقوا رؤوسهم في حج أو غيـره، غيـر أن التبـرك بشعر النبي صلى الله عليه وسلم ودمه وريقه من خصـائصـه صلى الله عليـه وسلم أيـام حيـاتـه لما حباه الله به من الفضل والمعجزات والكرامات.

أما النساء فإن نسكهن التقصير، ليس غير، على الصفة التى سبق بيانها بإجماع المسلمين، ولحديث على وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : «**نهى أن تحلق المرأة رأسها**»[4] رواه الترمذي وغيره.

فإذا مافعل الحاج هذه الوظائف يوم النحر بأن رمى جمرة العقبة وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء. أو رمى وحلق أو قصر ولو لم يذبح في يومه حل له كل شيء من لبس الثياب وقضاء التفث، وأما الطيب والاصطياد فإنهما حلال بالتحلل الأول على القول الصحيح، بحيث لايبقى على الحـاج من محـظورات الإحرام إلا الجماع فإنه لايحل له حتى يطوف طواف الإفاضة، لأنه ركن من أركان الحج فإذا طاف طواف الإفاضة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء وإلى هذه المعاني أشار الناظم بقوله :

---

(١) كان منزله صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الأولى عند مسجد الخيف.

(٢) واسمه معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة القرشي.

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان ج١ ص٣٨ .
ومسلم في كتاب الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ج٢ رقم (١٣٠٥) ص٩٤٧ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء ج٣ رقم (٩١٤) ص٢٥٧ .
والنسائي في كتاب الزينة، باب النهى عن حلق المرأة.
وأبو داود بلفظ «ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير» عن ابن عباس رقم (٩٨٤) وله طرق متعددة يكون بها حسنا كما ذكر الحافظ في التلخص ج٢ ص٢٦١ .

والحلق في حق الرجال أفضل　　وللنسا التقصير قط نقلوا
وبعد ذا له يحل كلما　　في حال الاحرام عليه حرما
إلا النساء ثم إلى الطواف　　أفض وذا فرض بلا منافي
ولم يجيء في ذا الطواف الرمل　　عن النبي بل نفيه قد نقلوا

والخلاصة أن وظائف يوم النحر الأربعة ترتيبها على الاستحباب هكذا :

ا - الرمي - ب - النحر - جـ - الحلق أو التقصير - د - طواف الإفاضة.

فإذا جاء الحاج باثنين من ثلاثة فقد تحلل التحلل الأول، فإذا أتى بها جميعاً سواء مرتبة أو غير مرتبة فقد تحلل التحلل الثاني، ومما ينبغي أن يعلم ما أشار إليه الناظم من أن طواف الإفاضة لارمل فيه حيث لم يثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من قوله كما أنه إذا أخر الحاج فعله عن يوم النحر وأتى به في أيام التشريق أجزأ ولافدية عليه إجماعاً، أما إذ أخره عن أيام التشريق ففي وجوب الفدية عليه خلاف والصحيح عدم وجوبها إذ لا موجب لها ولا دليل عليها.

ن : **وليسع ذو تمتع والمفرد　　يكفيه والقارن سعى واحد**
وقيل للقارن سعيان وقيل　　لكل سعى واحد ثم الدليل
يدل للأول بالتصريح　　بدون شك وهْو في الصحيح
ومن يقدم أو يؤخر وهْو لا　　يشعر لاتحريج فيما فعلا

ش : قوله **(وليسع ذو تمتع)** قد تقدم أن وجوه الإحرام ثلاثة : تمتع وقران وإفراد، وهذه الثلاثة الأنساك تتفق في كثير من الأعمال ويتفرد بعضها بأعمال خاصة به، ومن جملة ما انفرد به التمتع فرضية طوافين وسعيين على الصحيح طواف وسعى للعمرة يعقبها الحل كله، وطواف وسعي بعد الحج للحج يعقبه الحل كله إن كان قد سبقه رمي وحلق أو تقصير على الصحيح[1] وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله **(وليسع ذو تمتع)**.

وأما قوله :

---

(١) ثبوت طوافين وسعيين على المتمتع دل على فرضيته حديث عائشة رضي الله عنها حيث فيه : «فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا.. إلى أن قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا منى لحجهم» تعني الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير الحديث.

.... **والمفرد يكفيه والقارن سعى واحد**
وقيل للقارن سعيان وقيل لكل سعي واحد ثم الدليل
يدل للأول بالتصريح بدون شك وهْو في الصحيح

فهـو بيـان لما ينفرد به المفرد والقارن من العمل عن المتمتع على القول الراجح وذكر الخلاف في ذلك، وتفصيل القول في هذه المسألة التى اختلفت فيها وجهات النظر : أن المفرد ليس عليه إلا طواف واحد وسعى واحد فإن كان سعى بعد طواف القدوم فليس عليه سعى بعد طواف الإفاضة وأما القارن الذي ساق الهدي وطاف وسعى عند قدومه وبقى على إحرامه أو لم يسق الهدى واختار أن يبقى على إحرامه ليكون قارناً ويشترى الهدى من الحل أو من الحرم في وقته فقد اختلف العلماء في شأنه : أيكفيه سعيه الأول، أم أنه لابد أن يسعى بعد طواف الإفاضة ؟ فمن العلماء[1] من قال : بالأول واستدلوا بما رواه مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً**»[2]. وهو محمول على كل من ساق الهـدى من أصحـاب النبي صلى الله عليـه وسلم فقط لأنهم ثبتوا على إحرامهم حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً، كما استدلوا بما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم النفر : «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**»[3] وهو صريح في اكتفاء القارن بسعى واحد سواء قبل التعريف أو بعده وبحديث : «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيـامة**» وهو حديث صحيح. ومنهم[4] من قال: يلزم القارن طوافان وسعيان كالمتمتع واستدلوا بما أخرجه الدارقطني وغيره عن علي رضي الله عنه أنـه جمع بين الحجة والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال: هكذا «**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم**»[5] قال الحافظ ابن حجر وطرقه

---

(١) منهم الإمـام مالك والشـافعي وإسحاق وداود، وهو محكى عن ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم وهو الراجح إن شاء الله تعالى؛ لما رأيت من الأدلة الصريحة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب طواف القارن ج٢ رقم (١٨٩٧) ص١٨٠.

(٤) نسب هذا القول إلى أبي حنيفة وأصحابه، وزيد بن علي وابن مسعود والشعبي والنخعي.

(٥) رواه الدارقطني في الحج رقم (١٣٠) ج٢ ص٢٦٣ وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك كما قال عنه الدارقطني وغيره.

ضعيفة، إلا أن الإمام الشوكاني قال نقلاً عن صاحب الفتح : قد روى الطحاوى وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ذلك بأسانيد لا بأس بها. انتهى.

ثم قال : «فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة وأما السعى مرتين فلم يثبت»[1] انتهى.

قوله :

ومن يقدّم أو يُؤخر وهْو لا يشعر لاتحريج فيما فعلا

كحالق من قبل أن ينحر ما أهدى ومن ينحر قبل أن رمى

أي أن السنة أن يرتب الحاج وظائف يوم النحر على الوجه التالى :

ا ـ الرمى ـ ب ـ النحر ـ جـ ـ الحلق أو التقصير ـ د ـ طواف الإفاضة والسعي لمن يلزمه السعى شرعاً.

غير أنه إذا قدّم الحاج ما كان حقه التأخير كمن حلق قبل أن ينحر، أو نحر قبل أن يرمي سواء على سبيل الجهل أو النسيان أو العمد فإنه لا حرج عليه أي لا إثم ولا فدية لما روى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج**[2]».

وفي روايــة : «**سأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج وقال: رميت بعدما أمسيت فقال: افعل ولا حرج**»[3]. رواه البخارى وأبو داود والنسائي وفي رواية قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : «**زرت قبل أن أرمي قال لا حرج: قال: حلقت قبل أن أذبح قال لا حرج قال: ذبحت قبل أن أرمي قال لا حرج**».

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ٥ ص٨٩، ٩٠ والدارقطني جـ٢ ص٢٦٣، ٢٦٤ .

(٢) أخرج هذه الرواية البخارى في كتاب الحج باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلاً جـ٢ ص١٤٦ .
ومسلم في كتاب الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى جـ٢ رقم (١٣٠٧) ص٩٥٠ .

(٣) هذه رواية البخارى في كتاب الحج جـ٢ ص١٤٦ .
وروى الحديث أيضا أبو داود في كتاب المناسك باب الحلق والتقصير جـ٢ رقم (١٩٨٣) ص٢٠٣ .
والنسائي في الحج باب الرمي بعد المساء جـ٥ ص٢٧٢ .

وفي بعض روايات الصحيحين : «**فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج**»[1].

وهذه الروايات تدل على أنه لاإثم ولافدية على من قدّم شيئا من تلك الأمور على الآخر على أي حال من الأحوال، ومن جملة ذلك من قدّم السعى على الطواف فإنه يأتي بالطواف بعد السعي ولا إعادة عليه لما روى أبو داود بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك قال: «**خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال : يارسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً، فكان يقول : لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك**»[2].

ن : **وفي منى ليالىَ التشريق فَبِتْ هُديتَ أوضح الطريق**
والجمرات ارم على التوالي في كل يوم عَقِبَ الزوال
إحدى وعشرين لكل منها سبع وبالتكبير اصحبنها
ابدأ بدنياها فوسطاها ومن بعدهما الكبرى بنص لم يَهُن
وعند الأوليين للدعاء قف وبعدما رميت الاخرى فانصرف

ش : قوله

(وفي منى ليالىَ التشريق فبت هديت أوضح الطريق)

أي أن المبيت بمنى ليالى التشريق التي هي ليلة الحادى عشر والثاني عشر مشروع باتفاق العلماء ويُعفى منه أهل السقاية والرعاة ومَن في حكمهم[3] باتفاق العلماء أيضاً، ووقع الاختلاف بين العلماء في حكمه لغير أهل العذر :

١ ـ فذهب إلى القول بوجوبه جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي في أصح قوليه واستدلوا بما يأتي :

ا ـ بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دماً**»[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه ج٢ رقم (٢٠١٥) ص٢١١ وإسناده جيد.

(٣) كالمرضىٰ والمرافقين لهم والمرابطين من أجل تحقيق مصالح تتعلق بشأن الإسلام والمسلمين.

(٤) تقدم.

ب ـ وبتـرخيص النبي صلى الله عليه وسلم للسقاة والرعاة في المبيت خارج منى، قالوا : لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة.

جـ ـ وبقـول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لتأخذوا عنى مناسككم**» وهو من المنـاسك الواضحة التى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وعليه: «**فمن ترك المبيت في الليالى الثلاث فعليه دم**» لأثر ابن عباس المتقدم[1] وأن المبيت لا يحصل إلا بمعظم الليل.

٢ ـ وذهب بعض السلف كابن عباس والحسن البصرى، وأبو حنيفة رحمهم الله إلى أن المبيت سنة وعليه فلا يجب بتركه شيء.

والراجح المذهب الأول لما رأيت من قوة أدلته وهو اختيار الناظم رحمه الله.

وفي قوله : (**.... هُديت أوضح الطريق**) دعاء خالص من المؤلف لطالب الحق ومبتغيه بأن يسلك الله به أقوم طريق إلى معرفة الحق والصواب لينال من ربه جزيل الأجر وعظيم الثواب.

قوله :

والجمرات ارم على التوالى — في كل يوم عقب الزوال
إحدى وعشرين لكل منها — سبع وبالتكبير اصحبَنْها
ابدأ بدنياها فوسطاها ومن — بعدهما الكبرى بنص لم يهن
وعند الأوليين للدعاء قف — وبعدما رميت الاخرى فانصرف

ش : في هذه الأبيات الأربعة بيان لكيفية رمى الجمرات في أيام التشريق وإيضاح لبداية الزمن الذي يصح فيه الرمي والعدد الذي ينبغي أن ترمى به كل واحدة من الجمار أيام التشريق وجوباً وبأي شيء تكون البداية والنهاية.

ففي قوله :

(والجمرات ارم على التوالى — في كل يوم عقب الزوال)

أي أنه يجب على الحاج أن يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق من بعد

---

(١) أما إذا ترك ليلة واحدة أو ليلتين فيظهر لى أن عليه في الليلة الواحدة ثلث دم، أو قيمته وفي الليلتين ثلثا دم أو القيمة كذلك يتصدق بها على فقراء الحرم.

الزوال لاقبله فإنه لايجزىء ولايصح، ثم يمتد الوقت إلى الليل بحسب الحاجة كما سبق بيانه في أول الباب.

وفي قوله:

(إحدى وعشرين لكل منها سبع وبالتكبير اصحبنها)

أي أن العدد المحدود لكل واحدة من الجمرات الثلاث هو إحدى وعشرون حصاة لمن تأخر إلى اليوم الثالث عشر، أما من تعجل في يومين فإنه لايرمى الجمرة الواحدة إلا بأربع عشرة حصاة فقط كل يوم بسبع، ولا دليل على تقديم رمي اليوم الثالث عشر لمن أراد أن يتعجل ولا أصل له ولا لدفن حصاة ثم إن السنة أن يرفع الحاج يده عند الرمى ويكبر مع كل حصاة، قائلاً :

«**بسم الله والله أكبر**» فإن الرمي شرع لإقامة ذكر الله عز وجل.

ثم أشار الناظم إلى اشتراط الترتيب في الرمي ومشروعية الوقوف والدعاء عند الجمرة الدنيا والوسطى فقط حيث قال :

ابدأ بدنياها فوسطاها ومن بعدهما الكبرى بنص لم يهن[1]

وعند الأوليين للدعاء قف وبعدما رميت الاخرى فانصرف

أى أن ترتيب الرمى في أيام التشريق هو أن يبدأ الحاج برمي الجمرة الأولى وهي التى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، فإذا فرغ من رميها فإنه يسن له أن يتأخر عنها قليلاً ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويكثر الدعاء والتضرع، ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى ويسن له أن يتقدم عنها قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيراً ثم ينصرف، فيرمى الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها، ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي

---

(١) المراد به مارواه الإمام أحمد والبخارى عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولايقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وهو نص صحيح كما وصفه الناظم بقوله لم يهن أى: لم يضعف.

صلى الله عليه وسلم: «**كان إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف**»[1] رواه ابن ماجه.

ثم يكون الرمي في اليوم الثاني مثل اليوم الأول سواء بسواء وبذلك يتم الواجب، فإذا تأخر الحاج إلى اليوم الثالث عشر وجب عليه رمي الجمار بعد الزوال على الصفة التى في اليومين اللذين قبله ثم نفر.

«**تنبيه**» : هنا مسائل تتعلق بالرمي ينبغي التنبيه عليها :

المسألة الأولى: أن أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمي فمن رمى في اليوم الثاني عن اليوم الأول، أو رمي في اليوم الأخير عن الأيام الماضية فقد أجزأه بشرط الترتيب وعدد الحصى، ومعنى الترتيب أن ينوي بالجولة الأولى في الرمي لليوم الأول مرتباً الجمرات ترتيباً شرعياً بحيث يبدأ بالدنيا ثم الوسطى ثم الكبرى، ثم يعود فيبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم الكبرى وهكذا ويعتبر رميه هذا أداءً.

ودليل هذه المسألة ماروراه الإمام مالك في الموطأ. وأصحاب السنن واللفظ لأبي داود والنسائي وابن ماجه عن عاصم[2] بن عدى العجلاني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**رخص لرعاء الإبل أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً**»[3].

المسألة الثانية: جواز النيابة في الرمي عن الصغير العاجز عن مباشرة الرمي بنفسه ذكراً كان أو أنثى سواء بحكم الولاية أو التوكيل ممن يصح منه وحينئذ يرمي الولي أو الوكيل عن نفسه أولاً ثم عمن لزمه الرمي عنه في المقام

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها ج٢ رقم (٣٠٣٣) وهو وإن كان في سنده ضعف بسبب سويد بن سعيد إلا أنه يشهد له حديث سالم بن عبدالله المتقدم.

(٢) هو عاصم بن عدى بن الحارث بن العجلان الأنصارى صحابى شهد أحدا مات في خلافة معاوية وقد جاوز المائة وفي الصحيح حكاية ابن عباس عنه قصة الملاعنة. تقريب التهذيب ج١ ص٣٨٤ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب الرخصة في رمي الجمار ج١ ص٤٠٨ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب في رمي الجمار ج٢ (١٩٧٥) ص٢٠٢ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ج٣ رقم (٩٥٥) ص٢٨٩، ٢٩٠ .
والنسائي في كتاب الحج باب رمي الرعاة ج٥ ص٢٧٣ .
وابن ماجه في كتاب المناسك باب تأخير رمي الجمار من عذر ج٢ رقم (٣٠٣٧) ص١٠١٠ .

نفسه، ولا يلزمه أن يرمي الثلاث الجمرات لنفسه أولاً ثم يعود فيرمي عن الغير لما في ذلك من المشقة والتحريج، فقد روى ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه قال : «**حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم**».

كما يجوز للعاجز عن الرمي لمرض شديد أو مخوف أو كبر أو حمل أو ضعف شديد(١) أن يوكل من يرمي عنه من الحجاج لقول الله تعالى :

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.

ومن كان كذلك فإنه لايقوى على مزاحمة الناس عند الجمرات، وربما أخر الرمي ففات عليه زمنه وإذا فات زمنه فات قضاؤه فجاز له أن يوكل في الرمي بخلاف غيره من المناسك فلا يجوز النيابة فيها ولو كان الحج تطوعاً، وما ذلك إلا لأن العبادات توقيفية لايجوز لأحد أن يقدم أو يؤخر أو يبيح أو يحظر إلا بحجة شرعية كما قال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

المسألة الثالثة: يشترط فيما يرمى به أن يكون حصى لا من الخشب ولا من الحذيان ولا من التراب المتحجر، فإن مثل ذلك لايجزىء في الرمي وفيه مخالفة صريحة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الرابعة: أنه إذا رمى بالسبع كلها دفعة واحدة ووقعت في المرمى جميعها فإنما هي واحدة.. كما أنه لايعتد في حال الرمي المتتابع إلا بالحصاة التى تقع في المرمى يقيناً وهو الجمرة التي يحيط بها البناء.

المسألة الخامسة : متى تبين للحاج أن رميه غير صحيح لسبب من الأسباب فإنه يجب عليه أن يأتى به ولو بعد ما أمسى فإن لم يأت به في المساء أتى به في اليوم الثاني، ويكون الابتداء به حتى يكمل الجمرات الثلاث ثم يعود من حيث بدأ ليأتى برمي يومه الذي هو فيه.

المسألة السادسة: مايفعله البعض من مؤسسات الطوافة بحيث يأمرون خدمهم ـ وهم غير حجاج ـ بالرمي عمن عجز من حجاجهم يعتبر أمر مبتدع

---

(١) ومن يستطع من هؤلاء المعذورين أن يرمى لنفسه عند عدم الزحام فليرم في الليل فإن الدليل على صحته قائم، وقد تقدم.

ماسبقهم إليه أحد فينبغى التنبيه على الحجاج ليحذروا من الوقوع في هذه الظاهرة طلباً للراحة وتضييعاً لمناسك حجهم.

المسألة السابعة: لايشرع غسل الحصى ولا التقاطه من مكان معين بحيث لايجزىء من غيره وإنما يلتقط من أي مكان من الحل ويرمى به على أى حال.

المسألة الثامنة: أن من غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أو هو سائر لمّا يخرج من منى فإنه يلزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال وذلك أحوط للحاج خلافاً للشافعية.

المسألة التاسعة: أن من بحث في أرض منى ليبيت بها فلم يجد فله أن يبيت في أقرب مكان إليها ولا دم عليه بحجة الاضطرار، أما من لم يبحث وبات خارج منى فلا يعذر بل عليه دم، وما إخالُه يَسْلَمُ من إثم التهاون بشأن النسك من أجل الراحة الجسدية.

«باب حكم أهل الأعذار وبيان النفر وطواف الوداع»

ن : وضعفة ونحوهم قد قدموا ليلة جَمْع وقفوا ثم رموا
وفي الليالى من منى السقاة بمكة عن رخصة قد باتوا
وللرعاة رمي يوم الثاني معْ ثالث يجزى بلا نكران
وجاز في يومين من تعجّلا وذو تأخر لنص أنزلا

ش : قوله

(وضعفة ونحوهم قد قدموا ليلة جمع وقفوا ثم رموا)

أي أنه يجوز للضعفة من النساء والصبيان والخدم ومن دعت الحاجة إلى مرافقته لهم أن ينصرفوا من جَمْع في أول ثلث الليل الأخير وذلك وقت غياب القمر عادة فإذا وصلوا إلى منى قبيل الفجر فإنه يجوز للنساء أن يرمين قبل طلوع الفجر أو بعده خوفاً من زحمة الناس بدليل مارواه أبو داود بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحـر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يعني ـ عندها»**[1].

ومثله في الدلالة حديث أسماء في الصحيحين **«أنها نزلت ليلة جَمْع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة، ثم قالت : يابني هل غاب القمر ؟ قلت : لا، فصلت ساعة، ثم قالت : يابنى هل غاب القمر ؟ قلت : لا، فصلت ساعة، ثم قالت : يابني هل غاب القمـر ؟ قلت : نعم، قالت : فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها : ياهنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يابني إن رسول الله صلى الله عليه**

---

(١) تقدم تخريجه.

وسلم أَذِن للظعن»[1].

فهذان النصان يدلان على جواز رمي النساء جمرة العقبة قبل الفجر بل وعلى جواز رمي سائر الضعفة والمرافقين لهم كذلك غير أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه: «**قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبدالمطلب على جمرات فجعل يلطح**[2] **أفخاذنا ويقول أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»**[3]. وهذا الحديث صحيح صححه الترمذي وغيره، وقد تقدم تحقيق هذه المسألة في أول الباب فارجع إليه إن شئت.

وإنما المقصود في هذا الباب بيان أن الضعفة صنف من أهل الأعذار الذين استحقوا الرخصة في الدفع من جمع بعد منتصف الليل.

وأما الصنف الثاني من أهل الأعذار: فهم أهل السقاية[4] الذين يقومون بسقي الحجيج بمكة سواء كانوا من أولاد العباس أم من غيرهم على الصحيح فإن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لهم أن يبيتوا بمكة بعدما رموا جمرة العقبة ويدَعُوا المبيت بمنى لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى»**[5].

وأما الصنف الثالث من أهل الأعذار: فهم رعاء الإبل ومن في حكمهم فإنه قد رخص لهم في البيتوتة عن منى بعد رميهم جمرة العقبة وأن يجمعوا رمي يومين من أيام التشريق في يوم واحد ولهذا الجمع صورتان:

الأولى: أن يرموا يوم النحر ويتركوا يوم القر ثم يرموا يوم النفر الأول لليوم الذي مضى ولليوم الذي هم فيه وهذه الصورة أفضل من الثانية.

---

(١) تقدم تخريجه والمراد بالظَّعْن بالظاء والعين المهملة وسكونها جمع ظعينة وهى المرأة في الهودج.. ثم أطلق على المرأة، وعلى الهودج بدون امرأة.

(٢) (يلطح): اللطح الضرب الخفيف ببطن الكف ونحوه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ومن كان له عذر كعذرهم فإنه يأخذ حكمهم كمرافق المريض وصاحب الحراسة التى لايقوم بها غيره، وصاحب ضيعة يخشى عليها التلف ونحوهم والله أعلم.

(٥) رواه البخارى في كتاب الحج باب سقاية الحاج ج٢ ص١٣٠.
ومسلم في كتاب الحج باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام الشريق ج٢ رقم (١٣١٥) ص٩٥٣.

الصورة الثانية: أن يرموا يوم النحر ثم يرموا يوم القر له وليوم النفر الأول الذي بعده، ورخصتهم هذه رواها مالك في الموطأ وأصحاب السنن وغيرهم عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر**»(١) وإلى هذين الصنفين أشار الناظم بقوله :

وفي الليالي من منى السقاة بمكة عن رخصة قد باتوا
وللرعاة رمي يوم الثاني مع ثالث يجزى بلا نكران

قوله :

(وجاز في يومين من تعجلا وذو تأخر لنص أنزلا)

أي أنه يجوز لمن أراد أن يتعجل من الحجاج من أهل مكة أو من غيرهم في اليوم الثاني عشر بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس فإن غربت عليه الشمس وهو فى منى لزمه المبيت ولزمه الرمى بعد زوال يومها عند جمهور العلماء.. ومن أراد أن يتأخر إلى نهاية اليوم الثالث عشر جاز له ذلك وحسن منه لما فيه من الفضل والأجر، والدليل على هذا الحكم قول الله عز وجل :

﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ (٢) .

فإن هذه الآية الكريمة صريحة في جواز الأمرين، وتفضيل التأخر لما فيه من زيادة العمل ابتغاء الأجر العظيم من الله البر الرحيم.. ولما فيه أيضاً من التأسي بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم فإنه لم يتعجل بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر. صلى الله عليه وسلم.

ن : وعند نفر للوداع طوّفا إلا لحائض فعنها خُفّفا
وبالمحصب المبيت نقلا فقيل للتشريع وقيل لا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة البقرة آية (٢٠٣).

ش : قوله :

(وعند نفر للوداع طوفا إلا لحائض فعنها خففا)

أي أنه يجب على الحاج الذي يبعد منزله عن مكة مسافة قصر فصاعداً أن يكمل حجه بطواف الوداع قبل أن ينفر إلا المرأة الحائض فإنه خفف عنها بإسقاطه عنها ولا شيء عليها وقد اختلف العلماء في حكم هذا الطواف على قولين :

الأول : أنه واجب يجب بتركه دم وهو قول الجمهور وقد استدلوا بثلاثة نصوص :

١ ـ مارواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»(١).

وفي رواية : «**أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت**(٢) **إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**»(٣).

٢ ـ ماروا الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة**»(٤).

٣ ـ ماثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : «**حاضت صفية بنت حُييّ بعدما أفاضت قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحابستنا هي ؟ قلت: يارسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال فلتنفر إذن**»(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في الحج باب مشروعية طواف الوداع ج١٢ ص٢٣٣ الفتح الرباني.
ومسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ج٢ رقم (١٣٢٧) ص٩٦٣ .
وأبو داود في كتاب المناسك، باب الوداع ج٢ رقم (٢٠٠٢) ص٢٠٨ .
وابن ماجه في كتاب الحج باب طواف الوداع ج٢ رقم (٣٠٧٠) ص١٠٢٠ .

(٢) هذه الرواية عند البخارى في كتاب الحج باب طواف الوداع ج٢ ص١٤٩ .
وعند مسلم في كتاب الحج باب طواف الوداع ج٢ رقم (١٣٢٨) ص٩٦٣ .

(٣) ومثلها النفساء لأن العلة واحدة.

(٤) عند أحمد بسند جيد ج١٢ ص٢٣٤ الفتح الرباني.

(٥) رواه البخارى في الحج باب إذا حاضت المرأة بعدما افاضت ج٢ ص١٤٩ .
ومسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ج٢ (١٣٢٩) ص٩٦٤ .

فهـذه النصـوص الصـريحـة تدل على وجوب طواف الوداع إلا ماستثناه الشارع تخفيفا وتيسيراً على الأمة.

القول الثاني : أنه سنة(١) لايجب بتركه شيء وليس مع أصحاب هذا القول برهان، بل البرهان قائم على وجوبه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وأمره ونهيه كما رأيت في النصوص السابقة ومما ينبغي التنبيه عليه هاهنا ثلاثة أمور :

الأول: أن يكـون السفر من مكة إثر طواف الوداع مباشرة غير أنه لايؤثّر التأخر اليسير من أجل شراء الزاد والأغراض الضرورية.

الثاني : أن يجتنب الحاج ذكراً وأنثى بدعة الخروج من الحرم على القفا فإن ذلك من البدع المحدثة التى أحدثها جُهّال الناس بغير هدى من شرع الله.

الأمر الثالث : يستحب للحاج وهو عائد إلى بلده أن يكثر من الذكر والتوبة والنية الصالحة المقتضية لتحقيق فعل الطاعة وترك المعصية ومن جملة ماورد من الذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا عاد مِنْ حج أو عمرة أو غزوٍ ماجاء في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمـد وهـو على كل شيء قديـر آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**»(٢).

فينبغى التأسي به صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء العظيم والذكر الكريم.

قوله :

(وبالمحصب المبيت نقـلا فقيل للتشريع وقيـل لا)

---

(١) قال: بذلك الإمام مالك وداود وابن المنذر رحمهم الله.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ باب جامع الحج ج٢ ص٤٢١ .
والبخارى في أبواب العمرة باب مايقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ج٣ ص٧ .
ومسلم في كتاب الحج باب مايقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ج٢ رقم (١٣٤٤) ص٩٠٨ .
وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في التكبير على كل شرف في المسير ج٣ رقم (٢٧٧٠) ص٨٨ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء فيما يقول عند القفول من الحج والعمرة ج٣ رقم (٩٥٠) ص٢٨٥ .

أي أنه قد نقل الخلاف في نزوله ومبيته صلى الله عليه وسلم بالمحصب [1] عند انصرافه من منى في اليوم الثالث عشر هل هو تشريع مستحب للأمة لمن حج منهم أن ينزل به ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يذهب منه إلى البيت لطواف الوداع، أم أنه ليس بسنة وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أسمح لخروجه إلى المدينة وأيسر، فقال الجمهور بالأول، أي أنه يستحب للحاج سواءً تعجل أو تأخر أن ينزل بالمحصب إن أمكنه، واستدلوا بما رواه البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به**»[2].

كما استدلوا بما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله**»[3].

واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسَمَتْ قريشاً على الكفر**»[4].

يعني المحصب وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بنى هاشم أن لايناكحوهم ولا يؤووهم، ولا يبايعوهم.. فهذه النصوص تدل بجلاء على استحباب نزول الحاج بالمحصب عند انصرافه من منى ليفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم تأسياً به وبخلفائه الراشدين إذ كانوا يفعلون ذلك من بعده.

وقد حاول الحافظ ابن حجر الجمع بين القولين بحمل قول من نفى أنه سنة

---

(١) المراد بالمحصّب هو اسم لمكان متسع بين جبلين وهو إلى منى أقرب من مكة، سمي بذلك لكثرة ما به من الحصى، من جر السيول ويسمى بالأبطح، وخيف بنى كنانة.

(٢) رواه البخارى في كتاب الحج باب طواف الوداع ج٢ ص١٤٩ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحج باب التحصيب ج٢ رقم (٢٠١٣) ص٢١٠ .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الحج باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ج٢ ص١٢٤ .
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب النزول بالمحصب ج٢ رقم (١٣١٤) ص٩٥٢ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب التحصيب ج٢ رقم (٢٠١٠) ص٢١٠ عن أسامة بن زيد.

كعائشة وابن عباس ومن وافقهما ـ على أنه ليس من المناسك التي يترتب على تركهـا شيء، وحمل قول من أثبت السّنّية وهم الجمهور على دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك.. وهو جمع حسن ووجيه وقال بعض أهل العلم : إن نزول المحصب ليس سنة وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أيسر لخروجه إلى المدينة واستدلوا بما رواه مسلم بسنده عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت : «**إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه**»[1].

كما استدلوا بحديث ابن عباس الوارد في الصحيحين أنه قال : «**التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم**»[2].

ففي هذه الروايات الصحيحة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم دليل على عدم مشروعية نزول المحصب إذ ليس في ذلك سنة تتبع فلا وجه للتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ولا ثواب فيه لفاعليه.

---

(١) رواه البخارى في كتاب الحج باب المحصب ج٢ ص١٥٠ .
ومسلم في كتاب الحج باب النزول بالمحصب ج٢ رقم (١٣١١) ص٩٥١ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الحج باب المحصب ج٢ ص١٥٠ .
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب النزول بالمحصب يوم النَّفْر ج٢ رقم (١٣١٢) .

«باب مايلزم فيه الفدية»

ن : وهاك خُذْ أحكام ماأُخِلّ به　　من بعض ماقدّمتُ فاحفظ وانتبه
فللمريض الحلق جائز كذا　　لكائن مَنْ رأسُه به أذى
لكن عليه فدية صيام　　ثلاثة الأيام أو إطعام
لستة من المساكين ادفع　　إليهموا ثلاثة آصع
أو نسك شاة كما قد بُيّنا　　في آلاي والسنة عن نبينا

ش : قوله :

ن : وهاك خُذْ أحكام ماأُخِلّ به　　من بعض ماقدّمتُ فاحفظ وانتبه

فيه إرشاد وتوجيه لطالب العلم والحق أن ينتبه لأحكام من أخل بشيء من أركان الحج أو واجباته وارتكب شيئا من محظوراته سواء على سبيل الاختيار أو الاضطرار، وبيان حكم حجه وتصرفاته من حيث الصحة والبطلان ونحو ذلك.

وفي الأربعة الأبيات التي تليه تفصيل وإيضاح لمقدار فدية حلق شعر الرأس بتسبب مرض ألمّ به، أو لأذى ناله من هوام رأسه كالقمل ونحوه، وهذا التفصيل والإيضاح الذي تمكن الناظم منه هو مقتضى النص القرآني العظيم ومدلول الحديث النبوي الكريم.

أما النص القرآني فهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٦).

وهذه تسمى فدية الأذى، وسبب نزولها ماورواه الشيخان وغيرهما عن كعب ابن عُجْرة ـ رضى الله عنه ـ قال : «**كان بي أذىً من رأسي فحُملْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال : ماكنتُ أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة ؟ قُلتُ: لا، فنزلت الآية** : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْصَدَقَةٍ أَوْنُسُكٍ ﴾»[1] .

وفي رواية : «**أتى عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زمن الحديبية فقال: كأن هوام رأسك تؤذيك ؟ فقلت: أجل، قال: فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين**»[2] رواه مسلم وأبو داود.

وفي روايــة لأبي داود: «**إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين**»[3].

ففي الآية الكريمة وفي حديث كعب بجميع رواياته دليل صريح على أن فدية الأذى على التخيير بين تلك الأشياء الثلاثة؛ إن اختار الإطعام أطعم كل مسكين نصف صاع سواء حنطة أو تمراً أو زبيباً أو ذرة أو شعيراً، وإن اختار الصيام صام ثلاثــة أيــام حيث شاء ومتى شاء، إلا أن المبادرة بقضاء الدّيْن أفضل للإنســان وأبرأ لذمته، وإن اختار النسيكة ذبح لفقراء الحرم، وقيل حيث شاء لشبهها بالكفارة، واعتبار الفدية المذكورة على التخيير قول جمهور أهل العلم وبه نطق القرآن العظيم وسنة النبي الكريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فتتعين به الفتوى والعمل.

أما قول عكرمة ونافع والحسن والثورى أن الصيام يجب أن يكون عشرة أيام والصدقة تجب لعشرة مساكين ففيه مخالفة واضحة لمنطوق القرآن والسنة، وفيه

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ج١ ص٤١٧ باب من حلق قبل أن ينحر.
والبخارى في أبواب العمرة باب قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ الآية ج٣ ص٩ .

(٢) ومسلم في كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمُحرم إذا كان به أذى ج٢ رقم (١٢٠١) ص٨٥٩ .

(٣) مسلم المصدر السابق ص٨٦١ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب في الفدية ج٢ رقم (١٨٥٦) ومابعده إلى رقم (١٨٦١) ص١٧٢، ١٧٣ .

بُعْد عن طريق الحق والصواب لعدم استنادهم فيه إلى دليل، وقد اختلف العلماء فيمن حلق رأسه بغير عذر : فذهب مالك والشافعي وهو الظاهر من مذهب الإمام أحمد بل وكثير من أهل العلم إلى أن حكم غير المعذور كحكم المعذور في الفدية قلت : «ولعل الفرق عند هؤلاء بين المعذور وغيره في الإثم فقط، فالمعذور لاإثم عليه، بينما المتعمد عليه الإثم لأنه أتلف مالايجوز له إتلافه مختاراً».

وذهب بعض العلماء كالحنفية إلى أن من حلق بغير عذر تعين عليه الدم عند القدرة عليه، ومذهب الجمهور أرجح لأن الإتلافات غالباً يستوى فيها الخطأ والعمد من حيث الحكم كما ذكر ذلك أهل العلم والله أعلم.

ن : والحكم فيمن فاته الوقوف ... قد جاء فيه الأثر الموقوف
عن عمر الفاروق وهْو أن يحل ... بعمرة ثم عليه أن يحل
بالحج قابلاً ولازمٌ فَعِ ... عليه مثل فدية التمتع

ش : في هذه الأبيات الثلاثة بيان أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم من فاته الوقوف بعرفة أنه لاحج له باتفاق العلماء لما روى الإمام أحمد وغيره عن عبدالرحمن[1] بن يعمر الريلى - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج**»[2].

وهو صريح في أن من لم يدرك عرفة من بعد زوال يومها حتى طلع عليه فجر يوم النحر فلا حج له، واختلفوا فيمن أدرك عرفة قبل زوال يومها فقط أبعد مدركاً، خلاف بين العلماء قد سبق تبيانه في موضعه من هذا الكتاب.

---

(١) عبدالرحمن بن يَعْمَر بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم الدِّيلى بكسر الدال صحابي نزل الكوفة ويقال مات بخراسان، تقريب التهذيب ج١ ص٥٠٣ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج٤ ص٣٠٩، ٣١٠ .
والدارمي في الحج باب بم يتم الحج ج٢ ص٥٩ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة ج٢ رقم (١٩٤٩) ص١٩٦ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بَجَمْع فقد أدرك الحج ج٣ رقم ٨٨٩ ص٢٣٧ .
والنسائي في كتاب الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام في المزدلفة ج٥ ص٢٦٤، ٢٦٥ .
وابن ماجه في كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْع ج٢ رقم (٣٠١٥) ص١٠٠٣ وإسناده صحيح.

المسألة الثانية : هي أن من أحرم بالحج ففاته فعليه أن يجعلها عمرة فيطوف ويسعى وينحر هديه إن كان معه، ويتحلل عملاً بما أشار إليه الناظم وهو :

ماروراه مالك عن نافع عن ابن يسار أن هبار[1] بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه، فقال: ياأمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر: «**اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك بالبيت واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا، فإن كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع**»[2].

وقال مثله لأبي أيوب الأنصارى لما فاته الحج قال له : «**اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج واهد ماستيسر من الهدى**»[3].

المسألة الثالثة : وجوب قضاء الحج الذي فاته بفوات الوقوف لأنه قد شرع فيه فلزمه قضاؤه فإن كان فريضة فلاكلام فيه ولاخلاف وإن كان نافلة ففيه خلاف بين العلماء منهم من يرى وجوب القضاء لأن إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما واجب وعليه يحمل أثر عمر، ومنهم من يرى بأنه قد حوله إلى نسك آخر وهي العمرة وأتمها فسقط وجوب الحج، والراجح الأول لأن الحج كان مقصوداً وقت الدخول في الإحرام ولأنه صار كالمنذور بخلاف غيره من المستحبات الأخرى. والله أعلم.

المسألة الرابعة: وجوب الدم على من فاته الحج بفوات الوقوف في زمنه مع القضاء في العام القادم، وهو كهدي التمتع فإن لم يستطع صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

أما متى يفوت الوقوف بعرفة ؟ فإنه بمجرد طلوع فجر يوم النحر يفوت الوقوف ومن ثَمّ يفوت الحج، لما رواه أبو داود وغيره عن عبدالرحمن بن يعمر - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «**من أدرك عرفة قبل أن يطلع**

---

(١) هبار بن الأسود بن المطلب القرشي أمه فاختة بنت عامر، الإصابة ج٣ ص٥٩٧ .

(٢) أخرجه مالك في الموطا في كتاب الحج باب هدى من فاته الحج ج١ ص٣٨٣ وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مالك في الموطا في الحج باب هدى من فاته الحج ج١ ص٣٨٣ وإسناده صحيح.

الفجر فقد أدرك الحج»[1].

وله ألفاظ أخرى بهذا المعنى وهو يدل بمفهومه أنه إذا طلع فجر يوم النحر فقد فات وقت الوقوف ومن ثم فات الحج وإلى هذا المعنى اشار الناظم بقوله.

أمامتى فوت وقوف عرفة — فهو خروج ليلة المزدلفة

ن : **وحل بالمحبس من قد أحصرا — ثم عليه لازم ماستيسرا**

من هدي نصا في الكتاب أنزلا — وليس في الإبدال شيء نقلا

ش : اختلف العلماء في المراد بالإحصار الذي دل عليه قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . الآية. **على ثلاثة أقوال** :

الأول: أن المراد به حصر العدو خاصة وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأنس وابن الزبير وسعيد بن المسيب ومن الأئمة مالك والشافعي وأشهر الروايتين عن أحمد وغيرهم، وقد استدلوا بأدلة واضحة الدلالة على قولهم، منها قوله تعالى في آخر الآية : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ ﴾ .

أى من الخوف من العدو ومنها مارواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : «لاحصر إلا حصر العدو» وهذا القول هو الراجح لكثرة ما عليه من الأدلة السمعية والأصولية، وعليه فقد اتفق العلماء على أن المحرم إذا أحصر عن الحج بعدو أنه يتحلل وعليه هدى وهو دم شاة يذبحه في الحرم إن أمكن، وإلا فإنه يذبحه في مكان إحصاره لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - زمن الحديبية ثم يحلق فإذا لم يجد المحصر هدياً فللعلماء في حكمه قولان :

١ - أنه يبقى في ذمته إلى أن يجد.

٢ - ينتقل من الهدي إلى البدل واختلفوا في البدل على رأيين :

الأول أن عليه صوم عشرة أيام كصوم المتمتع ولكن لايتوقف عليها التحلل على الراجح، والرأي الثاني أن الدم يقوّم بدراهم والدراهم بطعام ثم يصوم يوماً عن كل مُدّ كفدية الطيب واللباس.

---

(١) تقدم تخريجه.

والرأي الأول رجحانه ظاهر لما فيه من اليسر والسهولة حيث إن صيام عشرة أيام أيسر وأسهل على المكلف من صيام ثلاثة أشهر مثلاً وهذا القول هو اختيار الناظم إلا ما ذكر من التفريعات في البدل الذي يقوم مقام الهدي عند عدم القدرة عليه فإنه صرح بأنه لم يثبت عنده فيه شيء حيث قال :

(... **وليس في الإبدال شيء نقلا**) غير أن العلماء قد أوْلوا هذا الجانب عناية فأحببت أن أشير إليه باختصار.

القول الثاني : أن المراد بالإحصار في الآية الكريمة ما كان من عدو أو مرض أو انقطاع نفقة أو أي مانع من العوائق التى تحبس الحاج عن الوصول إلى الحرم وممن قال به من السلف : ابن مسعود ومجاهد، وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير والنخعى والحسن والثورى ومن الأئمة أبو حنيفة وغيرهم وقد استدلوا بأدلة منها ماتقدم من النصوص في موضوع من فاته الوقوف بعرفة ومنها مارواه الإمـام أحمد وأصحاب السنن وغيرهم عن الحجاج[(١)] بن عمرو الأنصارى - رضي الله عنه - قال : «**سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول**: **من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى**»[(٢)]، فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: «**صدق**». وقد حمله أصحاب القول الأول على ما إذا اشترط الحاج ذلك عند الإحرام كما في قصة ضباعة بنت الزبير التي أخرجها أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن ضباعة[(٣)] بنت الزبير

---

(١) هو الحجـاج بن عمـرو بن غَزِيَّة بفتح المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتانية الأنصارى المازنى المدنى صحابى وله رواية عن زيد بن ثابت، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه. تقريب التهذيب ج١ ص١٥٣، الإصابة ج١ ص٣١٣ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٣ ص٤٥٠ .
وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب الإحصار ج٢ رقم (١٨٦٢) ص١٧٣ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في الذي يُهلّ بالحج فيُكسر أو يَعرُج ج٣ رقم (٩٤٠) ص٢٧٧ .
والنسائى في كتاب الحج باب فيمن أُحصر بعد ج٥ ص١٩٨، ١٩٩ .
وابن ماجه في كتاب المناسك باب المُحصَر ج٢ رقم (٣٠٧٧) ص١٠٢٨ .
وصححه ابن خزيمة والحاكم ج١ ص٤٨٢، ٤٨٣ .
وأخرجه الشافعي ٢/٧٨ وإسناده صحيح.
وقد قيل إن في بعض طرق هذا الحديث يحيى بن أبى كثير وهو ثقة لكنه يدلس ويرسل غير أن له شاهداً وهو صنيع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الحديبية عندما صدهم المشركون.

(٣) ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم كانت زوج المقداد بن الأسود فولدت له عبـدالله وكـريمة، وأمها عاتكة بنت أبي وهب روت عن النبي صلى الله عليه وسلم لها أحاديث منها هذا الحديث، الإصابة ج٤ ص٣٥٢ .

قالت: «**يارسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف تأمرني أأهلّ قال: أهِلّي واشترطي أن محلى حيث حبستنى قال: فأدركت**»[1].

قلت: وحمله على ذلك من قبيل الجمع بين النصوص.

القول الثالث : أن المراد بالإحصار هو ما كان من المرض ونحوه خاصة دون ما كان من العدو، وهذا القول بعيد عن الصواب في الموضوع لأن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . الآية.

نزلت في إحصار العدو عام الحديبية عندما صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

وفي نهاية هذا البحث يحسن التنبيه على مسألتين :

أولاهما : جواز الاشتراط في الحج بدون قيد المرض بأن يقول الحاج «اللهم محلى حيث حبستنى» لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ضباعة المتقدم.

ثانيتهما : أن المراد بما استيسر من الهدى أقله شاة وأعلاه بدنة أو بقرة.

ن : ومن بوطء حجه قد أفسدا	**ففيه نص مرسل قد وردا**
وقد قضى الصحب بما أفاده	**وذاك مما يوجب اعتضاده**
وهو بأن يمضى على إتمام	**مناسك الحج وثاني العام**
يهل بالحج وأوجبوا الدما	**بدنة وفرقوا بينهما**

ش : هذه الأبيات الأربعة تبين حكم قضية واحدة تعتبر من أعظم المحظورات في الحج والعمرة ألا وهى قضية من أفسد حجه بالجماع.

فاعلم أولاً أن العلماء قد اتفقوا أنه لايفسد الحج من محظورات الإحرام إلا الجماع خاصة، ثم ان المجامع وهو محرم لا يخلو :

١ - إما أن يكون جماعه قبل الوقوف بعرفة.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز اشتراط المُحرم والتحلل بعذر المرض ونحوه ج٢ رقم (١٢٠٨) ص٨٦٨ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب الاشتراط في الحج ج٢ رقم (١٧٧٦) ص١٥١، ١٥٢
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في الاشتراط في الحج ج٣ رقم (٩٤١) ص٢٧٨، ٢٧٩ .
والنسائي في كتاب الحج باب كيف يقول إذا اشترط ج٥ ص١٦٧، ١٦٨ .

٢ ـ أو بعد الوقوف بها.

وإذا كان بعد الوقوف فلا يخلو :

١ ـ إما أن يكون قبل التحلل الأول أو بعده وقبل الثاني؛ فإذا كان قبل الوقوف فلا خلاف بين العلماء في فساد حجه وعليه أن يمضي في فاسده وعليه قضاؤه من العام القادم وعليه بدنة عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجماعات من السلف وعند أبي حنيفة عليه شاة فقط، ومذهب الثلاثة أرجح وذلك لعظم شأن المحظور الذي ارتكبه وهو الجماع.

٢ ـ أما إذا حصل الجماع بعد الوقوف وقبل التحلل الأول فالحج فاسد أيضاً عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وحكمه كحكم من جامع قبل الوقوف بعـرفـة، وأما عند أبي حنيفة فحجه صحيح غير فاسد وعليه بدنة، ويظهر لي رجحان رأى أبي حنيفة هنا لحديثين :

الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم : «**الحج عرفة**» وهذا قد أدركها.

الثاني : حديث عروة بن مضرس الطائي حيث قال : «**أتيت رسول الله صلى الله عليـه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يارسول الله: إني جئت من جبلى طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ماتركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى نرفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**»[(١)].

ففى هذين الحديثين دليل صريح للقائلين بعدم فساد الحج إذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول.

٣ ـ وأما الجماع بعد التحلل الأول الذي يستباح به كل شيء على الصحيح إلا النســاء، وقبل الثاني الذي يتم بطواف الإفاضة والسعي لمن عليه سعى فإنه لايفسد به الحج عند الأئمة الأربعة وعلى فاعله دم أقله شاة، والنص الذي أشار إليه الناظم هو ما رواه البيهقى بسنده من حديث عطاء عن عمر وعلى وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن رجـل أصــاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا : «**ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى قال على**:

---

(١) تقدم تخريجه.

فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما» فهو من هذه الطريق فيه إرسال وقد رواه الإمام مالك بلاغاً[1].

ورغم ضعف هذا الأثر الذي جاء من بعض الطرق مرسلاً ومن بعضها منقطعاً فإن الناظم ذكر بأنه اعتضد بفتوى كثير من السلف الصالح أهل العلم النافع والعمل الصالح ومن ذلك :

١ ـ ما أخرجه البيهقى في سننه بسنده عن أبى الطفيل عامر بن واثله عن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال : « **اقضيا نسككما وارجعا إلى بلديكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً**» ورجاله ثقات وسنده صحيح[2].

٢ ـ وما أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى[3] بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ماترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم ؟ فلم يقل له القوم شيئاً فقال سعيد : إن رجلاً وقع بامرأته وهوم محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل فقال سعيد بن المسيب : «**لينفذا بوجههما فليُتمّا حجهما الذي أفسداه فإذا فرغا رجعا فإذا أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدى ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك: يهديان جميعاً بدنة، بدنة**»[4].

وإلى ماذكر من الآثار أشار الناظم بالأبيات السابقة التى وافق فيها فتوى السلف رحمهم الله جميعاً وقد تقدم الكلام في هذا البحث في أول كتاب الحج.

---

(١) ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد بن عمر وهو منقطع، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه وعن علي وهو منقطع كذلك، انظر نصب الراية ج٣ ص١٢٦ وانظر الموطأ ج١ ص٣٤٤ .

(٢) ورواه ابن أبي شيبة فيما نقله الزيلعى في نصب الراية ج٣ ص١٢٧ بنحوه من حديث أبي بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبدالله بن وهبان عن ابن عباس.

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدني من الخامسة مات سنة ٤٤ أو بعدها، تقريب التهذيب ج٢ ص٣٤٨ .

(٤) ذكر ذلك مالك في الموطأ في الحج باب هدى المُحرم إذا أصاب أهله ج١ ص٣٤٤ .

«مسائل تتعلق بهذا الموضوع»

وهذه مسائل تتعلق بهذا الموضوع :

المسألة الأولى: يحرم على المحرم بحج أو عمرة مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة التى دون الجماع لأن الله نهى عن ذلك بقوله : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾.

فمن قبَّل أو باشر فيما دون الفرج لم يفسد حجه وعليه دم سواء أنزل أو لم ينزل عند كثير من أهل العلم.

المسألة الثانية : مذهب الجمهور أن المحرم إذا جامع زوجته المحرمة وهى مطاوعة أن على كل واحد منهما بدنة، أما إذا كانت مكرهة فكلتا البدنتين على الزوج وقد رُوى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما، كما رُوى عنه أيضاً أنهما تكفيهما بدنة واحدة(١) ومذهب الجمهور أحوط وهو إحدى الروايتين عن أحمد ـ رحمه الله ـ.

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في حكم التفريق بين الزوجين في حجة القضاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب التفريق بينهما من حيث يُحرمان، ولا يلتقيان حتى يقضيا حجهما، لئلا يقعا فيما وقعا فيه العام الأول وبه يقول الإمام مالك وأحمد.

القول الثاني : يندب التفريق وهو قول كثير من السلف منهم عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهم من فضلاء السلف.

القول الثالث : عدم جواز التفريق بينهما قياساً على الجماع في نهار رمضان حيث إنهما إذا قضيا اليوم الذي أفسداه لايفرق بينهما فكذلك هنا وبه

---

(١) انظر التفصيل في ذلك نيل الأوطار ج٥ ص١٨، ١٩، وأضواء البيان ج٥ ص٣٨٥ .

يقول أبو حنيفة.

والذي يظهر لي رجحانه أنه يفرق بينهما وجوباً بشرطين.

الشرط الأول: وجود محرم شرعي للمرأة.

الشرط الثاني: عدم لحوق الضرر بأحدهما زمن الفراق. والله أعلم.

المسألة الرابعة : إذا جامع المحرم بعمرة قبل طوافه فسدت عمرته إجماعاً وعليه المضى في فاسدها وعليه القضاء والهدى، وإن كان جماعه بعد الطواف وقبل السعى فهى فاسدة أيضاً عند الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد ومالك وعليه القضاء والهدي، أما إذا كان الجماع بعد الطواف والسعى وقبل الحلق أو التقصير ففيه خلاف بين العلماء ولعل الراجح من أقوالهم قول ابن عباس أن عليه دم فقط والعمرة صحيحة.

ن : وناذر بالحج تحريماً لما لم يكن الشرع عليه حرّما
كناذر بأن يحج ماشيا ممتنعاً من الركوب حافيا
فليأت ما حرم معْ إلزام بصومه ثلاثة الأيـــام

ش : في هذه الأبيات الثلاثة حل قضية واحدة، وهي فيما إذا نذر حاج أن يحج ماشيا غير راكب وحافيا غير منتعل فإن عليه أن يعود إلى سهولة الشريعة ويسرها، وسماحة الدين ورحمته فيركب مركوبه وينتعل بنعليه ويقدم كفارة صيام ثلاثة أيام. لما روى أحمد وأصحاب السنن عن عقبة بن عامر رضى الله عنه : «**أن أخته نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله لايصنـــع بشقــاء أختك شيئاً مُرْها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام**»[1].

فالحديث صريح في توجيه من ألزم نفسه بشىء لايستطيع الوفاء به أن يعدل عنه ويأتى مايستطيع وعليه كفارة صوم ثلاثة أيام، غير أنه قد جاء التصريح بأن

---

(١) رواه أحمد في المسند ج١ ص٢٥٣ .
وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور في باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ج٣ رقم (٣٢٩٥) ص٢٣٤ .
والترمذي في كتاب النذور والأيمان باب ماجاء فيمن يحلف بالمشى ولايستطيع ج٤ رقم (١٥٣٦) ص١١١ من حديث أنس.
والنسائى في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المراة لتمشين حافية غير مختمرة ج٧ ص٢٠ .
وابن ماجه في كتاب الكفارات باب من نذر أن يخرج ماشيا ج١ رقم (٢١٣٤) ص٦٨٩ .

الكفارة هدى وليست صوما فعند أبى داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما «**أن أخت عقبة بن عامر رضي الله عنهما نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هدياً**»[1].

كما جاء التصريح بتعيين الهدى أنه بدنة، كما في مسند الإمام أحمد وسنن أبى داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إن الله غنى عن نذر أختك فلتركب ولتهد بدنة**»[2].

وقد جمع العلماء بين هذه الروايات الثلاث بأن كلاً من البدنة والهدى الذي يصدق على شاة فما فوقها وصوم ثلاثة أيام مجزٍ، غير أن أكمله تقديم البدنة في حق من نذر المشى في الحج ثم عجز عنه، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد في المسند ج١ ص٢٥٣ وأبو داود في الأيمان والنذور ج٣ رقم (٣٣٠٣).

(٢) أخرج هذه الرواية أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ج٣ رقم ٣٢٩٦.

«بـاب جزاء الصيـد»

ن : وقاتل الصيد عليه المثل　　كما قضى به الكتاب المنزل
يحكم عدلان به من نَعَم　　ينحر أو يذبحه في الحرم
أو للمساكين طعام قدرا　　بقيمة المثل الذي تقررا
أو عدل ذا الطعام أوجب صوما　　عن طعمة المسكين صام يوما

ش : في هذه الأبيـات الأربعة بيان حكم جزاء الصيد الذي يقتله المحرم سواء في الحل أو الحرم، وكذا مايقتله المحرم والحلال في الحرم المكي.

فالصيـد : إمـا أن يكـون له مثل من النَّعَم في الصورة والخلقة أو بعض الخصائص، أو ليس له مثل.

فمـا كان له مثل فإن على قاتله أن يذبح أو ينحر بدلا منه مثله من النَّعَم[1] ويتصدق به على فقراء الحرم كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾[2] الآية.

فالظاهر من الآية أن قاتل الصيد المتعمد مخير بين أمور ثلاثة وهى :

ا ـ ذبح المثل من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين العارفين.

ب ـ أو الإطعام، وكلاهما لفقراء الحرم.

ج ـ أو الصيـام ولايشترط له الحرم إذ لاصالح لفقرائه، ولايشترط فيه التتابع وإنما يصح مفرقاً لعدم ورود شرط التتابع فيه وهو مذهب جمهور العلماء، كما

---

(١) المراد بها الإبل والبقر والغنم.
(٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

قد استدل بالآية أيضاً كثير من العلماء على أن المخطىء والناسي لاجزاء عليهما عملاً بمفهوم الآية وخالفهم الجمهور فلم يُعفوا أحداً من الجزاء على أى حال من الأحوال.

وأما ما كان لامثل له فليس فيه، إلا القيمة في المحل الذي وقع فيه الإتلاف ويهدى ثمنه إلى مكة كما أفتى بذلك ابن عباس رضى الله عنهما.

ن : وجاء عن صحابة الرسول — أقضية في مثل المقتول
ففى نعامة قضوا بالبدنة — وفي حمار بقرة معينة
والكبش في الضبع بلا جدال — قد قدروا والعنز في الغزال
وبالعناق حكموا فى الأرنب — والجفر في اليربوع أيضا أوجب
وحكموا بالشاة في الحمامة — وقد روى في بيضة النعامة
طعام مسكين أو الصيام — يوما وفى ذا اختلف الأعلام
هل عامد وغيره سيّان — في ذا الجزاء دون ما فرقان
أو خص بالعامد ؟ والجمهور — لافرق فيه عنهموا مأثور
لكنما العامد مع ذا يأثم — والثانى لاإثم ولكن يغرم

ش : في هذه الأبيات بيان لما قضى به السلف الصالح رحمهم الله في جزاء قتل الصيد الذي له مثل من النعم :

ففى النعامة إذا صادها المحرم أو صيدت في الحرم من محرم أو حلال بدنة قال الإمام مالك : لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة قضى بذلك عمر وعثمان وعلى وزيد وابن عباس ومعاوية لأنها تشبهها.

ـ وفي حمار الوحش بقرة مُعيّنة، أى عينها السلف فلا يعدل عن حكمهم في ذلك رُوى ذلك عن عمر وعروة ومجاهد لأنها تشبهها، وكذا في بقرة الوحش بقرة روى ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعى.

ـ وفي الأيل[1] بقرة أيضاً رُوى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما.

ـ وفي الضبع كبش قضى به النبي صلى الله عليه وسلم، ففى السنن وغيرها

---

(١) هو الذكر من الأوعال، وقيل هو تيس الجبل كما في القاموس.

عن جابر رضى الله عنه بلفظ : «**سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم**»[1] وعند الحاكم بلفظ : «**جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشاً**»[2] ولثبوت الحديث فيه قال الناظم :

(والكبش في الضبع بلا جدال قد قدروا ....)

- وفي الغزالة عنز وهى أنثى المعز وفيها شبه بالغزال لأنه أجرد الشعر منقطع الذنب، وكذا العنز من الظباء والأوعال. روى عن جابر أنه قال : «**في الظبى شاة**»[3].

- وفي الأرنب عناق روى عن عمر بن الخطاب والعناق هى الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة.

- وفي اليربوع جفرة، والجفرة من أولاد المعز ماتم له أربعة أشهر وفُصِلَ عن أمه، فقد أخرج مالك في الموطأ عن جابر : «**أن عمر : قضى في الضبع كبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة**»[4].

- وقد ثبت الحكم في الحمامة وهى الطائر الذي يعب[5] في شربه ويهدر كالذى تقتنيه الناس في البيوت كالدبسى والقمرى والفاختة ونحوها بشاة قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وغيرهم»[6].

---

(١) هذه رواية أبي داود في كتاب الأطعمة باب في أكل الضبع ج٣ رقم (٣٨٠١) ص٣٥٥ .
وأخرجه الترمذي في كتاب الحج باب في الضبع يصيبها المُحرم ج٣ رقم (٨٥١) ص٢٠٧، ٢٠٨ .
وقال حسن صحيح.
والنسائى في الحج باب مالا يَقتُل المُحرم ج٥ ص١٩١ .
وأخرجه ابن حبان في الموارد رقم (١٠٦٨) .
وابن ماجه في صيد الضبع ج٢ رقم (٣٢٣٦) ص١٠٧٨ .

(٢) أخرج هذه الرواية الحاكم ج١ ص٤٥٢ .
قلت : وقد اختلف العلماء الأعلام في إباحة أكل لحم الضبع فاباحه قوم واستدلوا بأحاديث الباب، وهو استدلال صحيح ومنعه آخرون واستدلوا بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع، وقد حمل القائلون بالإباحة هذا الحديث على أنه عام مخصوص بحديث جابر وهو جمع حسن.

(٣) حكم به عمر وعلي رضي الله عنهما ذكر ذلك ابن قدامة في المغنى ج٥ ص٤٠٢ .

(٤) قضى بذلك عمر كما في الموطأ باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ج١ ص٤١٤ .
وعنه الشافعي ٢/ ٢٧، وعبدالرزاق في المصنف (٨٢١٦) وفيه عنعنة أبي الزبير.
ومع ذلك فقد صححه الحافظ في التلخيص ج٢ ص٢٨٤ .

(٥) يكرع الماء.

(٦) أخرجه الشافعي ١/ ٣١، ٣٢ وإسناده صحيح وهو في المصنف (٨٢٦٤) وأخرج عبدالرزاق (٨٢٦٦) عن عطاء أن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم حكما في حمام مكة بشاة.

- وأما مادون الحمام كالعصافير والبلبل والجراد ونحوها فإنها تضمن بالقيمة لأنه لامثل لها[1].

- أما ما كان أكبر من الحمام كالعطا واليعقوب والبط والأوز ونحو ذلك ففيه قولان:

أحدهما: أن فيه الشاة التى قضى بها في الحمامة لأنها أكبر من الحمام[2].

ثانيهما: أن فيها القيمة لأنها لامثل لها من النعم فتضمن بقيمتها[3].

وقد سبق أن القيمة يشترى بها طعام ويوزع على فقراء الحرم فإن لم يستطع صام عن كل مد يوماً في أي مكان من حل أو حرم.

- وأما بيض الحمام ففيه الثمن أيضا لما أخرجه الدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عُجْرة «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه**».

وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين**»[4]. قاله القرطبي.

وأشار الناظم إلى الخلاف بين العلماء في وجوب الجزاء وعدمه بقوله:

....	**وفي ذا اختلف الأعلام**
هل عامد وغيره سيّان	**في ذا الجزاء دون مافرقان**
أوخص بالعامد؟ والجمهور	**لا فرق فيه عنهموا مأثور**
لكنما العامد مع ذا يأثم	**والثاني لاإثم ولكن يغرم**

---

(١) ذكر ذلك ابن قدامة في المغنى ج٥ ص٤١١، وكذا في الروض بحاشية ابن قاسم ج٤ ص٧٣ وعزاه إلى ابن عباس.

(٢) رُوى ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء كما في المغنى ج٥ ص٤١٤.

(٣) وهذا مذهب الشافعي كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغنى ج٥ ص٤١٤.

(٤) أورده الدارقطني في كتاب الحج ج٢ رقم (٥٣) وقد ذكر صاحب التعليق المغني أنه ضعيف بسبب حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف، والراوى عنه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو كذاب. ثم ذكر صاحب التعليق أن له شاهداً أخرجه عبدالرزاق من طريق إبراهيم بن أبي إسحاق الأسلمي عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن كعب بن عجرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض النعام يصيبه المُحرم ثمنه».

وقد نظرت في كتاب ضعفاء الرجال في ترجمة حسين بن عبدالله فضعفه بعضهم ووثقه البعض الآخر كابن معين وقال الحافظ الجرجاني في نهاية ترجمته «يكتب حديثه فإني لم أجد في أحاديثه منكراً قد جاوز المقدار والحد». وعلى هذا يصلح هذا الأثر للاستشهاد والاحتجاج على إثبات هذا الحكم. والله أعلم.

وحاصل الخلاف وهو هل الجزاء يتعلق بكل من وقع منه الإتلاف سواء كان عامداً أو مخطئاً أو ناسياً، أم أنه لايتعلق ويجب إلا على العامد دون المخطىء والناسى.

- فذهب جمهور العلماء إلى القول بوجوب الجزاء على من وقع منه الإتلاف سواء كان عامداً أو مخطئاً أو ناسياً غير أن المتعمد يبوء بالإثم زيادة لأنه تجاوز الحلال إلى الحرام عالماً مختاراً، واستدلوا على قولهم هذا بأدلة كثيرة منها :

ا - أنه لا فرق في غرم المتلفات بين العامد وغيره وهى قاعدة مسلم بها غالباً.

ب - واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في الضبع : «**هي صيد**» وجعل فيها كبشاً كما سبق بذلك الحديث ولم يفرق بين العمد والخطأ والنسيان.

ج - وقالوا لا مفهوم للآية مقصود وإنما جاء التعبير القرآنى في قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [1] الآية.

جارياً مجرى الغالب فلا مفهوم له، وله نظائر كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾.

إذ لا مفهوم للشرط ولا مبرر للإكراه بأى وجه من الوجوه وكقوله تعالى : ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾.

على رأى الجمهور أنه لامفهوم لهذا المنطوق فالربيبة محرمة ولو لم تكن في حجر زوج أمها وإنما خرج مخرج الغالب.

- وذهب جماعة[2] آخرون إلى أن الناسى والمخطىء لا جزاء عليهما واستدلوا بقاعدتين أصوليتين :

الأولى : مفهوم الآية الكريمة : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾.

فإنه يدل على أن غير المتعمد لا جزاء عليه.

الثانية : أن الأصل براءة الذمة من التكاليف فمن حكم عليها بتكليف شرعى فعليه الدليل من آية أو حديث أو إجماع.

قلت : والأخذ بما ذهب إليه الجمهور فيه احتياط للنفس وسلامة من القلق وخروج من الخلاف.

---

(١) سورة المائدة آية ٩٥.

(٢) منهم الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وسعيد بن جبير، ونقله القرطبى عن ابن عباس وطاووس.

وقبـل ذلك الخلاف، اتفق العلماء على أن المتعمد عليه الجزاء قولاً واحداً بصريح الآية الكريمة. كما اتفقوا على أنه لاإثم على من قتل الصيد ناسياً أو مخطئاً لما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ :

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1].

قال : إن الله قال : « **قد فعلت** » .. (**والله لايخلف وعده رسله**)

ن : وقد جرى الجزاء في الأشجار عن بعضهم وفيه خلف جارى

وسلب من يقطع من أشجار يثرب جا فى ثابت الأخبار

وقد قضى الصحب بمقتضاه جهراً ولا عذر لمن نفاه

ش : دلت النصوص الكريمة وانعقد إجماع أهل العلم على تحريم قطع أشجار الحرم المكي واختلاء خلاه وعضد شوكه إلا ما رخص فيه الشارع صلى الله عليه وسلم.

ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لايعضد شوكه ولاينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يارسول الله إلا الإذخر فإنه لِقَيْنِهم ولبيوتهم قال: إلا الإذخر**»[2].

وحاصل الخلاف الذي أشار إليه الناظم في هذا البيت هو أن شجر الحرم على ثلاثة أنواع.

نوع : ينشئه الله في الحرم بدون تسبب الآدميين وهذا النوع هو الذي انعقد الإجماع على تحريمه واختلف العلماء في وجوب الجزاء عليه.

فذهب الإمام أحمد والشافعي وأبو حنيفة إلى القول بالجزاء، إلا أن أبا حنيفة قال: يضمن كله بالقيمة فقط، وأما الشافعي وأحمد فإنهما قالا: يضمن المتلف

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٢) سبق تخريجه.

الشجـرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والخلا منه بقيمته والغصن بما نقص، واستدل الإمامان بآثار صحت عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كعمر وابن عباس.

وذهب الإمام مالك وأبو ثور وداود وابن المنذر إلى عدم ضمان شجر الحرم مطلقاً وإنما تكفى التوبة والاستغفار وحجتهم أن الضمان لم يرد به شيء من كتاب ولاسنة ولا إجماع.

قلت: لقـد اعتمد الفقهاء في كثير من مسائل الحج على فتاوى الصحابة الكـرام وفي ضمان هذا النوع من الشجر بما سبق ذكره، جاء عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وغيرهم من العلماء، فالأخذ به أحوط للمسلم وأبرأ للذمة وأليق بقدسية الحرم المكي الذي عظم الله شأنه ورفع قدره وأعلى منزلته.

النوع الثاني : من أشجار الحرم مايزرعه الآدمي من زروع وبقول وفواكه ورياحين وشبهها، وهذا النوع يجوز قطعه بإجماع العلماء لحاجة الإنسان إلى ذلك وعدم استغنائه عنه.

النـوع الثـالث : مايغـرسـه الآدمي من غيـر المأكول والمشموم، كالأثل والعـوسج والطرفاء ونحوها وهذا النوع أجاز قطعه أكثر العلماء لأنه من عمل الآدمي، ومنعه بعضـهم ومنهم الشافعي، والمنع أحوط مالم تدع ضرورة إلي قطعه[1].

وهاهنا ثلاث مسائل تتعلق بهذا البحث :

المسألة الأولى : أن الصحيح من أقوال العلماء جواز ترك البهائم ترعى من نبات الحرم لدليلين :

الأول : حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : «**أقبلت راكباً على أتان فوجـدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فدخلت في الصف، وأرسلت الأتان ترتع**»[2]. متفق عليه.

ومعلوم أن منى كلها حرم فلو كان محظوراً لنبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) قلت: وعلى القول بالجواز فلا إثم ولا جزاء، وعلى القول بالمنع فعلى المتعمد الإثم والجزاء وعلى غير المتعمد الجزاء ولا إثم عليه. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه ج١ ص٨٨ .
ومسلم في كتاب الصلاة باب سترة المصلى ج١ رقم (٥٠٤) ص٣٦١ .

الثاني : أن من المسلّم به أن الهدى كان يدخل الحرم بكثرة في زمن النبيَ صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه الراشدين وزمن من بعدهم ولم ينقل عن أحد منهم أنه أمر بسد أفواه بهيمة الأنعام عن الأكل من نبات الحرم على اختلاف أنواعها.

وهذان دليلان في غاية الصحة والظهور في المسألة.

المسألة الثانية : الصحيح جواز الانتفاع بما انكسر من الأغصان وما انقلع من الشجر بغير فعل الآدمى وماسقط من الورق سواء كان أخضر أم يابساً لأنه لافعل فيه لآدمي.

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في قطع السواك وأخذ الورق من الشجر بغير ضرب فبعض العلماء أجاز لأنه لاضرر على الشجرة من ذلك وقد دعت الحاجة إليه. وبعضهم منع من أخذ شيء من هذا القبيل احتياطاً وهو الأوْلى بالمسلم عملاً بحديث : «**دع مايريبك إلى مالا يريبك**».

وقوله :

وسلب من يقطع من أشجار يثرب جا فى ثابت الأخبار
وقد قضى الصحب بمقتضاه جهراً ولاعذر لمن نفاه

قد تقدم الحديث عن حرمة المدينة وفضلها وحدود حرمها في باب محرمات الإحرام والحرم. وفي هذين البيتين بيان جزاء من اعتدى على أشجار حرمها بالقطع والإتلاف حيث جزم الناظم بأن جزاءه سلب متاعه الذي بين نوعه الشارع صلى الله عليه وسلم، وقد عزا ذلك إلى السنة الثابتة سنداً ومتناً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى ماقضى به بعض الصحب الكرام من سلب متاع قاطع شجر حرم طيبة طيبها الله، وبين أن من نفى ذلك فإنه لابرهان له على نفيه ولاعذر له يُعوّل عليه ويستند إليه.

أما من حيث التحريم فقد روى أحمد وأبو داود بسندهما عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة : «**لايختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

والأحاديث في معناه كثيرة جداً وهي صريحة في تحريم صيد حرم المدينة وتحريم قطع شجرها إلا ما أذن فيه النبى صلى الله عليه وسلم كما في حديث على وغيره.

وأما من حيث الجزاء فهو سلب قاطع الشجر فيه وقاتل الصيد لما روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه «**أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: مَعَاذَ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرده عليهم**» [1].

وقد ادّعى بعض الناس أن هذا خاص بسعد فلنسمع ما روى عن سعد نفسه من تعميم الحكم وشموله لغيره حيث روى أبو داود عن سليمان بن أبي عبدالله قال : «**رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم هذا الحرم وقال: من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم أعطيكم ثمنه أعطيتكم**».

وفي لفظ : «**من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه**» [2].

فهاتان الروايتان صريحتان في العموم وعدم الخصوص بسعد، وصريحتان في تعيين الجزاء وهو سلب الثياب إلا ما يستر به عورته على الصحيح.

واختلف العلماء في مصرف هذا السلب على أقوال أرجحها أنه للسالب بدليل حديث سعد حيث صرح فيه أنه طعمة أطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحكم هو الذي أعلنه سعد بن أبي وقاص ولم يخالفه أحد من الصحابة الكرام وقال به الشافعي في القديم وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهؤلاء أسعد بالدليل ولايلتفت إلى قول المخالفين في ذلك بدون دليل، إلا ما ذكر عن الشيخ أبي حامد في تعليقه على النص وأنه محمول على التغليظ، ثم ماذكر عن أبي

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ج٢ رقم (١٣٦٤) ص٩٩٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب في تحريم المدينة ج٢ رقم (٢٠٣٧) ص٢١٧ .

الطيب من أنه كان حين كانت العقوبة بالأموال ثم نسخ[1] وهما رأيان لبشرين من الرجال وحديث سعد ومافى معناه من نصوص صريحة في الجزاء وتعيينه صادرة من مشكاة النبوة وقديماً قيل : (إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل).

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ج٧ ص٤٨٠، ٤٨١ .

بـاب الهـدى

ن : والهدى من بهيمة الأنعام — من بقر والبُدْن والأغنام
وأشعر البُدْن لنص سامى — في الصفحة اليمنى من السّنام
كذا تقليد الجميع قد شُرع — بالنّعل أو عِهْنٍ لبرهان رُفع
وبدنة من إبل أو بقر — عن سبعة تجزى بنص الخبر

ش : المـراد بالهدى: هو مايهدى للحرم من نعم وغيرها، وسمى بذلك لأنه يهدى قرباناً لله تعالى، وفداء عن النفس وهو من بهيمة الأنعام التى ذكرها الله تعـالى في سورة الأنعـام على سبيـل الامتنـان على بنى الإنسان حيث قال سبحانه : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ . ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ﴾[1]. الآية.

والمراد بالاثنين الذكر والأنثى من هذه الأصناف. وإلى كون الهدى من بهيمة الأنعام هذه أشار الناظم بقوله :

والهدى من بهيمة الأنعام — من بقر والبدن والأغنام

وقوله :

وأشعر البدن لنص سامى — في الصفحة اليمنى من السّنام
كذا تقليد الجميع قد شُرع — بالنّعل أو عِهْنٍ لبرهان رُفع

---

(١) سورة الأنعام الآيات: ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤ .

فيهما بيان إثبات سُنّتين تتعلق بالهدى سواء كان واجباً أو مسنوناً :

السّنّة الأولى : الإشعار : وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن لما روى مسلم وأبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج**»[1].

ففيه دليل صريح على مشروعية إشعار البدنة وتقليدها إذا كانت هدياً وقد ذهب إلى القول بمشروعية ذلك كثير من السلف والخلف، وكرهه أبو حنيفة بحجة أنه مَثُلَة، والأحاديث الصحيحة ترد عليه.

وقد قاس بعض العلماء على الإبل في الإشعار البقر ذوات الأسنمة وهو قياس صحيح لأن العلة التي عُلّق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، وأما الغنم فإنها لاتشعر قولاً واحداً وإنما تقلد كما سيأتى.

السّنّة الثانية : تقليد الهدى سواء من الإبل أو البقر أو الغنم وهى سنة ثابتة عند عامة أهل العلم. ويكون التقليد بوضع شىء في عنق الناقة أو البقرة أو الشاة من نعل أو عرى قربة أو خرقة من صوف، والغرض من ذلك كله هو أن يعرف كل من رآه أو وجده أنه هدى، ولأنه ربما يختلط بغيره من بهيمة الأنعام فيميز بتلك العلامة، وقيل غير ذلك.

والدليل على مشروعية ماتقدم من حديث ابن عباس، وما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «**فتلتُ قلائد بُدْن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت فما حرم عليه شىء كان له حلالاً**»[2].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ج٢ رقم (١٢٤٣) ص٩١٢ .
وأبو داود في المناسك باب في الإشعار ج٢ رقم (١٧٥٢) ص١٤٦ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الحج باب إشعار البدن ج٢ ص١٤١ .
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لايريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لايصير محرماً، ولايحرم عليه شىء بذلك ج٢ رقم (١٣٢١) ص٩٥٧ .

ومثله مارواه الجماعة من حديثها رضى الله عنها : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرّة غنماً فقلدها**»[١].

فهذه النصوص تدل على مشروعية تقليد الهدى من أى صنف كان من بهيمة الأنعام.

وقـد خالف مالك رحمـه الله الجمهـور فقـال : إن الغنم لاتقلد، وكأن هذه النصوص لم تبلغه، ولو بلغته ما خالف في ذلك.

وخالف أبو حنيفة رحمه الله فيما هو أكبر من ذلك فقال : إن الغنم لايصح أن يكون هدياً[٢].

ويمكن أنه لم يبلغه حديث عائشة رضى الله عنها.

وقوله :

(وبدنة من إبل أو بقر عن سبعة تجزى بنص الخبر)

أي أن البدنة الواحدة من الإبل تجزىء عن سبعة يشتركون فيها بشرط أن تكون قد تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة، والبقرة الواحدة عن سبعة بشرط أن تكون ثنية أى لها سنتان، ومثلها الذكر من البقر، وإن استقل الواحد بواحدة من الإبل أو البقر هدياً واجباً أو تطوعاً أو أضحية أو نذر دم فذلك أكمل وأفضل، وأما الشاة فعن واحد في الهدى بخلاف الأضحية فهى عن الرجل وأهل بيته كما سيأتى[٣].

---

(١) رواه البخارى في الحج باب تقليد الغنم ج٢ ص١٤١ .
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ج٢ رقم (١٣٢١) ص٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب في الإشعار ج٢ رقم (١٧٥٥) ص١٤٦ .
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في تقليد الغنم ج٣ رقم (٩٠٩) ص٢٥٠ بنحوه عن عائشة والنسائي في الحج باب تقليد الغنم ج٥ ص١٧٣، ١٧٤ .
وابن ماجه في المناسك باب تقليد الغنم ج٢ رقم (٣٠٩٦) ص١٠٣٤ .

(٢) انظر نيل الأوطار ج٥ ص١١٣ .

(٣) ويشترط في الناقة والبقرة والشاة أن تكون مسنة، وذلك بان يكون للناقة خمس سنين وللبقرة سنتان وللشاة سنة أما الضأن فيجزىء الجذع منها لما روى مسلم عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاتذبحوا إلا مسنة» وهي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لايجزىء الجذع وهو مذهب الجمهور إلا من الضأن فإن الجذع يجزىء للنصوص الواردة بذلك فقد روى أحمد والترمذي من حديث أبى هريرة «نعمت الأضحية الجذع من الضأن». وعند أبي داود من حديث أبي مجاشع نحوه، وعند النسائي عن عقبة قال : «أصابنى جذع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضح به» والجذع ماتم له ستة أشهر ذكراً كان أو أنثى.

وقد دل على إجزاء البدنة والبقرة كل واحدة عن سبعة ما يأتي :

١ ـ مارواه جابر رضي الله عنه قال: «**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة**»[1] متفق عليه.

٢ ـ ما رواه مسلم عن جابر أيضا قال : «**اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر: أشترك في البقر ماأشترك في الجزور؟ فقال: ماهي إلا من البدن**»[2].

فالحديثان صريحان في إجزاء كل من البدنة والبقرة من سبعة سواء كانت هدى تمتع أو قران أو تطوع أو نذر أو أضحية وهذا هو الصحيح وسواء كان المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترضاً وبعضهم متطوعاً أو مريداً للحم على الصحيح من أقوال أهل العلم، ومن خالف في ذلك كأبى حنيفة الذي اشترط أن يكون المشتركون متقربين، وكالهادوية الذين يشترطون أن يكون المشتركون مفترضين فإنه لادليل معهم.

ن : وجائز ركوبه الهدى بلا ... كراهة بل أمره قد نقلا
وجاز نحره بنفسه وأن ... يوكل غيره بتصريح السنن
والبدن سنة قيامها تنحر ... معقولة اليسرى صريحا يؤثر
وغيرها اضجع لجنب أيسر ... وَسَمِّ عند كل ذا وكبِّرْ

ش : قوله :

ن : وجائز ركوبه الهدى بلا ... كراهة بل أمره قد نقلا

أى أنه يجوز لصاحب الهدى أن يركبه عند الحاجة إلى ركوبه سواء كان واجبا أو تطوعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك بدون استفصال عن الواجب أو غيره بل قد أمر بذلك كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «**أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة قد أجهده المشى**

---

(١) أخرجه البخارى في كتاب الشركة باب الاشتراك في الهَدْى والبُدْن ج٣ ص١٢٣ .
ومسلم في الحج باب الاشتراك في الهدى ج٢ رقم (١٣١٨) ص٩٥٥ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب الاشتراك في الهدى ج٢ رقم (١٣١٨) (٣٥٣) ص٩٥٥ .

فقال: اركبها قال: إنها بدنة قال : اركبها مرتين أو ثلاثاً»[1].

وفي رواية الصحيحين عنه رضي الله عنه : «**رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يسوق بدنة، فقال : اركبها، فقال : إنها بدنة، قال : اركبها، قال : إنها بدنة، قال : اركبها. ثلاثاً**»[2].

وعند الإمام أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه أنـه سئل عن ركوب الهدى فقال: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً**»[3].

وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل: **يركب الرجل هديه** ؟ **فقال: لابأس به، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيـأمرهم بركوب هديه، وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال : ولا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم**» [4] رواه أحمد.

وعند النظر في هذه النصوص يتضح للقارىء أن منها ماهو مطلق أى يدل على جواز الركوب بدون قيد الضرورة والحاجة، ومنها ماهو مقيد أى يدل على جواز الركوب عند الضرورة والحاجة، والقاعدة الأصولية تقضى بحمل المطلق على المقيد لاسيما إذا اتحد الحكم والسبب كما في هذه النصوص.

إذاً فلا يجوز الركوب إلا إذا ألجأت إليه حاجة وضرورة وإلا فلا وعلى هذا الجمع يحمل كلام الناظم والله أعلم.

قوله :

(وجاز نحره بنفسه وأن يوكل غيره بتصريح السنن)

أى أنه يجوز لصاحب الهدى أن يتولى نحره أو ذبحه وله أن يوكل غيره من

(١) أخرجه البخارى في كتاب الحج باب ركوب البُدْن ج٢ ص١٤٠ .
ومسلم في كتاب الحج باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ج٢ رقم (١٣٢٣).
والنسائي في الحج باب ركوب البدنة لمن جهده المشى ج٥ ص١٧٦ .

(٢) أخرجه البخارى في المصدر السابق عن أبي هريرة.
ومسلم في المصدر السابق عن أبي هريرة رقم (١٣٢٢).
وأخرجه أحمد في المسند ج٣ ص٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥ .

(٣) أخرجها مسلم في كتاب الحج الباب السابق عن جابر رقم (١٣٢٤) ص٩٦١ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب في ركوب البُدْن ج٢ رقم (١٧٦١) ص١٤٧
والنسائى في الحج باب ركوب البدنة بالمعروف ج٥ ص١٧٧ .

(٤) أخرجه أحمد باب ماجاء في ركوب البُدْن المهداة ج١٣ الفتح الربانى ص٤٢ .

المسلمين أن يذبحه بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه ذلك.

ففي مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم من حديث جابر حيث قال : «**حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى عليًّاً رضي الله عنه. فنحر ماغبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعةٍ فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها**»[1].

فهو صريح في جواز ذبح ونحر هدى الرجل بنفسه وجواز توكيله إما ابتداء وإما في التكميل.

قوله :

(والبدن سنة قياماً تنحر معقولة اليسرى صريحا يؤثر)

وفي هذا البيت بيان لكيفية نحر الإبل وذلك أن تكون قائمة على ثلاث. رجليها ويدها اليمنى ومعقولة اليسرى كما وصى الله تعالى بذلك حيث قال : ﴿ **والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ** ﴾. [2] الآية.

أي على ثلاث قوائم قد صفت رجليها ويدها اليمنى والأخرى معْقولة فينحرها[3] كذلك فإنه أيسر في العملية وأريح للبدنة.. وقد نفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وصية الله في نحر البدن، وثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما «**رأى رجلاً أناخ بدنته ينحرها فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم**» [4]. متفق عليه.

وقد روى أبو داود في سننه من حديث عبدالرحمن بن سابط[5] «**أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة الحج آية (٣٦).

(٣) كيفية النحر: هو الطعن بالحربة وشبهها في الوهدة رمي مابين أصل العنق والصدر.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب نحر الإبل مقيدة ج٢ ص١٤٣ .
ومسلم في كتاب الحج باب نحر البُدْن قياماً مقيدة ج٢ رقم (١٣٢٠) ص٩٥٦ .

(٥) هو عبدالرحمن بن سابط ويقال ابن عبدالله بن سابط وهو الصحيح ثقة كثير الإرسال من الثالثة مات سنة ١٨ التقريب ج١ ص٤٨٠ .

على مابقى من قوائمها»[1]. وهذه هي السنة التى لاخلاف فيها ولاعدول عنها[2].

قوله:

(وغيرها اضجع لجنب أيسر   وسم عند كل ذا وكبر)

أى أن السنة في كيفية ذبح غير الناقة كالبقر والغنم ونحو ذلك أن تضجع الذبيحة على جنبها الأيسر متجهة إلى القبلة استحباباً لما روى أبو داود في خبر الكبشين اللذين ذبحهما النبي صلى الله عليه وسلم «**فإنه وجههما إلى القبلة**»[3].

كما تشرع التسمية عند الذبح وجوباً عند الذكر، ويشرع التكبير استحبابا بحيث يقول الذابح: بسم الله والله أكبر، ثم ينحر أو يذبح فإذا نسى المسلم التسمية والتكبير فالذبح صحيح والذبيحة حلال لأن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه.

وقد دل على مشروعية التسمية والتكبير قول الحق سبحانه: ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾[4].

لأنها محل لذلك سواء للحج أو العمرة.

قوله:

(واللحم والجِلالُ قسّمَنْها   وليس للجزار أجر شيء منها)

أى أن المشروع في لحوم الهدايا[5] أن تقسم على فقراء ومساكين الحرم

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب كيف تُنْحر البُدْن ج٢ رقم (١٧٦٧) ص١٤٩ .

(٢) إلا أن الحنفية قالوا يستوى نحر البدنة قائمة وباركة في الفضيلة، ولعل دليلهم القياس على سائر مايذبح من بهيمة الأنعام، وهو قياس مع الفارق.

(٣) انظر سنن أبي داود في كتاب الضحايا باب مايستحب من الضحايا ج٣ رقم (٢٧٩٥) ص٩٥ .

(٤) سورة الحج آية ٣٦ و ٣٧ .

(٥) ومثل الهدى في منع بيع شيء منه أو جعل شيء منه أجرة على ذبحه وسلخه: الأضحية والعقيقة والنذر ونحوها من القرب التى ينبغى أن تكون خالصة لله بكمالها وتمامها لحماً وجلداً وجلالاً.

ولا يجوز بيع شيء من لحومها ولا جلودها ولا يجوز أن يعطى الجزار أجرته منها بل يجب أن يعطى من غيرها فإذا أعطى بعد ذلك على سبيل الإحسان والصدقة عليه فلا بأس بذلك فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن أبي ليلى أن علياً حدثه قال : «**أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها**»[1].

فالحديث دليل قائم أن جميع الهدى فرضاً أو تطوعاً لايباع شيء منه ولاتعطى منه أجرة وإنما يكون خالصاً لله. أما مسألة أكل صاحبه منه فسيأتى الكلام عليه قريباً.

قوله:

(وجاز منها الأكل والتزود لصاحب الهدى لنص أسندوا)

أي أنه يجوز لصاحب الهدى أن يأكل منه ويتزود من لحمه سواء كان هديه واجباً أو تطوعاً وسواء كان قارناً أو متمتعاً[2] وذلك استناداً إلى نصوص وردت في الموضوع منها قوله تعالى : ﴿ **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** ﴾[3]

فأذن الله في الأكل منها لأهلها، ومنها مارواه أحمد ومسلم من حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : «**ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً رضى الله عنه فنحر ماغبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها**»[4].

ومنها مافى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : «**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة ولا نَوى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ماهذا ؟ فقيل : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب يتصدق بجلال البدن ج٢ ص١٤٣ .
ومسلم في كتاب الحج باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ج٢ رقم (١٣١٧) ص٩٥٤ .

(٢) أما إذا كان دماً واجباً غير دم تمتع أو قران فلا يجوز الأكل منه عند كثير من أهل العلم.

(٣) سورة الحج آية ٢٨ .

(٤) سبق تخريجه.

أزواجه» [1] .

فهذه النصوص صريحة في جواز الأكل من لحم الهدى والأضحية بدون فرق بين الهدى الواجب أو المستحب وفي جواز التزود منه إذ لامانع من ذلك لما روى أحمد في المسند بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : «**كنا نتزود من وشيق** [2] **الحج حتى يكاد يحول عليه الحول**» [3] .

(1) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ما جاء في النحر في الحج ج١ ص٣٩٣ .
والبخارى في كتاب الحج باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ج٢ ص١٤٢ .
ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج٢ رقم (١٢١١) ص٨٧٠.

(2) الوشيق والوشيقة لحم يغلى في ماء وملح ثم يرفع وقيل يقدد ويحمل في الأسفار.

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣ ص٨٥ .

باب بيان حكم البعث بالهدى

ن : وباعث بهديه من بلده يجلس حِلاّ سنّة الهاد اقتده
والهدى إن يعطب ولم يبلغ إلى محله فالحكم فيه نقلا
انحره والقلادة اغمس في الدما واضرب بها الصفحة منه معلما
لاتقربنه ولاالرفقة بل دعه وبينه وبين الناس خَلّ

ش : في هذه الأبيات توضيح ثلاث مسائل :

الأولى: أنه لايحرم على من بعث بهدى شيء من الأمور التى تحل له، وهذا مذهب جمهور أهل العلم. والدليل على هذه المسألة: مارواه الجماعة عن عائشة رضى الله عنه قالت : «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى في المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لايجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم**»[1].

ويظهر أن هذا كان في عام تسع وهو العام الذي حج فيه أبو بكر بالناس بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. وقد خالف في هذه المسألة بعض السلف واستدلوا بما رواه أحمد وغيره من حديث جابر قال : «**كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، وقال إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصى من رأسى**»[2].

قال الحافظ في الفتح[3]: وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : وقد أخرج النسائي من حديث جابر : «**أنهم كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعث الهدى فمن**

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج٣ ص٤٠٠، وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ج٢ ص١٣٨.
(٣) انظر فتح البارى ج٣ ص٥٤٦.

شاء أحرم ومن شاء ترك»[1].

هكذا في جامع الأصول وبه يحصل الجمع بين الأحاديث [2].

المسألة الثانية : هى أن الهدى الذي يصطحبه صاحبه في السفر أو يرسله وهو مقيم سواء كان فرضا أو تطوعا إذا عطب فى الطريق فإنه يجب على القائم عليه أن ينحره ثم يغمس قلائده في دمه ثم يخلى بينه وبين الناس ولا يجوز له أن يأكل منه كما لايجوز لرفقته أن يأكلوا منه، والمراد برفقته هم أهل قافلته على الصحيح. ودليل هذه المسألة :

- مارواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي قبيصة ذؤيب [3] بن حلحلة قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب بها صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**»[4].

- وما رواه الخمسة إلا النسائي عن ناجية الخزاعى وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**قلت : كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال : انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخلّ بين الناس وبينه فليأكلوه**» [5].

- وما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه : «**أن صاحب هدى**

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الحج باب هل يُحْرِم إذا قَلّد ج٥ ص١٧٤ وفيه تدليس أبي الزبير المكي.

(٢) انظر نيل الأوطار ج٥ ص١٢٣ .

(٣) ذؤيب بن حلحلة بمهملتين وسكون اللام الأولى ابن عمرو بن كليب الخزاعي والد قبيصة صحابي مات في خلافة معاوية ويقال مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، انظر التقريب ج١ ص٢٣٨ .

(٤) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ج٤ ص٢٢٥ .
ومسلم في كتاب باب مايُفعل بالهدى إذا عطب في الطريق ج٢ رقم (١٣٢٦) ص٩٦٣ .
وأبو داود في كتاب الحج باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ج٢ رقم (١٧٦٣) ص١٤٨ .
وابن ماجه في كتاب المناسك باب في الهدى إذا عطب ج٢ رقم (٣١٠٥) ص١٠٣٦ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب الحج باب العمل في الهدى إذا عطب ج١ ص٣٨٠ وإسناده صحيح والطريق الموصولة أخرجها أحمد ج٤ ص٣٣٤ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ج٢ رقم (١٧٦٢) ص١٤٨ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء إذا عطب الهدي مايصنع به ج٣ رقم (٩١٠) ص٢٥٣ .
وابن ماجه في كتاب المناسك باب في الهدي إذا عطب ج٣ رقم (٣١٠٦) ص١٠٣٦ وإسناده صحيح .
وابن حبان في الموارد رقم (٩٧٦).
والحاكم ج١ ص٤٤٧.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله : كيف أصنع بما عطب من الهدى فقال: كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلوه»[1].

فهذه النصوص الثلاثة ترشد إلى العملية التى يجب أن يجريها المسلم مع الهدى المعطوب قبل أن يصل محله لكى يعتبر مجزئاً عنه ومسقطاً ماكان عليه من الواجب إذا كان بدون تعدّ منه ولا تفريط كالأمانات التى يؤتمن عليها المسلم فتتلف عنده.

المسألة الثالثة : أنه لايجوز للأغنياء الأكل منه لأن الهدى إنما هو للفقراء والمساكين، ولو عطب ونحر أو ذبح قبل وصوله إلى البيت العتيق.

---

(١) سبق تخريجه.

«بــاب الأضاحــي»

ن : لكل بيت تشرع الأضاحي بالسنن الثابتة الصحـــاح

وكم بفضلها من الآثار صح حتى إلى وجوبها البعض جَنَح

أقلها شاة وحيث استيسرا زيادة كان الثواب أَكْثَرا

ثم عن السبعة تُجزى البقرة ثم البعير مُجزىء عن عشرة

ش : الأضــاحي : جمــع واحــدها أضحية، وتجمع على ضحايا، ويقال في مفردها ضحية.

قوله:

(لكل بيت تشرع الأضاحي بالسنن الثابتة الصحـــاح)

أى أن الأضحيــة مشـروعـة عن الرجل أو عنه وعن أهل بيته من الأحياء ومشروعيتها ثابتة **بالكتاب والسنة والإجماع**:

- **أما الكتاب** : فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1].

- **وأما السنة** : فقد وردت أحاديث كثيرة في مشروعيتها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله :

أما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم : فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال : «**صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال : بسم الله والله أكبر اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى**»[2].

---

(١) سورة الكوثر آية (٢).

(٢) أخرجه أحمد ج١٣ ص٦٢ الفتح الرباني.
وأبو داود في كتاب الأضاحى باب في الشاة يضحى بها عن جماعة ج٣ رقم (٢٨١٠).
والترمذي في الأضاحى رقم (١٥٢١) ص١٠٠ .

ومثله في الدلالة على مشروعيتها مارواه أحمد عن علي[1] بن الحسين عن أبي رافع :[2] «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين[3] أملحين[4]، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه يقول : هذا عن محمد وآل محمد فيطعمها جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس لرجل من بنى هاشم يضحى قد كفاه الله المئونة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم**»[5].

ـ وأما قوله: فمنه مارواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا**»[6].

فهذه النصوص ومافى معناها هى التى أشار إليها الناظم بقوله :

(لكل بيت تشرع الأضاحى بالسنن الثابتة الصحاح)

وقوله :

(وكم بفضلها من الآثار صح حتى إلى وجوبها البعض جنح)

أى وقد وردت آثار كثيرة وصحيحة تبين فضل الأضاحى ومافيها من الأجر والثواب للمخلصين من أهلها ومن هذه الآثار :

ـ ماوراه الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**ماعمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم، وإنه لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من**

---

(١) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهرى مارأيت قرشيا أفضل منه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك، تقريب التهذيب ج٢ ص٣٥ .

(٢) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج وقد تقدم.

(٣) اقرنين أى لكل واحد منهما قرنان سيان.

(٤) الأملح قيل هو الأبيض الخالص، وقيل هو الأبيض بسواد.

(٥) رواه أحمد في المسند ج١٣ ص٦١ الفتح الربانى وإسناده حسن.

(٦) رواه أحمد في المسند ج١٢ ص٣٢١ .
وابن ماجه في كتاب الاضاحى باب الأضاحى واجبة هى ام لا ج٢ رقم (٣١٢٣) ص١٠٤٤ قال في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف فى رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب انتهى.

الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا» [١].

- وما رواه أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: «**قلت يارسول الله ماهذه الأضاحى؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم. قالوا: مالنا منها؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: فالصوف؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة»** [٢].

ففي هذين الحديثين دليل على فضل الأضاحى التي يتقرب بها المسلمون يوم النحر وأيام التشريق إلى الله عز وجل امتثالاً لشرعه وإحياء لسنن أنبيائه ورسله، وحقا إن المسلم إذا نظر وتأمل هذا الخير الكثير والأجر الوفير هان عليه وسهل ماينفقه من نفقات الأضاحى التى تعتبر من أجلّ القربات في الأيام المعلومات.

قوله:

(.................................. حتى إلى وجوبها البعض جنح)

إشارة إلى خلاف العلماء في حكم الأضاحى حيث مال إلى القول بسنيتها الجمهور من السلف كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبى مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء، ومن الأئمة: مالك وأحمد، وكذا أبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزنى وغيرهم ممن جاء بعدهم من علماء الشريعة واستدلوا على قولهم:

- بحديثى جابر بن عبدالله، وعلي بن الحسين السابقين.
- وماروه الجماعة إلا البخارى عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي باب في فضل الأضحية ج٤ رقم (١٤٩٣) ص٨٣.
وقال الترمذي حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه قال في تحفة الأحوذى فيه سليمان بن يزيد المدني وثقه ابن حبان وقال: أبو حاتم منكر الحديث انتهى ج٢ ص٣٥٢ هندية.
وابن ماجه في الأضاحى باب ثواب الأضحية ج٢ رقم (٣١٢٦) ص١٠٤٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٣ ص٥٧ قال أحمد البنا في تخريجه له: (جه) وأورده المنذرى وقال: أشار إليه الترمذي، ورواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما كلهم عن عائذ الله عن أبي داود قال: وقال الحاكم صحيح الإسناد، قال المنذرى: «بل واهيه» عائذ الله هو المجاشعى، وأبو داود هو نفيع بن الحارث الأعمى وكلاهما ساقط».
قلت: تتبعت ترجمة كل من المجاشعى، ونفيع بن الحارث في الكامل لضعفاء الرجال فما وجدت أحداً من العلماء حام حول توثيقهما، بل ضعفهما شديد، لاسيما نفيع الأعمى فإن القول في حقه شديد فقد قال السعدى في حقه «إنه كذاب يتناول قوماً من الصحابة». انظر مزيداً من القول فيه في الكامل ج٧ ص٢٥٢٣، ٢٥٢٤، وانظر ترجمة المجاشعى في الكامل أيضاً ج٥ ص١٩٩٣، وعليه فإن الحديث ضعيف كما ذكر ذلك شُرّاح الحديث.

الله عليه وسلم قال : «**إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره**» وفي لفظ: «**من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يُضحّي**»[1].

وهي أدلة قوية في الحجة والدلالة على مذهب الجمهور كما ترى.

وذهب جماعة آخرون إلى القول بالوجوب. ثم اختلفوا على من تجب :

ا ـ فقال أبو حنيفة، وربيعة والأوزاعى والليث ومن وافقهم: تجب على الموسر.

ب ـ وقال إبراهيم النخعى: تجب على الموسر إلا الحاج بمنى فلا تجب عليه.

ج ـ وقال محمد بن الحسن: إنها تجب على المقيم بالأمصار فقط.

واستدل أصحاب القول الأول بالوجوب بأحاديث كثيرة. منها :

١ ـ ماجاء عن جندب[2] بن سفيان البجلى أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى قال : «**فانصرف فإذا هو باللحم، وذبائح الأضحى تعرف فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ذبحت قبل أن يصلى فقال: من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله**»[3] متفق عليه.

٢ ـ وماثبت عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : «**صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولاينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم**»[4] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي باب نهي من دخل عليه عَشْر ذي الحجة ج٣ رقم (١٩٧٧) ص١٥٦٥ .
وأبو داود في كتاب الأضاحي باب الرجل يأخذ من شعره في العَشْر ج٣ رقم (٢٧٩١) ص٩٤ .
والترمذي في الأضاحي باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ج٤ رقم (١٥٢٣) ص١٠٢،
والنسائي في الضحايا باب في ماتحته ج٧ ص٢١١، ٢١٢ .

(٢) جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي ثم العَلَقي بفتحتين ثم قاف أبو عبدالله وربما نسب إلى جده له صحبة مات بعد الستين، التقريب ج١ ص١٣٥ .

(٣) رواه البخاري في أبواب متعددة منها الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ج٧ ص٨٨ .
ومسلم في كتاب الأضاحى باب وقتها ج٣ رقم (١٩٦٠) ص١٥٥١ .
والنسائي في كتاب الضحايا باب ذبح الضحية قبل الإمام ج٧ ص٢٣٤ .
وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ج٢ رقم (٣١٥٢) ص١٠٥٣ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الأضاحى باب سن الأضحية ج٣ رقم (١٩٦٤) ص١٥٥٥ .

٣ - وما ورد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «**قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فلْيُعِد**»[١] متفق عليه.

٤ - وما جاء عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا**»[٢] رواه أحمد وابن ماجه.

فقد قالوا إن دلالة هذه النصوص على الوجوب ظاهرة من ألفاظها ومعانيها. ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ذبح في غير وقت الذبح بالإعادة فلو لم تكن الأضحية واجبة لما ألزمهم بالذبح مرة أخرى، وهكذا نهيه عن الصلاة معه من كان ذا سعة ولم يضحّ يدل على أنه ترك واجباً.

ويمكن أن يقول الجمهور سلمنا لدلالة هذه النصوص على الوجوب إلا أنه وجُد مايصرفها إلى الندب وهو حديث أم سلمة رضى الله عنها السابق حيث قال فيه : «**وأراد أحدكم أن يضحى**» ومعلوم أن التفويض إلى الإرادة يدل على عدم الوجوب قلت: والجمع بين النصوص أولى من إسقاط بعضها بدون مبرر شرعى وقد أمكن هنا بحمل الحكم على الندب، والله أعلم.

قوله:

(أقله شاة وحيث استيسرا زيادة كان الثواب أخْيَرا)

أي: أقل مايجزىء أضحية عن الرجل وأهل بيته شاة وإن كثر عددهم على القول الصحيح فإن ضحى المسلم بأكثر من شاة أو ببقرة أو ببدنة فإن أجره أعظم وأكثر وهذا معلوم من قواعد الشريعة إذ كلما كان العمل الصالح أكثر فإن ثواب صاحبه أعظم بمضاعفة الله لذلك الثوابْ كما قال عز وجل : «**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**»[٣] .

---

(١) أخرجه البخارى في الأضاحي باب مايُشتهى من لحم يوم النحر ج٧ ص٨٦ .
ومسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها ج٣ رقم (١٩٦٢) ص١٥٥٤ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢ ص٣٢١ .
وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب الأضاحي واجبة هي أم لا ج٢ رقم (٣١٢٣) ص١٠٤٤ . قال في الزوائد في إسناده عبدالله بن عياش وهو وإن روى له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد وقد ضعفه أبو داود والنسائي وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات.
والحديث من أدلة القائلين بالوجوب.

(٣) سورة الأنعام آية (١٦٠).

وقال سبحانه : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [1] .

قوله :

(ثم عن السبعة تجزى البقرة ثم البعير مجزىء عن عشرة)

أي أن البقرة تجزىء في الأضحية وفي الهدى عن سبعة إذا اشتركوا فيها، أما البعير فإنه يجزىء في الأضحية عن عشرة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : «**كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة**» [2] رواه الترمذي والنسائي.

أما في الهدى فقد سبق الكلام في أن الإبل والبقر لاتجزىء الواحدة منها إلا عن سبعة فقط.

ن : **بعد صلاة النحر وقتها إلى أن تنقضى التشريقُ نصا نُقِلا**
ومن يكن قبل الصلاة ذبحا أعاد بعدها بأمْر صَرّحا

ش : في هذين البيتين بيان لبداية وقت ذبح الأضاحي ونهايته وبيان حكم من استعجل فقدم ذبح أضحيته أو هديه قبل صلاة العيد.

فبداية وقت الذبح للأضحية أو الهدى من بعد صلاة العيد في البلد، والاعتبار كما قال ابن القيم رحمه الله بنفس فعل الصلاة والخطبة، وماذبح قبل الصلاة ليس من النسك وإنما هو لحم قدمه الرجل لأهله سواء كان هدياً أو أضحية، وأما الأماكن التى لاتقام فيها صلاة العيد كالبدو الرحّل والعدد القليل من سكان البوادى فيجب أن يكون الذبح للأضحية بعد قدر زمن صلاة العيد،

---

(١) سورة البقرة آية (٢٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في الاشتراك في البقرة والبَدنَة ج٣ رقم (٩٠٥) ص٢٤٩ . والنسائي في كتاب الضحايا باب ماتجزىء عنه البَدنَة في الضحايا ج٧ ص٢٢٢ .
وفي سنده الحسين بن واقد وهو صدوق له أو هام غير ان للحديث شاهداً من حديث رافع بن خُدَيْج عند البخاري ومسلم وغيرهما في الغنائم والفيء قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فطبخوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى أخرى الناس فمر بالقدور فأمر بها فأكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيراً بعشر شياه».
انظر التعليق على الحديث رقم (١٢٢٣) وكلام الحافظ ابن حجر بمعناه، انتهى بواسطة جامع الأصول ج٣ ص٣٢١ الهامش.

والأدلة على أن ماذبح يوم النحر قبل الصلاة من أضحية أو هدى غير مجزيء كثيرة، منها:

١ ـ ماجاء في الصحيحين عن جندب بن سفيان البجلى أنه صلى مع النبي صلى الله عليـه وسلم يوم أضحى قال : «**فانصرف فإذا هو باللحم، وذبائح الأضحى تعرف، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ذبحت قبل أن يصلى فقال: من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله**»[(١)].

٢ ـ حديث أنس رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر : «**من كان ذبح قبل الصلاة فلْيُعِد**»[(٢)].

وفي رواية للبخارى: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سُنّة المسلمين**»[(٣)].

فهـذان النصـان ومـافى معنـاهما فيهما دليل على تحديد بداية وقت ذبح الأضحية ـ ومثلها الهدى ـ وأنه بعد صلاة العيد أو بعد مضى زمنها كما هو ظاهر النصوص وصريحها وأن من ذبح قبل ذلك فيلزمه إعادة الذبح إذ هو بمنزلة من لم يذبح لأنه عمل العبادة في غير وقتها، وللفقهاء تفصيلات في بداية الوقت في كتب شروح الحـديث من أراد الاطلاع عليهـا فلينـظر نيـل الأوطار ج٥ ص١٤٠، ١٤١ .

أما تحديد نهاية ذبح الضحايا والهدايا فهو آخر يوم من أيام التشريق وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر عند جمهور العلماء لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : «**كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح**»[(٤)].

ولمـا صح عن على رضي الله عنـه في الهدى أنه قال : «**أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده**»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بُرْدَة: «ضح بالجذع من المعز ولن تجزىء عن أحد بعدك»، ج٧ ص٨٧، ٨٨ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج١٢ ص١٢٢ الفتح الرباني.

(٥) أورده الإمام الصنعاني في النيل ج٥ ص١٤٢ وذكره النووي في شرح مسلم في كتاب الأضاحي ج١٣ ص١١١ .

وأورده صاحب أصول الأحكام ج٢ ص٥٣٨ وقال وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

وهـذا الثـابت عن الجمهـور من السلف والخلف وهـو واضـح وعليه عمل المسلمين في كل مكان. والله أعلم.

ن : **أفضلها أسمنها والمجزى من إبل أو بقر أو معز**
هو الثني والضأن منها الجذع فصاعداً ودون ذا لايُشرع
وذات عيب: مرض أو عور أو عَرَج أو عَجَف أو كِبَر
فتلك لاتجزى كذا العَضْبَاء قرنا أو اذنا وكذا البخقاء

ش : قوله: **(أفضلها أسمنها)**

أى كلما كانت الأضحية والهدى أسمن وأصح وأسلم من العيوب فثوابها أكثر وأجرها أعظم، ولذلك فقد كان السلف من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من المسلمين من أهل المدينة وغيرهم يحرصون على تسمين الأضاحى حتى تكون أفضل مايملكون من بهيمة الأنعام يفعلون ذلك ابتغاء الأجر في التقرب بالكامل من المطلوب منهم شرعاً.

فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: «**كنا نُسمّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسمّنون**»[1].

وهم في ذلك متبعون سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم فقد كان في الهدى ينحـر الكثير من البدن وهي أنفس ثمناً من غيرها كما في حجة الوداع وكان يضحي بالفحيـل السمين الثمين والخصى الصحيح السمين فعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: «**ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل**»[2] رواه أصحاب السنن.

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «**ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين مَوْجُوأيْن خَصِيَّين**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ج٧ ص٨٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا باب مايستحب من الضحايا ج٣ رقم (٢٧٩٦) ص٩٥ . وتمامه «ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد».
والترمذي في كتاب الأضاحي باب مايستحب من الأضاحى ج٤ رقم (١٤٩٦) ص٨٥ .
والنسائي في كتاب الضحايا باب الكبش ج٧ ص٢٢١ .
وابن ماجه كتاب الأضاحي باب مايستحب من الأضاحي ج٢ رقم (٣١٢٨) ص١٠٤٦ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٦ ص٣٩١ .

ومثله عن عائشة رضي الله عنها عند أحمد : «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضحى اشترى كبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوأين**»[1].

فهذه النصوص تدل على أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هى اختيار الأطيب والأكمل من الهدايا والضحايا تعظيماً لشعائر الله ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[2].

فينبغى لأُمته التأسّي به في ذلك وأن يعتبروه مَغْنماً لا مغرماً وإحياء للسنة الكريمة لاعَادة أو عُرْفا.

قوله :

(................. والمجزى من إبل أو بقر أو معز)

قوله (**هو الثنى**....) قد تقدم بأنه لايجزىء من الضحايا والهدايا إلا ماكان ثنيـاً فما فوق من الإبل والبقر والغنم، والثني من الإبل ماتم لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر ما تم لها سنتان، ومن المعز ماتم لها سنة، فقد روى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لاتذبحوا إلا مُسِنّة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»[3].

فالنهى صريح في عدم الإجزاء ويؤكد عدم إجزاء مادون المسنة حديث البراء ابن عارب رضي الله عنه قال: ضحّىٰ خالٌ لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**شاتك شاة لحم فقال: يارسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك**»[4] الحديث.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند باب التضحية بالخصي ج١٣ ص٨٣ . الفتح الرباني وتمامه «فيذبح أحدهما عن أمته ممن أقر بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم».

(٢) سورة الحج آية (٣٢).

(٣) رواه أحمد في المسند ج٣ ص٣٢٧ .
ومسلم في كتاب الأضاحي باب سن الأضحية ج٣ رقم (١٩٦٣) ص١٥٥٥ .
وأبو داود في كتاب الأضاحي باب مايجوز من السنّ في الضحايا ج٣ رقم (٢٧٩٧) ص٩٥ .
والنسائي في كتاب الضحايا باب المسنة والجذعة ج٧ ص٢١٨ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزىء عن أحد معك ج٧ ص٨٨ .
ومسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها ج٣ رقم (١٩٦١) (٩) ص١٥٥٤ .
وأبو داود في كتاب الأضاحي باب مايجوز من السن في الضحايا ج٣ رقم (٢٨٠١) ص٩٦ .

ولهـذا يجب على المسلم أن يتفقد هديه وأضحيته من ناحية السلامة من العيـوب ومن ناحية السن المعتبرة شرعاً حتى لاتضيع قربته بل يلحقه الإثم بسبب قصوره في ذبح ما ألزمه الشارع بذبحه وإن كان ذو جهالة بمعرفة الثني من غيره فعليه بسؤال أهل الخبرة.

قوله:

(... والضأن منها الجذع فصاعداً ودون ذا لايشرع)

أي أما إن كان الهدي أو الأضحية من الضأن فيجزىء الجذع منها ويوفى مما توفى منه الثنية منه أو من غيره والجذع هو ماتم له ستة أشهر تامة على الصحيح من أقوال أهل العلم وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في التضحية بالجذع من الضأن فيما رواه أحمد وابن ماجه عن أم بلال[1] بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**يجوز الجذع من الضأن ضحية**»[2].

وأخبر بأنها توفى مما توفى منه الثنية كما في حديث مجاشع[3] بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : «**إن الجذع يُوفى مما تُوفى منه الثنية**»[4].

رواه أبو داود وابن ماجه بل أثنى صلى الله عليه وسلم على اختيارها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**نِعْمَ أو نِعْمَتِ الأضحية الجذع من الضأن**»[5] رواه أحمد والترمذي.

وقوله فصاعداً أي ما كان أعلى من الثني والجذع فهو مجزٍ مالم يمنع من

---

(١) أم بلال بنت هلال الأسدية، ثقة من الثانية، ويقال لها صحبة، التقريب ج٢ ص٦١٩ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج١٣ ص٧٥ الفتح الرباني.
وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب ماتجزىء من الأضاحي ج٢ رقم (٣١٣٩) ص١٠٤٩ .

(٣) مُجَاشِع بضم أوله وتخفيف الجيم، وبشين معجمة مكسورة بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي، صحابي قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين. التقريب ج٢ ص٢٢٩ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي باب مايجوز من السن في الضحايا ج٣ رقم (٢٧٩٩) ص٩٦ .
والنسائي في كتاب الضحايا باب المسنة والجذع ج٧ ص٢١٩ وإسناده صحيح.
وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب ماتجزىء من الأضاحي رقم (٣١٤٠) ص١٠٤٩.

(٥) رواه أحمد في المسند ج٢ ص٤٤٥ .
والترمذي في كتاب الأضاحي باب ماجاء في الجذع من الضان في الأضاحي ج٤ رقم (١٤٩٩) ص٨٧ .
قال شراح الحديث في مسنده مجهولان لكن يشهد له حديث زيد بن خالد الجهني عند أبي داود وحديث عبادة ابن الصامت عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما بلفظ «خير الضحية الكبش الأقرن» وبهما يرتقى إلى درجة الاحتجاج به.

قبوله مانع شرعي كما سيأتي.

وقوله:

(............................ ودون ذا لا يشرع)

أي وما كان دون الثني من الإبل والبقر والغنم ومادون الجذ ع من الضأن فإنه لايجـزىء شرعاً حيث بينت الأسنان التى تجزىء في كل صنف من أصناف بهيمة الأنعام كما سبق قريباً.

قوله :

ن : وذات عيب: مرض أو عور أو عرج أو عجف أو كبر
فتلك لاتجزى كذا العضباء قرناً أو اذناً وكذا البخقاء

أى أن المعيبة من بهيمة الأنعام بواحد من هذه العيوب المذكورة لايصح أن تذبح هدياً أو أضحية وما ذلك إلا لضعفها ونقص لحمها وفساده وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**».(١)

ا - فالمريضة: هي بينة المرض بجرب أو نحوه مما يسبب فساداً في لحمها ونقصاً فيه.

ب - والعوراء: هي التى انخسفت عينها أي ذهب جرحها ومن باب أولى العمياء فإنها لاتجزىء ولو كانت عيناها قائمتين.

ج - والعرجاء: هي التي لاتطيق مشياً مع الصحيحة أما إذا كان عرجها لايمنعها من المشي مع الصحاح فإنها تجزىء لعدم النقص فيها، وإذا كانت العرجاء لاتجزىء فإن الكسيرة لاتجزىء من باب أولى.

د - والعجفاء: هي التي لاتنقى أي قد ذهب مخ عظامها وشحم عينها لهز الها.

هـ - والعضباء: هي التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها لما فيها من النقص.

و - والبخقاء: هي التى تبخق عينها فيذهب بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة في موضعها.

والأصل في اعتبار هذه الصفات عيوباً لاتجزىء في هدى ولا أضحية على الصحيح هو مارواه الخمسة وصححه الترمذي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : «**أربـع لاتجوز في الأضاحي**:

(١) سبق تخريجه

العـوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعتها، والكسير التي لاتُنقى»[1].

قال النووي رحمه الله: وأجمعوا أن هذه العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء بن عازب وهي : «**المرض والعجف والعور والعرج لاتجزىء التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه**»[2]. انتهى.

ومـا رواه أحمد وأبو داود من حديث يزيد ذي مصر[3] حيث قال : «**أتيت عتبة[4] بن عبد السلمي فقلت: ياأبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحَايا فلم أجد شيئاً يعجبني إلا ثرماء فما تقول ؟ قال: ألا جئتني أضحي بها قال: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال: نعم إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم عن المصفـرة والمستـأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء. فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستـأصلة التى ذهب قرنهـا من أصله والبخقـاء التى تبخق عينهـا، والمشيعة التي لاتتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء التي لاتنقى»**[5] رواه أحمد وأبو داود..

ومـا رواه الخمسة وصححه الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : «**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف[6] العين والأذن وأن لا نضحي**

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الضحايا باب ماينهى عنه من الضحايا ج٢ ص٤٨٢ .
وأحمد في المسند ج٤ ص٣٠١، وأبو داود في كتاب الاضاحي باب مايكره من الضحايا ج٣ رقم (٢٨٠٢) ص٩٧ .
والترمذي في كتاب الأضاحي باب مالا يجوز من الأضاحي ج٤ رقم (١٤٩٧) ص٨٥، ٨٦ .
والنسائي في كتاب الضحايا باب العجفاء ج٧ ص٢١٥ .
وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب مايكره أن يضحى به ج٢ رقم (٣١٤٢) ص١٠٥٠ .

(٢) انظر نيل الأوطار ج٥ ص١٣٣ .

(٣) يزيد ذو مِصَر بكسر الميم وسكون المهملة المَقْرَائي بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة الحمصي مقبول من الثالثة. التقريب ج٢ ص٣٧٣ .

(٤) عتبة بن عبد السلمي، أبو الوليد صحابي شهير أول مشاهده قريظاً مات سنة سبع وثمانين ويقال بعد التسعين وقد قارب المائة. التقريب ج٢ ص٥ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج١٣ ص٧٨ في الفتح الرباني.
وأبو داود في كتاب الأضاحي باب مايكره من الضحايا ج٣ رقم (٢٨٠٢) ص٩٧ .

(٦) نستشرف : ننظر ونتأمل.

بمقابلة[1]، ولا مدابرة[2]، ولا شرقاء[3]، ولا خرقاء[4] » [5] .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أنه لايجزىء في الأضحية والهدي ما كان فيه أحد هذه العيوب المذكورة وما كان مثلها أو أقبح منها يأخذ حكمها.

ن : وسَمّ عند ذبحها وكبر ومثل مافي الهدى فاذبح وانحر
كُلْ وتصدق وادّخر قد نقلوا والذبح في نفس المصلى أفضل
وليمْسِكَنْ عن ظُفُر وشَعَر مريدها بعد دخول العشر

ش: قوله

ن : وسم عند ذبحها وكبر ومثل مافي الهدى فاذبح وانحر

أي اذكر اسم الله عند ذبح أو نحر الأضحية وكبر قائلا : بسم الله أكبر ومثل ماتفعل في هديك من نحر للإبل معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم والضأن فافعله فى الأضحية. وقد اتفق العلماء على مشروعية التسمية لقول الله تعالى : ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ ﴾ [6].

وقوله تعالى : ﴿ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ ﴾ [7] الآية.

وقد سبق معنا في ذبح الهدى أن التسمية إن نسيها المسلم فلا حرج والذبح صحيح والذبيحة حلال وأما التكبير فمستحب لا يترتب على تركه إلا فوات الفضل في ذكره.

قوله: **(كل وتصدق وادّخر قد نقلوا)** أي أنه يباح لصاحب الأضحية أن يأكل منها هو وعياله وحشمه وخدمه وأن يتصدق ويهدي إلى أصدقائه، كل ذلك

---

(١) المقابلة هي التي تقطع أذنها من قدام وتترك معلقة .
(٢) المدابرة: هي التي تقطع أذنها من جانب.
(٣) الشرقاء هي مشقوقة الأذن طولاً.
(٤) الخرقاء: هي التي في أذنها خرق مستدير.
(٥) أخرجه أحمد في المسند باب مالايضحى به لعيبه ج١٣ ص٧٧ .
وأبو داود في كتاب الأضاحي باب مايكره من الضحايا ج٣ رقم (٢٨٠٤) ص٩٧، ٩٨ .
والترمذي في كتاب الأضاحي باب مايكره من الأضاحي ج٤ رقم (١٤٩٨) ص٨٦ .
والنسائي في كتاب الضحايا باب المقابلة وهي ماقطع طرف أذنها ج٧ ص٢١٦ .
وابن ماجه في الأضاحي باب مايكره أن يضحى به ج٢ رقم (٣١٤٢) ص١٠٥٠ .
(٦) سورة الحج آية (٣٦) .
(٧) سورة الحج آية (٢٨).

جاء ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك، فقال: وماذاك ؟ قالوا أنهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ؟ فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا**»[1].

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : «**كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا وتزودوا**»[2].

وفي مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**ياأهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فشكَوْا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالاً وحشماً وخدماً فقال كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا**»[3] .

وفي مسند أحمد وصحيح مسلم وجامع الترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة، ليتسع ذووا الطَّوْل على من لا طَوْل له، فكلوا مابدالكم وأطعموا وادخروا**»[4].

فهذه النصوص تدل بمنطوقها على استحباب الأكل من الأضحية والتصدق

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ج٣ رقم (١٩٧١) ص١٥٦١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأضاحي باب مايؤكل من لحوم الأضاحي ومايتزود منها ج٧ ص٨٩ .
ومسلم في كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ج٣ رقم (١٩٧٢) ص١٥٦٢ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ج٣ رقم (١٩٧٣) ص١٥٦٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٥ ص٧٦ .
ومسلم في كتاب الأضاحي باب بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ج٣ رقم (١٩٧٧) ص١٥٦٣، ١٥٦٤ .
والترمذي في كتاب الأضاحي باب ما جاء في الرخصة في اكلها بعد ثلاث ج٤ رقم (١٥١٠) ص٩٤، ٩٥ .

والإهداء منها وعلى إباحة الادخار والتزود منها في الأسفار بدون حرج ولا إنكار لثبوت ذلك بأمر المصطفى المختار صلى الله عليه وسلم وهذه النصوص هي التي قصدها الناظم بقوله (... **قد نقلوا)** أي عمن جاء الشرع على لسانه صلى الله عليه وسلم.

وقوله:

(................................ **والذبح في نفس المصلى أفضل**

ش: قوله

أي أن ذبح الأضحية في مصلى العيد أفضل عند الإمكان وعدم المشقة لما في ذلك من التأسي بالرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، فقد روى البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنه كان يذبح وينحر بالمصلى**»(١).

ولما في ذلك أيضاً من اطلاع الفقراء والمساكين على الأضحية فيحضرون لأخذ حقهم منها بدون مشقة البحث عنها في المنازل. وهذه السنة تركت في دنيا الإسلام كلها وحبذا لو يحييها ولاة الأمور وأهل الولايات الخاصة كالإمارة والقيادة والقضاء ونحوها.

قوله:

(وليمْسِكَنْ عن ظُفُر وشَعَر مريدها بعد دخول العشر)

أي أنه يشرع في حق من أراد أن يضحي أن يمسك عن تقليم أظفاره وإزالة شعر جميع بدنه إذا دخلت عشر ذي الحجة وذلك ليبقى كاملاً للعتق من النار.. وقد اختلف العلماء هل الكراهة في أخذ شيء من ذلك كراهة تحريم أو كراهة تنزيه، فذهب إلى الأول: سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وغيرهم.

وذهب إلى الثاني: الشافعي وأصحابه، واستدل أهل القول الأول بما رواه الجماعة إلا البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأضاحي باب الأضحى والمنحر بالمصلى ج٧ ص٨٧.
وأبو داود في كتاب الأضاحي باب الإمام يَذْبَح بالمصلى ج٣ رقم (٢٨١١) ص٩٩.
والنسائي في كتاب الضحايا باب ذَبْح الإمام أُضْحِيَتَهُ بالمصلى ج٧ ص٢١٣.
وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب الذبح بالمصلى ج٢ رقم (٣١٦١) ص١٠٥٥.

شعره وأظفاره»[1].

ولفظ أبي داود وهو لمسلم والنسائي أيضاً : «**من كان له ذبح يذبحه فإذا أهلّ هلال ذي الحجة فلا يأخذنَّ من شعره وأظفاره حتى يضحي**»[2].

واحتج الشافعي وأصحابه بما رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لايجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم**»[3].

ورُد عليه بأن حديث أم سلمة أخص، فيبنى العام على الخاص ويكون الحق مع من قال بالتحريم وهو ظاهر حديث أم سلمة كما رأيت والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

«بــاب العقيقــة»

ن : مسنونة عن ذَكَرٍ شاتان أو شاة عن الأنثى بسابع رووا
وفيه سمّهِ وخيرُ الاسم ما عُبّد أو حُمّد نصاً محكماً
وشعره فاحلق مع التصدق بوزنه من ذهب أو وَرِق

ش : معنى العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود والعق معناه في الأصل الشق والقطع، وسبب تسميتها بذلك أنه شق حلقها بالذبح[1] وقيل معناها في اللغة: هي أن يحلق عن الغلام أو الجارية شعرها الذي ولدا به، ويقال لذلك عقيقة أو إنما سميت الشاة عقيقة لأنها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولد وهو عليه أي يحلق.

قوله:

(مسنونة عن ذَكَرٍ شاتان أو شاة عن الأنثى بسابع رووا)

في هذا البيت بيان لمقدار مايجزىء عن الذكر وما يجزىء عن الأنثى ومتى تذبح النسيكة.

فذكر النـاظم أن عن المولود الذكر شاتين وعن الأنثى شاة واحدة بدليل النصوص التالية :

ا ـ مارواه أحمد والترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»[2].

ب ـ وفي لفظ «**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الجارية شاة**

---

(١) انظر نيل الأوطار ج٥ ص١٥٠.

(٢) رواه أحمد في المسند باب الأمر بالعقيقة للغلام والجارية ج١٣ ص١٢١ عن أسماء بنت يزيد في الفتح الرباني. والترمذي في كتاب الأضاحي باب ما جاء في العقيقة ج٤ رقم (١٥١٣) ص٩٦، ٩٧.

وعن **الغلام شاتين»**[1]. رواه أحمد وابن ماجه.

ج ـ ومارواه أحمد وأصحاب السنن عن أم كرز[2] الكعبية أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: «**نعم عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، لا يضركم ذكراناً كنَّ أو إناثاً**»[3].

د ـ كما ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً**»[4] رواه أبو داود والنسائى، وقد اختلف العلماء في حكم العقيقة ـ النسيكة ـ :

فذهب بعض العلماء كالظاهرية والحسن البصري ورواية عن الإمام أحمد أنها واجبة واستدلوا بأدلة كثيرة منها : ماتقدم ذكره، ومنها مارواه الجماعة إلا مسلماً عن سلمان[5] بن عامر الضّبّي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**»[6] ومنها مارواه الترمذي وصححه «**كل غلام مرتهن بعقيقته**»[7].

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٦ ص١٥٨ .
وابن ماجه في كتاب الذبائح باب العقيقة ج٢ رقم (٣١٦٣) ص١٠٥٦ .

(٢) أم كُرز بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي الكعبية المكية صحابية لها أحاديث، التقريب ج٢ ص٦٢٣ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند باب الأمر بالعقيقة للغلام والجارية ج١٣ ص١٢٢، الفتح الرباني.
وأبو داود في كتاب الأضاحي باب في العقيقة ج٣ رقم (٢٨٣٥) ص١٠٥ .
والترمذي في كتاب الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ج٤ رقم (١٥١٦) ص٩٨ .
والنسائي في كتاب الضحايا باب كم يعق عن الجارية ج٧ ص١٦٥ .
وابن ماجه في كتاب الذبائح باب العقيقة ج٢ رقم (٣١٦٢) ص١٠٥٦ .

(٤) وقد استدل برواية أبي داود هذه من رأى إجزاء الشاة الواحدة عن الذكر وهو استدلال وجيه غير أن اثنتين أكمل، انظر الرواية في أبي داود ج٣ رقم (٢٨٤١) ص١٠٧ .
والنسائي في كتاب الضحايا باب كم يعق عن الجارية ص١٦٦ .

(٥) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي صحابي سكن البصرة. انظر التقريب ج١ ص٣١٥ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند باب الأمر بالعقيقة ج١٣ ص١٢٢. الفتح الرباني.
والبخاري في كتاب العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ج٧ ص٧٣ .
وأبو داود في كتاب الأضاحي باب في العقيقة ج٣ رقم (٢٨٣٩) ص١٠٦ .
والترمذي في كتاب الأضاحي باب الأذان في أذن المولود ج٤ رقم (١٥١٥) ص٩٧، ٩٨ .
والنسائي في كتاب الأضاحي باب العقيقة عن الغلام ج٧ ص١٦٤ .
وابن ماجه في كتاب الذبائح باب العقيقة ج٢ رقم (٣١٦٤) ص١٠٥٦ .

(٧) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي باب في العقيقة ج٤ رقم (١٥٢٢) ص١٠١ .

قالوا: فقد دلت هذه النصوص على وجوب العقيقة كما حددها النبي صلى الله عليه وسلم عن الذكر والأنثى، ويقال فيها من حيث السنن والسلامة من العيوب والأكل والإهداء والتصدق ماقيل في الأضحية وأنها تذبح يوم السابع إن أمكن فإن لم يمكن ففي اليوم الرابع عشر فإن لم يمكن ففي واحد وعشرين لما أخرج البيهقي عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين**»[1].

ولما ورد في السنن: «**يذبح عنه يوم سابعه ويسمى**»[2]. وذلك استحباباً لاوجوباً فقد تجوز التسمية قبل ذلك[3]. وذهب جمهور العلماء إلى أن العقيقة سنة مؤكدة وفيها فضل عظيم وأجر كريم وأن ما استدل به القائلون بالوجوب من النصوص محمول على الاستحباب لورود مايشعر بذلك وهو مارواه أحمد وأبوداود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: «**لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم، فقالوا: يارسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟ قال: من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**»[4].

فقوله: «**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل**». فيه تفويض للمسلم في الاختيار فيكون قرينة صارفة من الوجوب إلى الندب فيبقى مدلول النصوص كلها على المشروعية استحباباً لاوجوباً كما هو رأي الجمهور وهو الراجح إن شاء الله.

---

(١) البيهقي رقم (٩) (٣٠٢) وقد تعقب الألباني من صحح هذا الأثر فذكر أنه معلول لعلتين علة الانقطاع وعلة الشذوذ والإدراج انظر تفصيل القول على إسناد حديث بريدة هذا وحديث عائشة الذي روى بنحوه وصححه كثير من شراح الحديث في إرواء الغليل ج٤ ص٣٩٥، ٣٩٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٥ ص٧، ٨، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢.
وأبو داود في كتاب الأضاحي باب في العقيقة ج٣ رقم (٢٨٣٨) ص١٠٦.
والترمذي في كتاب الاضاحي باب في العقيقة ج٤ رقم (١٥٢٢) ص١٠١.
والنسائي في كتاب الضحايا باب متى يعق ج٧ ص١٦٦.
وابن ماجه في كتاب الذبائح باب العقيقة ج٢ رقم (٣١٦٥) ص١٠٥٦، ١٠٥٧ عن سمرة بن جندب.

(٣) بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولد لي الليلة ولد سميته باسم أبي إبراهيم».

(٤) رواه أحمد في المسند ج١٣ في كتاب العقيقة ص١١٢، ١١٣، الفتح الرباني.
وأبو داود في كتاب الأضاحي باب في العقيقة ج٣ رقم (٢٨٤٢) ص١٠٧.
والنسائي في كتاب العقيقة ص١٦٢، ١٦٣.

قوله :

(وفيه سَمِّه وخير الاسم ما عُبِّد أو حُمِّد نصاً محكماً)

أي وسم المولود ذكراً كان أو أنثى يوم سابعه استحباباً كما مضى واختر له من الأسماءِ أحسنها ومن الأوصاف أنسبها فيختار من الأسماء ماليس فيه تزكية كالتقي والمحسن وبرة وهدى ونحو ذلك مما فيه تزكية للنفس وربما يبعث فيها غروراً وعجباً، بل يسميه عبدالله وعبدالرحمن وأحمد ومحمد ونحوها من الأسماءِ الحسنة لما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «**أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن**» (١) .

فينبغي للمسلمين أن يحبوا من الأسماء ما أحبه الله لهم، وإن المسلمين يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم كما روى أبو داود بسنده «**إنكم تدعون بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم**» (٢) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الأسماء القبيحة ويغيرها لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**غير اسم عاصية وقال: أنت جميلة**» (٣) .

وجاء في البخاري عن سعيد بن المسيب بن حَزَن عن أبيه أن أباهُ حَزَناً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم «**فقال ما اسمك ؟ قال: حَزَن، قال: أنت سهل،**

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٤ ص٣٤٥ .

ومسلم في كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان مايستحب من الاسماء ج٣ رقم (٢١٣٢) ص١٦٨٢ .

وأبو داود في كتاب الأدب باب في تغيير الأسماء ج٤ رقم (٤٩٤٩) ص٢٨٧ .

والترمذي في كتاب الأدب باب ماجاء في مايستحب من الأسماء ج٥ رقم (٢٨٣٣) ص١٣٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب تغيير الأسماء ج٤ رقم (٤٩٤٨) ص٢٨٧ .

وابن حبان في الموارد في كتاب الأدب باب ماجاء في الأسماء رقم (١٩٤٤) ص٤٧٩ . ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين عبدالله بن أبي زكريا وأبي الدرداء فإنه لم يدركه كما نص عليه المنذري وابن حجر وغيرهما وسنده في أبي داود هكذا «حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا، ح، وحدثنا مسدد قال وحدثنا هشيم عن داود بن عمرو عن عبدالله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الآداب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ج٣ رقم (٢١٣٩) ص١٦٨٦ .

وأبو داود في كتاب الأدب باب في تغيير الاسم القبيح ج٤ رقم (٤٩٥٢) ص٢٨٨ .

والترمذي في كتاب الأدب باب ماجاء في تغيير الأسماء ج٥ رقم (٢٨٣٨) ص١٣٤ .

قال: **لا أغير اسماً سمانيه أبي !! قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد»** [1] .

وفي سنن أبي داود بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : «**ما اسمك ؟ قال: أصرم، قال: بل أنت زُرْعة**» [2] .

ونظائر هذا كثير كما كان يكره التسمية بنافع أو نُجيح أو رباح أو أفلح أو بركة ونحوها لما روى سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لاتُسمّينّ غلامك أفلح ولا نُجَيْحاً ولا يساراً ولا رباحاً فإنك إذا قلت: أثمَّ هو ؟ قالوا : لا**» [3] .

قلت: وبعد أن تبين لك أيها المسلم مايكره من الأسماء سواء منها ما كان مشؤوماً غير محبوب سماعه، وما كان فيه تزكية ونحوها فينبغى لك أن تعدل عن ذلك في حال تسمية ولدك أو من كنت ولي أمره وتختار له من بقية الأسماء فإن الباب واسع، ولا تكره الأسماء القديمة لاسيما وقد علمت ماقال نبيك صلى الله عليه وسلم : «**أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبدالله وعبدالرحمن**» [4] .

قوله :

(وشعره فاحلق مع التصدق بوزنه من ذهب أو ورق)

أي واحلق شعر المولود استحباباً يوم سابعه ثم تصدق بوزنه لله ذهبا أو فضة وقد اعتمد الناظم في استحباب التصدق بشيء مما ذكر من الذهب والفضة إلى ما أخرجه الترمذي بسنده عن علي رضي الله عنه قال : «**عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال: يافاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة، قال: فوزنّاه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم**» [5] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب اسم الحزن ج٢ ص٣٦ .
وأبو داود في كتاب الأدب باب في تغيير الاسم القبيح ج٤ رقم (٤٩٥٦) ص٢٨٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ج٤ رقم (٤٩٥٤) ص٢٨٩ .

(٣) رواه أحمد في المسند ج٥ ص١١ .
ومسلم في كتاب الآداب باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ونافع ونحوه ج٣ رقم (٢١٣٧) ص١٦٨٥ .
وأبو داود في كتاب الأدب باب في تغيير الاسم القبيح ج٣ رقم (٤٩٥٩) ص٢٩٠

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحى باب العقيقة بشاة ج٢ رقم (٢٨٣٦) ص١٣٣ ، وإسناده منقطع ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها منها ما أخرجه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنه ذلك فضة.
وفي رواية أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين فتصدقت بزنته فضة. فبمجموع الطرق يكون حسناً.

وإلى ما أخرجه أحمد وغيره من طريق شريك بن عبدالله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً قالت: «**ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: لا، ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره من فضة على المساكين والأوفاض ـ وكان الأوفاض ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين في المسجد ـ أو في الصُّفَّة ففعلت ذلك قالت: فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك**»[1] وهو حديث حسن كما ذكر ذلك الألباني في الإرواء[2].

كما استند إلى ما أخرجه الهيثمي في المجمع وعزاه إلى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**سبعة من السّنّة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة**»[3].

وقال الهيثمي: ورجاله ثقات، وتعقبه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حيث قال: «هذا من تساهل الهيثمي وذكر أن في سنده رواداً وقد ضعفه رجال الحديث».

وقد أورد الإمام النووي في المجموع[4] حديث على في العقيقة وفيه ذكر التصدق بالفضة دون الذهب، وقال: «إن هذا الحديث روي من طرق كثيرة ذكرها البيهيقي كلها متفقة على التصديق بزنته (أي الشعر) فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب».

قلت: ذكر الذهب قد جاء في أثر ابن عباس المعلول بضعف رواد كما رأيت ويتعلق بهذا الباب مسألتان:

الأولى: مشروعية التأذين في أذن المولود عند ولادته ذكراً كان أو أنثى بلفظ أذان الصلاة.

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٦ ص٣٩٠، ٣٩١.
وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد باب العقيقة ج٣ ص٦٠ وعزاه إلى الطبراني في الكبير وحكم له بالحسن.

(٢) ج٤ ص٤٠٢، ٤٠٣.

(٣) أخرجه الهيثمي في المجمع باب مايُفْعَلُ بالمولود ج٣ ص٦٢.

(٤) ج٨ ص٤٣٣.

كما رواه أحمد والترمذي وغيرهم من حديث أبي رافع قال: «**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أَذَّن في أُذُن الحسن حين ولدته فاطمة كأذان الصلاة**»[1].

وأما حديث الحسين بن علي بلفظ «**من ولُد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان**».

فقد أورده الإمام النووى في المجموع وعزاه إلى ابن السّنّيّ في عمل اليوم والليلة وأورده صاحب منار السبيل وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع بسبب يحيى بن العلاء أو شيخه مروان بن سالم اللذين أوردهما الحافظ الذهبي في الضعفاء وقال: «أي الحافظ في الأول منهما قال أحمد : كذاب يضع الحديث، وقال في الآخر قال أحمد : ليس بثقة»[2].

المسألة الثانية :

استحباب تحنيك المولود ذكراً كان أو أنثى، وكيفية التحنيك أن يمضغ المُحَنِّكُ التمر أو نحوه حتى يصير مائعاً بحيث يمكن بلعه للمولود ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها في جوفه، قال الإمام النووى اتفق العلماء على تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلو.

والدليل على استحباب هذه المسألة ماثبت عن أنس رضى الله عنه أن أم سُلَيْم ولدت غلاماً قال: «**فقال لي أبوطلحة احفظه حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه وأرسلت معه بتمرات فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في فم الصبي وحنكه به وسماه عبدالله**»[3]. متفق عليه.

وما ورد عن سهل بن سعد قال: «**أُتي بالمنذر بن أسيد إلى النبي صلى**

---

(١) رواه أحمد في مسنده ج٦ ص٣٩١، ٣٩٢ وإسناده حسن.
والترمذي في كتاب الأضاحي باب الأذان في اذن المولود ج٤ رقم (١٥١٤) ص٩٧ .

(٢) وأورده الهيثمي في المجمع بهذا اللفظ وقال رواه أبو يعلى وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك ج٣ ص٦٢ .

(٣) رواه البخاري في كتاب العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ج٧ ص٧٣ .
ومسلم في كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ج٣ رقم (٢١٤٤)، (٢٢)، (٢٣)، ص١٦٨٩، ١٦٩٠ .

الله عليه وسلم حين وُلد فوضعه على فخذه، وأبو أسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أين الصبي فقال أبو أسيد قلبناه يارسول الله قال ما اسمه قال: فلان، قال: ولكن اسمه المنذر»[1]. أخرجه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الآداب باستحباب تحنيك المولود عند ولادته ج٣ رقم (٢١٤٩) ص١٦٩٢ .

«تنبيــه»

من المناسب والمفيد ختم هذه البحوث القيمة في كتاب الحج بأحكام تتعلق بزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من قريب أو بعيد، وهذه الأحكام هي :

١ ـ بيان فضل المسجد النبوي وفضل الصلاة فيه :

لايخفى على أهل العلم والإيمان ما للمسجد النبوي من الفضل وما للصلاة فيه من جلالة القدر والأضعاف المضاعفة فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليـه وسلم قال : «**لاتُشَـدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**»[١].

وثبت في فضل الصلاة فيه أحاديث كثيرة منها :

ـ حديث أبي هريرة في الصحيحين يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : «**صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[٢].

ـ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[٣].

بل وجـاء فضـل الصـلاة في الروضـة الشريفة ماثبت عن عبدالله بن زيد المازنى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**مابين بيتى ومنبرى روضة**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ج٢ ص٥٣، ٥٤ .
ومسلم في كتاب الحج باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ج٢ رقم (١٣٩٧) ص١٠١٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة وأبواب التطوع باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ج٢ ص٥٤ .
ومسلم في كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ج٢ رقم (١٣٩٤) ص١٠٩٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ج٢ رقم (١٣٩٥) ص١٠١٣ .
والنسائي في كتاب المناسك باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ج٢ ص٢١٣ .

من رياض الجنة»[1].

فهذه النصوص تدل على مشروعية شد الرحال إلى المساجد الثلاثة للصلاة فيها والذكر لما لها من المكانة التى نصت عليها الأدلة، كما تدل على النهى الصريح عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، أو إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبور غيره من الأنبياء والصالحين أو مساجدهم إذ لم يرد فعل ذلك عن أحد ممن آتاهم الله العلوم النافعة ووفقهم للأعمال الصالحة ـ أعني سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين ومن اقتدى بهم من الأئمة والصالحين في التمسك بالحق المبين.

٢ ـ بيان كيفية دخول المسجد وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه :

فإذا وصل الزائر إلى المسجد فإنه يستحب له أن يقدم رجله اليمنى ويقول : **«بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»** [2].

وليس هذا الذكر مخصوصاً بالمسجد النبوى وإنما هو مشروع عند دخول أي مسجد من بقاع الأرض إذ لم يرد ذكر مخصوص لدخول المسجد الحرام ولا المسجد النبوي، ثم يصلي ركعتين يدعو فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة وإن أمكن أن يصليها في الروضة فهو أفضل للحديث السابق وإلا صلاها في أي مكان من المسجد فقد أتى بالمشروع، ومن ثَمّ يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه قائلا :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب فضل مابين القبر والمنبر ج٢ ص٥٤ .
ومسلم في كتاب الحج باب مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ج٢ رقم (١٣٩٠) ص١٠١٠ .
وقد ذكر شراح الحديث في قوله: «روضة من رياض الجنة» معنيين:
أحدهما: أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة.
والثاني: أن العبادة فيه تؤدى إلى الجنة، قال الطبرى وفي المراد «بيتى» هنا قولان: أحدهما القبر قاله زيد بن أسلم. كما روى مفسراً بين قبرى ومنبرى، والثاني المراد بين سكناه على ظاهره وروى مابين حجرتى ومنبرى قال الطبرى والقولان متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته. انظر صحيح مسلم ج٢ ص١٠١٠ .

(٢) تقدم تخريجه.

«**السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته**» عملاً بما رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مامن أحد يسلم عليَّ إلا رَدّ الله عليّ روحي حتى أَرُدّ عليه السلام**»[1].

ثم يتحول فيسلم على أبي بكر وعمر قائلاً: «**السلام عليك ياأبابكر السلام عليك ياعمر**»، ثم ينصرف بدون وقوف للدعاء والبكاء والتضرع عند قبره صلى الله عليه وسلم، وهذه الزيارة هي المشروعة في حق الرجال، أما النساء فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال هنالك وتعرضهن للوقوع فيما يفتنهن أو يكن فتنة للرجال، فإذا انتفت الفتنة فلا مانع من زيارة المرأة بدون إكثار كما مضى بيان ذلك في كتاب الجنائز من هذه الأفنان.

٣ - بيان أن التمسح بالحجرة أو تقبيلها أو الوقوف لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء حاجة أو تفريج كربة لايجوز:

ومما ينبغى أن يعلم ويعتقد أنه لايجوز للزائر ذكراً كان أو أنثى أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها كما يقبل الحجر الذي شرع تقبيله، كما لا يجوز بل يحرم أشد التحريم وأبلغه أن ينادي الزائر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغيثاً به ومستشفعاً به في قضاء حاجة أو تفريج كربة أو كشف غمة أو مغفرة ذنب أو شفاء من مرض بحجة أنه حي في قبره يسمع كل من ناداه واستشفع به ويلبي طلبه كحاله في الدنيا، ويقال لهؤلاء الجهال الذين لايفرقون بين الحياة الدنيوية والبرزخية إن هذا الصنيع شرك بالله تحبط بسببه الأعمال وتكسبون به الإثم والسخط لأن هذه الأمور لا تطلب إلا من الله ولا يقضيها أحد سواه.

وإذا كانت تلك الأمور لايجوز طلبها من رسول الله بل يحرم أشد التحريم وأبلغه فإنه يمتنع طلبها من غيره من سائر الأموات الصالحين من باب أولى وأحرى فاتق الله أيها الزائر واحرص أن تكون زيارتك للمقابر شرعية تثاب عليها ولا تكن الأخرى فتضل وتشقى.

---

(١) اخرجه أحمد في المسند ج٢ ص٥٢٧ وإسناده حسن.
وأبو داود في كتاب المناسك باب زيارة القبور ج٢ رقم (٢٠٤١) ص٢١٨.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز في منسكه التحقيق والإيضاح : «إنما جاز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ـ الدنيوية ـ ويوم القيامة لقدرته على ذلك فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصاً به بل هو عام له ولغيره فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا بمعنى ادع الله لي ويجوز للمقول له أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم القيامة، فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه كما قال تعالى : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾.

وأما حالة الموت فهي حال خاصة لايجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه إلا مااستثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع فلا يجوز إلحاقه بذلك، ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة بل حياة لايعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه»(١) انتهى.

٤ ـ أمور يجب أن يجتنبها الزائر لما فيها من المخالفة لمنهج الحق وهي :

أ ـ رفع الصوت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لورود النهي عن ذلك في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (٢).

بل يجب غض الصوت إذ اعتبر غض الصوت عند رسول الله من صفات أهل التقوى والأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال عز وجل :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣).

ب ـ تحري الدعاء عند القبر مستقبلاً له لمخالفة هذا الفعل لما عليه السلف

---

(١) انظر ص٦٤.

(٢) سورة الحجرات آية (٢).

(٣) تقدم تخريجه.

الصالح من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم إلى يومنا هذا وإلى يوم الدين فقد كانوا يستقبلون القبلة حين تضرعهم ودعائهم والخير في اتباعهم امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(١).

ج - وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر أو تحته عند استقبال قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وماذلك إلا لأن هذه الهيئة من هيئة الصلاة التى لايجوز استعمالها عند القبر ولا عند غيره من مقامات الأحياء ولا الأموات مهما كان لهم من جاه وعز وسلطان لما فيها من إظهار الذل والخضوع اللذين لايصلحان إلا لله تبارك وتعالى الذي وصانا في كتابه بقوله : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾.

٥ - حكم زيارة المسجد النبوي وقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه ومسجد قباء وقبور البقيع والشهداء وقبر حمزة سيد الشهداء :

مما ينبغي أن يعلم أنه لاارتباط بين أداء فريضة الحج أو التطوع به وبين زيارة المسجد النبوي إذ أن زيارة المسجد النبوي سُنّة مستحبة ليست شرطاً في صحة حج أو عمرة بل للمسلم فعلها قبل الحج أو بعده في أي وقت من الأوقات، ومن ثم يشرع له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه على الصفة التي ذكرنا، كما تشرع زيارة مسجد قباء لما فيها من الفضل والتأسي بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : «**كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين**»(٢).

وكذا تشرع للمسلم زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يزورهم طلباً للأجر والمثوبة وتذكراً للآخرة، لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة في قصة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه البخاري في التطوع باب من أتى مسجد قباء كل سبت ج٢ ص٥٤ .
ومسلم في كتاب الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه ج٢ رقم (١٣٩٩)، (٥١٦) ص١٠١٦ .

أمه وفيه : «**فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**»[1].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية**»[2].

أخـرجه مسلم في صحيحه، وفي جامع الترمذي عن ابن عباس رضـي الله عنهما قال : «**مَرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهـه فقال : السلام عليكم ياأهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر**»[3].

قلت : ومن أمعن النظر في مدلول هذه النصوص ومافى معناها وجدها تدل بمنطوقها على أن الغرض الصحيح والقصد الشريف من زيارة القبور هو الدعاء للموتى بخالص الدعاء والترحم عليهم، ثم تذكر الموت والبلى وإقناع النفس عن كثب من بيت الحق الذي لاخيرة لأحد في نزوله وعدم نزوله ومن ثَمّ الاستعداد لما يؤنس ويسعد يوم القدوم على مقر القبور ويوم البعث والنشور. وليس الغرض والقصد من زيارتها الدعاء عند قبورهم وسؤال الله بجاههم وفضلهم فإن ذلك بدعة منكرة ما شرعها الله ولارسوله ولافعلها الراسخون في العلم من السلف والخلف ولايرضاها مؤمن ولامؤمنة عرف حقيقة الإيمان ومقاصد الإسلام وأشد إثما من ذلك وأكبر منكراً إذا توجه الزائر بالدعاء للميت والاستعانة به ورجاء جلب المصلحـة ودفـع الضر منه فإن ذلك شرك يحبط العمل وينقل فاعله من الإسلام ولو لم يعتقد في المدعو خلقاً ولا إيجاداً».

والحمدلله على مامنّ به عليّ من العون والتيسير والتوفيق في بحوث هذا الكتاب ـ كتاب الحج ـ رغم كثرة مسائله وتعدد قضاياه وتنوع شعائره فالحمدلله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد الذي قال لأمته : «خذوا عني مناسككم لعلي لاألقاكم بعد عامي هذا».

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه ج٢ رقم (٩٧٦)، (١٠٨) ص٦٧١ .

(٢) تقدم تخريجه ج٢ من هذه الأفنان.

(٣) تقدم أيضا ج٢ .

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة